من ملك الله الى عبده الفقير الى عفو ربه
محمود ... مدرس ...
اسماعيل بن ابراهيم
عفى عنهما

كتاب تنوير الابصار ١٩
بخط درويش عبدی

سابقا ... اناطولى قاضيعسكرى محمد سعيد افندى ...

من كتب ...

من العوارى الى العبد الفقير الى الله سبحانه وتعالى احمد بن حسن كان الله لهما

قد وقف هذه النسخة الجليلة سلطاننا الاعظم والخاقان المعظم مالك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين السلطان ابن السلطان السلطان الغازى محمود خان وقفا صحيحا شرعيا لمن طالع وتعلم واستفاد اعظم الله تعالى اجره يوم التناد حرره الفقير احمد شيخ زاده المفتش باوقاف الحرمين الشريفين عفى عنهما

حمدا لمن احكم احكام الشرع الشريف واعلا مناره واعز من قام
باعبائه واعلا مقداره وصلوة وسلاما على سيدنا
محمد الذي ضاعف الله فخاره وعلى اله واصحابه وخص بالزيادة
اعوانه وانصاره **وبعد** فيقول الشيخ الامام العلامة
والامام العمدة الفهامة زبدة العلماء الراسخين شيخ الاسلام
والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين كهف المشتغلين
بركة المسلمين فريد عصره ووحيد دهره مولانا الشيخ
شمس الدين محمد ابن المرحوم شيخ الاسلام زبدة الانام
عبد الله ابن المرحوم شيخ الاسلام العالم العامل الهمام
شهاب الدين احمد بن تمرتاش الحنفي متع الله المسلمين بطول
حياته واذر علينا وعليهم من بركاته آمين لما رأيت
الهمم مائلة الى المختصرات المضبوطة راغبة عن الكتب المبسوطة
اردت ان اكتب كتابا مشتملا على كثير من مسائل المتون المعتمدة

المعتمدة محيطا بفوائد تغنيه عنها اكثر المختصرات مجردة
ليكون عونا لمن ابتلي بالقضاء والفتوى وسندا سديدا
لمن اراد سلوك الاستقامة والتقوى وسميته تنوير الابصار
وجامع البحار والله سبحانه اسأل وبنبيه النبيه اتوسل
ان يجعله خالصا لوجهه الكريم وسببا للفوز بجنة النعيم
وان ينفع به الطلاب ويجعله عمدة لاولي الالباب انه ولي
الاجابة واليه الانابة وهو حسبي ونعم الوكيل **كتاب الطهارة**
سببها ما لا يحل الا بها وقيل الحدث والخبث اركان الوضوء
اربعة غسل الوجه مرة وهو من مبدأ سطح جبهته الى اسفل ذقنه
طولا وما بين شحمتي الاذنين عرضا فيجب غسل ما بين العذار والاذن
لا غسل باطن العينين وغسل اليدين والرجلين مرة مع المرفقين والكعبين
ومسح ربع الرأس مرة وغسل جميع اللحية فرض ايضا ولا يعاد
الوضوء بحلق رأسه ولحيته كما لا يعاد الغسل بحلق حاجبه وشاربه
وقلم ظفره وكذا لو كان على اعضاء وضوء قرحة وعليها جلدة رقيقة
فتوضأ وامر الماء عليها ثم نزعها لا يلزم اعادة الغسل على ما تحتها
وسننه البداءة بالنية والتسمية قبل الاستنجاء وبعده وغسل اليدين
الى الرسغين وهو ينوب عن الفرض والسواك بمياه وغسل الفم
بمياه والانف بمياه والمبالغة فيهما لغير الصائم وتخليل اللحية والاصابع
وتثليث الغسل ومسح كل رأسه مرة واذنيه بمائه والترتيب والولاء

وسنته التيامن ومسح الرقبة لا الحلقوم ومن آدابه استقبال
القبلة ودلك اعضائه وادخال خنصره صماخ اذنيه وتقديمه
على الوقت لغير معذور وتحريك خاتمه الواسع وعدم الاستعانة
بغيره وعدم التكلم بكلام الناس والجلوس في مكان مرتفع
والجمع بين نية القلب وفعل اللسان والتسمية عند كل عضو والدعاء
بالوارد عنده والصلوة على رسول الله بعده وان يقول اللهم اجعلني
من التوابين واجعلني من المتطهرين وان يشرب من فضل وضوئه مستقبل
القبلة قائما ويكره لطم الوجه بالماء والاسراف فيه وتثليث المسح
بماء جديد وينقضه خروج نجس منه الى ما يطهر وريح ودودة او حصاة
من دبره لا ريح من قبل وذكر ودودة من جرح او اذن او انف
وكذا لحم سقط منه والمخرج والخارج سيان وقيء ملأ فاه من مرة او علق
او طعام او ماء لا من بلغم اصلا ودم غلب على بزاق او ساواه
لا ان غلب البصاق وكذا علقة عضوا وامتلأت من الدم ومثلها القراد
ان كبيرا يخرج منه دم مسفوح والا لا كبعوض وذباب ويجمع متفرق القيء
لاتحاد السبب وما ليس بحدث ليس بنجس ونوم يزيل مسكته
والا لا والاغماء وجنون وسكر وقهقهة بالغ يقظان يصلي بطهارة
صغرى مستقلة صلوة كاملة ومباشرة فاحشة للجانبين لا مس ذكر
وامرأة كما لو خرج من اذنه قيح لا بوجع وان به ينقض كما لو حشى احليله
بقطنة وابتل الطرف الظاهر وان ابتل الطرف الداخل لا ولو عرض

وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه ويجب غسل سرة
وشارب وحاجب ولحية وفرج خارج لا غسل ما فيه حرج كعين
وثقب انضم وداخل قلفة ويكفي بل اصل ضفيرتها لا ضفيرته ولو
علويا او تركيا ولا يمنع ونيم وحناء ودرن ووسخ وتراب في ظفر
مطلقا وما على ظفر صباغ وطعام بين اسنانه ولو خاتمه ضيقا
نزعه او حركه كقرط ولو لم يكن بثقب اذنه قرط فدخل الماء فيه عند
مروره اجزأه كسرة والا ادخله وسنته البداءة بغسل يديه وفرجه
وخبث بدنه ان كان ثم يتوضأ ثم يفيض الماء باديا بمنكبه الايمن
ثم الايسر ثم برأسه ثم بقية بدنه مع دلكه وصح نقل بلة عضو الى آخر
فيه لا في الوضوء وفرض عند مني منفصل عن مقره بشهوة وان لم يخرج
بها وايلاج حشفة آدمي او قدرها من مقطوعها في احدى سبيلي آدمي
يجامع مثله عليهما لو مكلفين وان لم ينزل ورؤية مستيقظ منيا
او مذيا وان لم يتذكر الاحتلام لا ان تذكر ولو مع اللذة ولم ير بللا
وكذا المرأة ادخل حشفة ملفوفة بخرقة ان وجد اللذة وجب والا فلا
وانقطاع حيض ونفاس لا مذي وودي وادخال اصبع ونحوه
في الدبر او القبل ووطء بهيمة او ميتة وصغيرة غير مشتهاة بلا انزال
كما لو في عذراء ولم يزل عذرتها ويجب على الاحياء كفاية ان يغسلوا
الميت كما يجب على من اسلم جنبا او حائضا او بلغ لا بسن في الاصح
والا فمندوب وسن لصلوة جمعة وعيد واحرام وعرفة وندب

لجنون افاق وعند حجامة وفي ليلة براءة وقدر وعند الوقوف
بمزدلفة غداة يوم النحر وعند دخول منى يوم النحر وعند مكة
لطواف الزيارة ولصلوة كسوف واستسقاء وفزع وظلمة
وريح شديد وثمن ماء اغتسالها ووضوئها عليه ويحرم بالاكبر دخول
مسجد ولو للعبور الا لضرورة وتلاوة قرآن بقصده ومسه وطواف
وبه وبالاصغر مس مصحف الا بغلاف متجاف ولا يكره النظر اليه
لجنب وحائض كادعية ومس صبي لمصحف ولوح وكتابة قرآن والصحيفة
او اللوح على الارض عند الثاني ويكره قراءة توراة وزبور وانجيل
لا قنوت والتفسير كمصحف لا الكتب الشرعية **باب المياه**
يرفع الحدث بماء مطلق كماء سماء واودية وعيون وابار وبحار
وثلج مذاب وماء زمزم وبماء قصد تشميسه بلا كراهة وبماء ينعقد به
ملح لا بماء ملح وعصير نبات بخلاف ما يقطر من الكرم بنفسه ومغلوب
بطاهر ويجوز بما ذكر وان مات فيه دموي كزنبور وعقرب وبق
ومائي مولد كسمك وسرطان وكذا لو مات خارجه والقي فيه وينجس
بموت مائي معاش بري مولد كبط واوز وبتغير احد اوصافه ينجس
لا لو تغير بمكث وكذا يجوز بما خالطه طاهر جامد كاشنان وزعفران
وفاكهة وورق شجر في الاصح ان بقي رقته وبجار وقعت فيه نجاسة وهو
ما يعد جاريا وان لم يكن جريانه لمدد وان لم ير اثره وهو طعم او لون
او ريح وبراكد كذلك والمعتبر اكبر رأي المبتلى به فيه فان غلب على ظنه

على ظنه عدم خلوص النجاسة في الجانب الاخر جاز والا لا ولا يجوز
بماء زال طبعه بطبخ كمرق او استعمل لقربة او رفع حدث او اسقاط فرض
اذا انفصل عن عضو وان لم يستقر وهو طاهر وليس بطهور وكل
اهاب دبغ وهو يحتملها طهر وما لا فلا فلا يطهر جلد حية ولا فارة ولا
خنزير وآدمي وما طهر به طهر بذكوة لا لحمه على الاكثر ان غير ماكول وهل
يشترط كون الذكوة شرعية قيل نعم وقيل لا والاول اظهر وان
صحح الثاني وشعر الميتة وعظمها وعصبها وحافرها وقرنها وشعر انسان
وعظمه ودم سمك طاهر وليس الكلب بنجس العين والمسك طاهر
حلال وكذا نافجته مطلقا على الاصح وبول ماكول نجس ولا يشرب اصلا
فصل في البئر اذا وقعت نجاسة في بئر دون العدد الكثير او مات
بها حيوان دموي وانتفخ او تفسخ ينزح كل مائها بعد اخراجه وان
تعذر فقدر ما فيها يؤخذ في ذلك بقول رجلين لهما بصارة بالماء
فان اخرج الحيوان غير منتفخ ولا متفسخ فان كآدمي نزح كله وان
كحمامة نزح اربعون من الدلاء وان كعصفور فعشرون بدلو وسط وما
بين فارة وحمامة كفارة كما انه ما بين دجاجة وشاة كدجاجة
ويحكم بنجاستها من وقت وقوع ان علم والا فمذ يوم وليلة ان لم
تنتفخ في حق الوضوء وثلثة ايام ان انتفخ او تفسخ ولا تنزح بخرء
حمام وعصفور وتقاطر بول كرؤس ابر وغبار نجس وبعرتي ابل
وغنم لو وقعتا في محلب ورميتا وقيل القليل المعفو عنه ما يستقله

الناظرين والكثير بعكسه وعليه الاعتماد وتعتبر سؤر بئر فسؤر آدمي
مطلقا ومأكول لحم طاهر الفم طاهر وخنزير وكلب وسباع بهائم
وشارب خمر فور شربها وهرة فور اكل فارة نجس وهرة ودجاجة
مخلاة وسباع طير وسواكن بيوت مكروه وحمار وبغل مشكوك في
طهوريته لا في طهارته فيتوضأ ويتيمم ان فقد ماء وصح تقديم ايهما شاء
ويقدم التيمم على نبيذ التمر على المذهب وحكم عرق كسؤر **باب التيمم**
هو قصد صعيد مطهر واستعماله بصفة مخصوصة لاقامة القربة عند عجز
عن استعمال الماء لبعده ميلا او لمرض او برد او خوف عدو او عطش
او عدم آلة يتيمم مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه ولو جنبا او حائضا
او نفساء بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه مطلقا فلا يجوز
بمنطبع ومترمد والحكم للغالب لو اختلط بتراب غيره وجاز قبل الوقت
ولاكثر من فرض وغيره ولخوف فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء بلا فرق
بين كونه اماما اولا لا لفوت جمعة ووقت ويجب طلبه غلوة ان ظن
قربه والا لا وشرطه نية عبادة مقصودة لا تصح بدون طهارة
فلغا تيمم كافر لا وضوؤه وندب لراجيه آخر الوقت صلى ونسي الماء
في رحله لا اعادة عليه ويطلبه ممن هو معه فان منعه تيمم وان لم يعطه
الا بثمن مثله وله ذلك لا يتيمم وقبل طلبه لا يتيمم على الظاهر والمحصور
فاقد الطهورين يؤخرها عنده وقالا يتشبه به يفتى واليه صح رجوعه
مقطوع اليدين والرجلين اذا كان بوجهه جراحة يصلي بغير طهارة ولا

ولا يعيد على الاصح وينقضه ناقض وضوء وقدرة ماء كاف لطهره فضل
عن حاجته لا الردة وكذا كل ما منع وجوده التيمم اذا وجد بعده
وما لا فلا ومر وناعس على ماء كمستيقظ يتيمم لو اكثره مجروحا وبعكسه
يغسل ولا يجمع بينهما وان استويا غسل الصحيح ومسح الباقي وهو احوط
من به وجع رأس لا يستطيع معه مسحه سقط مسح رأسه **باب
المسح على الخفين** شرط مسحه كونه ساتر القدم مع الكعب وكونه
مشغولا بالرجل وكونه مما يمكن متابعة المشي وهو جائز بسنة مشهورة
للمحدث لا للجنب خطوطا باصابع مفرجة يبدأ من اصابع رجليه الى
الساق على ظاهر خفيه او جرموقيه او جوربيه الثخينين او المنعلين
او المجلدين مرة ولو امرأة ملبوسين على طهر تام عند الحدث يوما
وليلة للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث لا على عمامة وقلنسوة
وبرقع وقفازين وفرضه قدر ثلث اصابع اليد والخرق الكبير وهو قدر
ثلث اصابع القدم الاصاغر يمنعه ويجمع الخرق في خف لا فيهما
واقل خرق يجمع ليمنع ما يدخل فيه المسلة لا ما دونه بخلاف نجاسة
وانكشاف واعلام ثوب من حرير واختلف في خروق اذني اضحية
وينقضه ناقض وضوء ونزع خف ومضي مدة ان لم يخش ذهاب رجله
من برد وبعدهما غسل رجليه لا غير وخروج اكثر قدمه نزع
وقيل لا وهو الاظهر مسح مقيم فسافر قبل تمام يوم وليلة مسح ثلثا
ولو اقام مسافر بعد مدة نزع والا اتمها وحكم مسح جبيرة وخرقة

قرحة وموضع فصد ونحو ذلك كغسل ما تحتها فلا يتوقف ويجمع معه
ويجوز ولو شدت بلا وضوء ويترك ان ضر والا لا وهو مشروط
بالعجز عن مسح الموضع فان قدر عليه فلا مسح ويمسح مفتصد وجريح
على كل عصابة ان ضره حلها وانكسر ظفره فجعل عليه دواء او وضعه
على شقوق رجله اجرى الماء عليه ويبطله سقوطها عن برء فان في الصلوة
استأنفها وكذا الحكم لو برأ موضعها ولم تسقط والرجل والمرأة والمحدث
والجنب في المسح عليها وعلى توابعها سواء ولا يشترط استيعاب
وتكرار ونية في الاصح فيكفي مسح اكثرها

باب الحيض

هو دم من
رحم لا لولادة اقله ثلثة ايام بلياليها واكثره عشرة فالناقص
والزائد وما تراه حامل استحاضة واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة اذا استمر الدم وما تراه في مدته سوى
بياض خالص ولو طهرا متخللا فيها حيض يمنع صلوة وصوما وتقضيه
لزوما دونها ودخول مسجد والطواف وقربان ما تحت ازار وقراءة
قران ومسه الا بغلافه وكذا حمله ولا بأس بقراءة ادعية ومسها
وحملها وذكر اسم الله سبحانه وتسبيح واكل وشرب بعد مضمضة وغسل يد
ولا يكره مس قران بالكم ويحل وطئها اذا انقطع حيض لاكثره وان لاقله لا
حتى تغتسل والتحريمة ويكفر مستحله وقيل لا وعليه المعول ودم استحاضة
كرعاف دائم لا يمنع صلوة وصوما وجماعا والنفاس دم يخرج عقب
ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد استحاضة والنفاس لام
توأمين من الاول والعدة من الاخر وفاقا وسقط ظهر بعض
خلقه كيد او رجل ولد فتصير به نفساء والامة ام ولد ويحنث به وتنقضي به
العدة ولا يحد اياس بمدة بل هو ان تبلغ من السن ما لا تحيض مثلها
فيه فما رأته بعد الانقطاع حيض وقيل يحد بخمسين سنة وعليه المعول
تيسيرا وما رأته بعده فليس بحيض في ظاهر المذهب وصاحب عذر
من به سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او استحاضة
ان استوعب عذره تمام وقت صلوة في الاخر من الوقت وفي الزوال
استيعاب الانقطاع حقيقة وحكمه الوضوء لكل فرض فيصلي به
فيه فرضا ونفلا فاذا خرج الوقت بطل وان سال على ثوبه جاز الا
ان لا يغسله ان كان لو غسله تنجس قبل الفراغ منها والا فلا وانما
تبقى طهارته في الوقت اذا لم يطرأ عليه حدث آخر اما اذا طرأ فلا

باب الانجاس

يجوز رفع نجاسة حقيقية عن محلها بماء ولو مستعملا
وبكل مائع طاهر قالع كخل وماء ورد بخلاف نحو لبن ويطهر خف تنجس
بذي جرم بدلك والا فيغسل وصقيل كمرآة بمسح يزول به اثرها وارض
بيبسها وذهاب اثرها للصلوة لا للتيمم وحكم آجر مفروش وخص وشجر وكلأ
قائمين في ارض كذلك ومني يابس بفرك ان طهر رأس حشفة والا
فيغسل بلا فرق بين منيه ومنيها وثوب وبدن على الظاهر وزيت
تنجس بجعله صابونا كطين تنجس فجعل منه كوز بعد جعله في النار وعفي
قدر درهم وهو مثقال في كثيف وعرض مقعر الكف في رقيق من مغلظة

كعذرة وبول غير مأكول ولو من صغير لم يطعم ودم وخمر وخرء دجاج
وروث وخثي ولو اصابه من غليظة او خفيفة جعلت الخفيفة تبعا
وعفي ربع ثوب من مخففة كبول مأكول وخرء طير غير مأكول ودم سمك
ولعاب بغل وحمار وبول انتضح كرؤس ابر وماء وارد على نجس
كعكسه لا رماد قذر وملح كان حمارا وغسل طرف ثوب اصابت
نجاسة محلا منه ونسي مطهر له وان بغير تحر كما لو بال حمر على حنطة تدوسها
فقسم او غسل بعضه حيث يطهر الباقي وكذا يطهر محل مرئية بقلعها ولا يضر
بقاء اثر لازم وغيرها بغلبة ظن غاسل طهارة محلها وقدر بغسل وعصر
ثلثا فيما ينعصر وتثليث جفاف في غيره **باب الاستنجاء** واركانه
مستنج ومستنجى به وخارج ومخرج بنحو حجر منق وليس العدد بمسنون
فيه والغسل بعده بلا كشف عورة اولى سنة ويجب ان جاوز المخرج
نجس ويعتبر القدر المانع خلا موضع الاستنجاء وكره بعظم وطعام
وروث وآجر وخزف ومحترم كخرقة ديباج و وفحم وزجاج
وعلف حيوان فان فعل اجزأه كما كره استقبال القبلة واستدبارها
كبول او غائط ولو في بنيان فان جلس مستقبلا لها ثم ذكره انحرف
ان امكنه والا فلا بأس به وكذا يكره للمرأة امساك صغير لبول او غائط
نحو القبلة واستقبال شمس وقمر لهما وبول او غائط في ماء ولو جاريا
وعلى طرف نهر او بئر او حوض او عين او تحت شجرة مثمرة او في زرع
او ظل او بجنب مسجد ومصلى عيد وفي مقابر وبين دواب وفي طريق و

ومهب ريح وجحر فارة او حية او نملة وثقب وان يبول قائما او
مضطجعا او متجردا من ثوبه بلا عذر او في موضع يتوضأ او يغتسل فيه
كتاب الصلوة هي فرض عين على كل مكلف وان وجب
ضرب ابن عشر بيد لا بخشبة ويكفر جاحدها وتاركها مجانة يحبس
حتى يصلي ويحكم باسلام فاعلها مع جماعة وهي عبادة بدنية محضة
بلا نيابة فيها اصلا سببها جزء اول اتصل به الاداء والا فما يتصل به
والا فالجزء الاخير وبعد خروجه يضاف الى جملته ووقت الفجر من طلوع الفجر
الثاني الى طلوع ذكاء ووقت الظهر من زواله الى بلوغ الظل مثليه
سوى فيء الزوال ووقت العصر منه الى الغروب ووقت المغرب منه
الى غروب الشفق وهو الحمرة ووقت العشاء والوتر منه الى الصبح ولا
يقدم عليها الوتر لوجوب الترتيب وفاقد وقتهما مكلف بهما وقيل لا
والمستحب الابتداء باسفار والختم به الا للحاج بمزدلفة وتأخير ظهر
في صيف مطلقا وجمعة كظهر اصلا واستحبابا وعصر ما لم يتغير وعشاء
الى ثلث الليل فان اخرها الى ما زاد على النصف والعصر الى اصفرار ذكاء
والمغرب الى اشتباك النجوم كره تحريما والوتر الى آخر الليل لواثق
بالانتباه وتعجيل ظهر شتاء وعصر وعشاء يوم غيم ومغرب مطلقا
واخر غيرها فيه وكره صلوة ولو على جنازة وسجدة تلاوة مع شروق
واستواء وغروب الا عصر يومه وينعقد نفل بشروع فيها لا الفرض
وسجدة تلاوة وصلوة جنازة تليت في كامل وحضرت قبل وصح

تطوع بدأ به فيها ونذر اداه فيها وقضاء تطوع بدأ به فيها فافسده
وكره نفل وكلما كان واجبا لغيره كمنذور وركعتي طواف والذي شرع
فيه ثم افسده بعد صلوة فجر وعصر لا قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وكذا بعد طلوع فجر سوى سنته وقبل مغرب وعند
خروج امام لخطبة الى تمام صلوة بخلاف فائتة وكذا يكره تطوع عند
اقامة صلوة مكتوبة الا سنة فجر ان لم يخف فوت جماعتها وقبل
صلوة العيد مطلقا وبعدها بمسجد وبين صلوتي الجمع بعرفة ومزدلفة وعند
مدافعة الاخبثين ووقت حضور طعام تاقت اليه نفسه وما يشغل باله
عن افعالها ويخل بخشوعها ولا جمع بين فرضين في وقت بعذر فان
جمع فسد لو قدم وحرم لو عكس وان صح الا للحاج بعرفة ومزدلفة
باب الاذان هو اعلام مخصوص على وجه مخصوص بالفاظ كذلك
سببه ابتداء اذان جبريل وبقاء دخول الوقت وهو سنة مؤكدة
للفرايض ولو قضاء في وقتها لا لغيرها فيعاد اذان وقع قبله بتربيع تكبير
في ابتدائه ولا ترجيع ولا لحن فيه ويترسل فيه ويلتفت يمينا ويسارا
بصلاة وفلاح ويستدير في المنارة ويقول بعد فلاح اذان فجر الصلوة
خير من النوم مرتين ويجعل اصبعيه في اذنيه والاقامة كالاذان لكن هي افضل
منه ولا يضع اصبعيه في اذنيه ويحدر فيها ويزيد قد قامت الصلوة بعد
فلاحها مرتين ويستقبل القبلة بهما ولا يتكلم فيهما ويثوب ويجلس بينهما
الا في المغرب ويؤذن ويقيم لفائتة وكذا الاولى الفوائت ويخير فيه للباقي

للباقي ولا يسن فيما تصليه النساء اداء وقضاء ولا فيما يقضي من الفوائت
في مسجد ويكره قضاؤها فيه ويجوز اذان صبي مراهق وعبد وولد
زنا واعمى واعرابي ويكره اذان جنب واقامته واقامة محدث لا اذانه
وامرأة وفاسق وقاعد وسكران الا اذا اذن لنفسه قاعدا ويعاد
اذان جنب لا اقامته وكذا اذان امرأة ومجنون ومعتوه وسكران
وصبي لا يعقل ويكره تركهما لمسافر وكذا تركها بخلاف مصل في بيته
بمصر او في مسجد بعد صلوة جماعة فيه اقام غير من اذن بغيبته لا يكره
مطلقا ويجيب من سمع الاذان بان يقول كمقالته الا في الحيعلتين والصلوة
خير من النوم ولو كان في المسجد حين سمعه ليست عليه الاجابة ولو كان
خارجه اجاب بالقدم ولو اجاب لا به لا يكون مجيبا بناء على ان الاجابة
بالقدم ويقطع قراءة القرآن لو بمنزله ويجيب ولو بمسجد لا ويجيب الاقامة
كالاذان وقيل لا **باب شروط الصلوة** هي طهارة بدنه من حدث
وخبث ومكانه وثوبه من الثاني وعادم ساتر يصلي قاعدا موميا بركوع
وسجود وهو افضل من صلوته قائما بركوع وسجود ولو ابيح له ثوب ثبتت
قدرته ولو وجد ما كله نجس او اقل من ربعه طاهر ندبت صلوته فيه ولو
ربعه طاهر يصلي فيه حتما ولو وجدت ثوبا ليستر بدنها مع ربع راسها
يجب سترهما ولو اقل من ربع الرأس لا ولو وجد ما يستر به بعض
العورة يجب استعماله ويستر القبل والدبر فان وجد ما يستر احدهما
ستر الدبر واذا لم يجد ما يزيل به نجاسة صلى معها ولا اعادة عليه ويستر

عورة وهي للرجل ما تحت سرته الى تحت ركبته وما هو عورة منه عورة
من الامة مع ظهرها وبطنها وجنبيها وللحرة جميع بدنها خلا الوجه
والكفين والقدمين وتمنع من كشف الوجه بين رجال للفتنة ولا يجوز
النظر اليه بشهوة كوجه امرد وتمنع كشف ربع عضو من غليظة وخفيفة
والغليظة قبل ودبر وما حولهما والخفيفة ما عدا ذلك والشرط سترها
عن غيره لا عن نفسه والنية وهي الارادة لا العلم والمعتبر فيها عمل القلب
اللازم للارادة وهو ان يعلم بداهة اي صلوة يصلي والتلفظ بها مستحب
وقيل سنة وجاز تقديمها على التكبيرة ما لم يوجد قاطعها من عمل غير
لايق بصلوة ولا عبرة بمتأخرة عنها وكفى مطلق نية لسنة ونفل
وتراويح ولا بد من التعيين لفرض وواجب دون عدد ركعاته وينوي
المقتدي المتابعة ولو نوى فرض الوقت جاز الا في جمعة الا اذا كان
عنده انها فرض الوقت ولو نوى ظهر الوقت مع بقائه جاز ولو
مع عدمه وهو لا يعلمه لا ومصلي الجنازة ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء
للميت وان اشتبه الميت ينوي الصلوة مع الامام على من يصلي عليه الامام
ينوي صلوته فقط لا امامة المقتدي لو ام رجالا وان ام نساء فان اقتدت
به محاذية لرجل في غير صلوة جنازة فلا بد من نية امامتها وان لم تقتد
محاذية اختلف فيه ونية استقبال القبلة ليست بشرط كنية تعيين الامام
في صحة الاقتداء واستقبال القبلة فللمكي اصابة عينها ولغيرها اصابة جهتها
والمعتبر العرصة لا البناء وقبلة العاجز جهة قدرته وتحري عاجز عن تعرف

عن تعرف القبلة فان ظهر خطاؤه لم يعد وان علم به في صلوته او تحول
رأيه استدار وبنى وان شرع بلا تحر لم يجز وان اصاب صلى جماعة
عند اشتباه القبلة بالتحري وتبين انهم صلوا الى جهات مختلفة
فمن تيقن مخالفة امامه في الجهة حالة الاداء لم تجز صلوته ومن لم يعلم
فصلوته صحيحة **باب صفة الصلوة** من فرائضها التحريمة وهي شرط
ومنها القيام في فرض لقادر عليه ومنها القراءة لقادر عليها ومنها
الركوع ومنها السجود ومنها القعود الاخير قدر التشهد ومنها الخروج بصنعه
وشرط في ادائها الاختيار وان اتى بها نائما لا يعتد به ولها واجبات
وهي قراءة فاتحة الكتاب وضم سورة في الاوليين من الفرض وفي جميع ركعات
النفل والوتر وتعيين القراءة في الاوليين وتقديم الفاتحة على السورة
ورعاية الترتيب فيما تكرر في كل ركعة كالسجدة وتعديل الاركان
والقعود الاول والتشهد ولفظ السلام وقنوت الوتر وتكبيرات
العيدين والجهر والاسرار فيما يجهر ويسر وسننها رفع اليدين للتحريمة
ونشر الاصابع وان لا يطاطئ رأسه عند التكبير وجهر الامام بالتكبير
والثناء والتعوذ والتسمية والتأمين سرا ووضع يمينه على يساره
تحت السرة وتكبير الركوع والرفع منه والتسبيح فيه ثلثا واخذ ركبتيه
بيديه وتفريج اصابعه وتكبير السجود وكذا الرفع منه وتكبيره والتسبيح فيه
ثلثا ووضع يديه وركبتيه وافتراش رجله اليسرى والجلسة والصلوة
على النبي عليه السلام والدعاء ولها آداب نظره الى موضع سجوده حال

قيامه والى ظهر قدمه حال ركوعه والى ارنبته حال سجوده والى حجره
حال قعوده والى منكبه الايمن والايسر عند التسليمة الاولى والثانية
وامساك فمه عند التثاؤب فان لم يقدر غطاه بيده او كمه واخراج
كفيه عن كميه عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين حي
الفلاح ان كان الامام بقرب المحراب والا فيقوم كل صف ينتهي اليه الامام
على الاظهر وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا
اراد الشروع فيها كبر للافتتاح بالحذف قائما ويصير شارعا بالنية
عند التكبير لا به ولا يلزم العاجز عن النطق تحريك اللسان ورفع يديه
مماسا بابهاميه شحمتي اذنيه والمراة ترفع حذاء منكبيها وصح شروعه
بتسبيح وتهليل وسائر كلم التعظيم كما لو شرع بغير عربية او امن ولبى
او اسلم او سمى عند ذبح او قرأ بها عاجزا الا اذا اذن بها على الاصح
ولو شرع باللهم اغفر لي او ذكرها عند الذبح لم يجز بخلاف اللهم
ويضع يمينه على يساره تحت سرته آخذا رسغها بخنصره وابهامه كما فرغ
من التكبير وهو سنة قيام له قرار فيه ذكر مسنون فيضع حالة الثناء وفي
القنوت وتكبيرات الجنازة لا في قيام متخلل بين ركوع وسجود وبين تكبيرات
العيد وقرأ سبحانك اللهم مقتصرا عليه الا اذا كان مسبوقا وامامه
يجهر بالقراءة فلا يأتي به وتعوذ سرا للقراءة فيأتي به المسبوق عند قيامه
لقضاء ما فاته لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيد وسمى سرا في كل ركعة
لا بين الفاتحة والسورة مطلقا وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين

15

سور القرآن وليست من الفاتحة ولا من كل سورة ولم تجز الصلوة بها
ولم يكفر جاحدها للشبهة فيها وقرأ المصلي الامام والمنفرد فاتحة
وسورة او ثلث آيات وامن الامام سرا كالماموم ثم يكبر للركوع
ويضع يديه على ركبتيه ويفرج اصابعه ويبسط ظهره غير رافع ولا منكس
رأسه ويسبح فيه ثلثا ولو رفع الامام رأسه قبل ان يتم المأموم التسبيحات
وجبت متابعته بخلاف سلامه قبل اتمام المقتدي التشهد ثم يرفع رأسه
من ركوعه مسمعا ويكتفي به الامام وبالتحميد المؤتم ويجمع بينهما لو منفردا
ويقوم مستويا ثم يكبر ويسجد واضعا ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه
ويعكس نهوضه ويسجد بانفه وجبهته ويكره اقتصاره على احدهما
كما يكره بكور عمامته وان صح بشرط كونه على جبهته او بعضها اما اذا كان
على رأسه فقط وسجد عليه مقتصرا لا ولو سجد على كمه او فاضل ثوبه
صح لو كان المكان طاهرا وكره ان لم يكن ثمه تراب او حصاة والا لا
ولو سجد للزحام على ظهر مصل صلاته جاز وان لم يصلها لا ولو كان
موضع سجوده ارفع من موضع القدمين بمقدار لبنتين منصوبتين جاز وان
اكثر لا ويظهر عضديه ويباعد بطنه عن فخذيه ويستقبل باطراف اصابع
رجليه القبلة ويكره ان لم يفعل ويسبح فيه ثلثا والمرأة تخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم يرفع رأسه مكبرا ويكفي فيه ادنى ما ينطلق عليه اسم الرفع
وجلس بين السجدتين مطمئنا وليس بينهما ذكر مسنون وكذا بعد رفعه
من الركوع على المذهب ويكبر ويسجد مطمئنا ويكبر للنهوض بلا اعتماد وقعود

والركعة الثانية كالاولى غير انه لا ياتي بثناء ولا تعوذ فيها ولا يسن
رفع يديه الا في تكبيرة افتتاح وقنوت وعيدين واستلام والصفا
والمروة وعرفات والجمرات بالرفع حذاء اذنيه في الثلثة الاولى
وفي الاستلام وعند الجمرتين يرفع حذاء منكبيه ويجعل باطنهما نحو القبلة
وعند الصفا والمروة وعرفات يرفعهما كالدعاء فيبسط يديه نحو السماء
وبعد فراغه عن سجدتي الركعة الثانية يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها
وينصب رجله اليمنى ويوجه اصابعه نحو القبلة ويضع يمناه على فخذه
اليمنى ويسراه على فخذه اليسرى ويبسط اصابعه جاعلا اطرافها عند ركبتيه
ولا يشير بسبابته عند الشهادة وعليه الفتوى ويتم التشهد ابن مسعود رض
ويقصد بالفاظ التشهد الانشاء لا الاخبار ولا يزيد على التشهد في القعدة
الاولى فان زاد عامدا كره او ساهيا وجب عليه سجود السهو اذا قال
اللهم صل على محمد على المذهب واكتفى فيما بعد الاوليين بالفاتحة وهو مخير
بين قراءة وتسبيح ثلثا على المذهب ويفعل في القعود الثاني كالاول ويتشهد
ويصلي على النبي عليه السلام وهي فرض مرة واحدة في العمر واختلف في وجوبها
كلما ذكر والمختار تكراره كلما ذكر والمذهب استحبابه ويدعو بالادعية
المذكورة في القرآن والسنة لا بما يشبه كلام الناس ثم يسلم عن يمينه
ويساره مع الامام كالتحريمة قائلا السلام عليكم ورحمة الله ولا يقول وبركاته
ويسن جعل الثاني اخفض من الاول وينوي السلام على من في يمينه ويساره
والحفظة فيهما ويزيد السلام على امامه في التسليمة الاولى ان كان فيها والا

ففي الثانية وتنواه فيهما لو محاذيا وينوي المنفرد الحفظة فقط **فصل**
يجهر الامام في الفجر واولى العشائين اداء وقضاء وجمعة وعيدين
وتراويح ووتر بعدها ويخير المنفرد في الجهر ان ادى كمتنفل بالليل ويخافت
حتما ان قضى على الاصح كمتنفل بالنهار والجهر اسماع غيره والمخافتة
اسماع نفسه ويجري ذلك في كل ما يتعلق بنطق كتسمية على ذبيحة
ووجوب سجدة تلاوة وعتاق واستثناء ولو ترك سورة اولى
العشاء قرأها وجوبا مع الفاتحة جهرا في الاخريين ولو ترك الفاتحة لا
وفرض القراءة آية على المذهب وحفظها فرض عين وحفظ جميع القرآن
فرض كفاية وحفظ فاتحة الكتاب وسورة واجب على كل مسلم ويسن
في السفر مطلق الفاتحة واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل في
الفجر والظهر واوساطه في العصر والعشاء وقصاره في المغرب وتطال
اولى الفجر على ثانيتها فقط واطالة الثانية على الاولى يكره اجماعا ان
بثلث آيات وان باقل لا ولا يتعين شيء من القرآن لصلوة على طريق
الفرض ويكره التعيين والمؤتم لا يقرأ مطلقا وان قرأ كره تحريما بل
يستمع وينصت وان قرأ الامام آية ترغيب او ترهيب وكذا الخطبة
وان صلى الخطيب على النبي عليه السلام الا اذا قرأ صلوا عليه فيصلي المستمع
سرا والبعيد والقريب سيان **باب الامامة** هي افضل من الاذان
والجماعة سنة مؤكدة للرجال واقلها اثنان وقيل واجبة وعليه العامة
فتسن او تجب على الرجال العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الصلوة

بالجماعة من غير حرج فلا تجب على مريض ومقعد وزمن ومقطوع يد ورجل
من خلاف ومفلوج وشيخ كبير عاجز واعمى ولا من حال بينه وبينها
مطر وطين وبرد شديد وظلمة كذلك والاحق بالامامة الاعلم
باحكام الصلوة ثم الاحسن تلاوة للقرآن ثم الاورع ثم الاسن ثم
الاحسن خلقا ثم الاحسن وجها ثم الاشرف نسبا ثم الانظف ثوبا
فان استووا يقرع او الخيار الى القوم وصاحب البيت اولى بالامامة
من غيره الا ان يكون معه سلطان او قاض فيقدم عليه والمستعير والمستاجر
احق من المالك ولو ام قوما وهم كارهون ان لفساد فيه او لانهم
احق بالامامة منه كره وان هو احق لا ويكره امامة عبد واعرابي وفاسق
واعمى الا ان يكون اعلم القوم ومبتدع لا يكفر بها وان كفر بها لا يصح الاقتداء
به اصلا وولد الزنا وجماعة النساء في غير صلوة جنازة فان فعلن يقف
الامام وسطهن كالعراة ويكره حضورهن الجماعة مطلقا على المذهب كما
يكره امامة الرجل لهن في بيت ليس معهن رجل غيره ولا محرم منه او زوجته
او امته اما اذا كان معهن واحد ممن ذكر او امهن في المسجد لا ويقف الواحد
محاذيا ليمين الامام فلو وقف عن يساره كره وكذا خلفه على الاصح والزائد
يقف خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء واذا حاذته
امرأة مشتهاة ولا حائل بينهما في صلوة مطلقة مشتركة تحريمة واذا
اتحدت الجهة فسدت صلوته ان نوى امامتها والا فسدت صلوتها
ومحاذاة الامرد الصبيح الوجه لا يفسدها على المذهب ولا يصح اقتداء رجل بامرأة

بامرأة او صبي مطلقا وكذا لا يصح الاقتداء بمجنون مطبق او منقطع
في غير حالة افاقته او سكران وطاهر بمعذور وان قارن الوضوء الحدث
او طرأ عليه وصح لو توضأ على الانقطاع وصلى كذلك وحافظ آية
من القرآن بغير حافظ لها ومستور عورة بعار وقادر على ركوع وسجود
بعاجز عنهما ومفترض بمتنفل وناذر بناذر الا اذا نذر احدهما عين منذور
الآخر وبمفترض آخر وبحالف ولاحق ومسبوق بمثلهما ومسافر بمقيم
بعد الوقت فيما يتغير بالسفر بل في الوقت واتم ونازل براكب وبغير الالثغ
به على الاصح واذا فسد الاقتداء لا يصح شروعه في صلوة نفسه على المذهب
ويمنع من الاقتداء طريق تمر فيه عجلة او نهر تجري فيه السفن وخلاء في الصحراء
يسع صفين والحائل لا يمنع ان لم يشتبه حال امامه ولم يختلف المكان
وصح اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل بماسح وقائم بقاعد وباحدب
وموم بمثله ومتنفل بمفترض في غير التراويح في الصحيح واذا ظهر حدث امامه
بطلت فيلزم اعادتها كما يلزم الامام اخبار القوم اذا امهم وهو محدث
او جنب بالقدر الممكن بكتاب او رسول على الاصح واذا اقتدى امي
وقاري بامي او استخلف الامام اميا في الاخريين تفسد صلوتهم
وصحت لو صلى كل من الامي والقاري وحده بخلاف حضور الامي
بعد افتتاح القاري اذا لم يقتد به وصلى منفردا فانها تفسد في الاصح
المدرك من صلاها كاملة مع الامام واللاحق من فاتته كلها او بعضها
بعد اقتدائه والمسبوق من سبقه الامام بها او ببعضها وهو منفرد

فيما يقضيه الا في اربع لا يجوز الاقتداء به ولو كبر ينوي استيناف
صلوته وقطعها يصير مستأنفا وقاطعا ولو قام الى قضاء ما سبق
به وعلى الامام سجدتا سهو فعليه ان يعود ولو لم يعد كان عليه ان يسجد
في آخر صلوته ويأتي بتكبيرات التشريق اجماعا **باب الاستخلاف**
سبق الامام حدث غير مانع للبناء ولو بعد التشهد استخلف ما لم يجاوز
الصفوف لو في الصحراء وما لم يخرج من المسجد لو كان يصلي به واستينافه
افضل ويتعين لجنون او حدث عمدا او احتلام او اغماء او قهقهة
وكذا استخلف اذا حصر عن قراءة لخجل قدر المفروض لا لو نسي القراءة
اصلا او اصابه بول كثير او كشف عورة في الاستنجاء اذا لم يضطر
له او قرأ في حالتي الذهاب والرجوع او طلب الماء بالاشارة او شراه
بالمعاطاة او مكث قدر اداء ركن بعد سبق الحدث واذا صلح له البناء
توضأ وبنى على ما مضى ويتم صلوته ثمه او يعود الى مكانه وان فرغ
خليفته كالمنفرد والا عاد الى مكانه كالمقتدي اذا سبقه الحدث
وان تعمد عملا ينافيها بعد جلوسه قدر التشهد تمت ولو بلا صنعه
بعده بطلت كما تبطل بقدرة المتيمم على الماء ومضت مدة مسحه او وجد
ماء على الاصح وتعلم امي آية ولو كان مقتديا بقارئ على ما عليه الاكثر
ووجود العاري ساترا ونزع الماسح خفه بعمل يسير وقدرة مومي
على الاركان وتذكر فائتة عليه او على امامه وهو صاحب ترتيب وتقديم
القاري اميا مطلقا وقيل لا فيما لو كان بعد التشهد بالاجماع وهو الاصح

الاصح وطلوع الشمس في الفجر ودخول وقت العصر في الجمعة وزوال
عذر المعذور وسقوط جبيرة عن برء ولا تنقلب الصلوة في هذه المواضع
نفلا اذا بطلت الا فيما اذا تذكر فائتة او طلعت الشمس او خرج وقت
الظهر في يوم الجمعة ولو استخلف الامام مسبوقا صح فلو اتم صلوة
الامام ثم اتى بما ينافيها تفسد صلوته دون القوم المدركين وكذا تفسد
صلوة من حاله كحاله وكذا صلوة الامام المحدث ان لم يفرغ وان
فرغ لا وتفسد صلوة مسبوق بقهقهة امامه وحدثه العمد في قعوده
قدر التشهد ولو تكلم او خرج من مسجده لا بخلاف المدرك
ولو لاحقا ففي فساد صلوته تصحيحان ولو احدث الامام في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما ما لم يرفع رأسه منهما مريدا للاداء
اما اذا رفع مريدا به اداء ركن فلا ولو تذكر في ركوعه او سجوده سجدة
فسجدها اعادهما ندبا ولو ام واحدا فاحدث الامام تعين المأموم
للامامة لو صلح لها بلا نية والا فسدت صلوة المقتدي دون الامام
على الاصح هذا اذا لم يستخلفه فان استخلفه فصلوة الامام والمستخلف
باطلة ولو ام رجلا فاحدثا وخرجا من المسجد تمت صلوة الامام
وبنى على صلوته وفسدت صلوة المقتدي اخذه رعاف فمكث
الى انقطاعه ثم يتوضأ ويبني **باب ما يفسد الصلوة وما يكره فيها**
يفسدها التكلم عمده وسهوه قبل قعوده قدر التشهد سيان الا السلام
ساهيا للخروج من الصلوة قبل اتمامها على ظن اكمالها بخلاف السلام

فانه يفسدها ولو ساهيا ورد السلام باشارة والتنحنح بلا عذر
او غرض صحيح والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه والتأفيف
والبكاء بصوت لوجع او مصيبة لا لذكر الجنة او النار وتشميت عاطس
بيرحمك الله ولو من العاطس لنفسه لا وجواب خبر بالاسترجاع
على المذهب وكذا كل ما قصد به الجواب او الخطاب كيا يحيى خذ الكتاب
بقوة مخاطبا لمن اسمه ذلك وفتحه على غير امامه بخلاف فتحه على امامه
مطلقا ولو جرى على لسانه نعم ان كان يعتادها في كلامه تفسد والا لا
واكله وشربه مطلقا الا اذا كان بين اسنانه ماكول فابتلعه وانتقاله
من صلوة الى مغايرها وقراءته من مصحف مطلقا وكل عمل كثير لا يشك
الناظر في فاعله انه ليس فيها فلا تفسد برفع يديه في تكبيرات الزوائد
على المذهب وسجوده على نجس واداء ركن او تمكنه مع كشف عورة
او نجاسة عند الثاني وصلوته على مصلى مضرب نجس البطانة وتحويل
صدره عن القبلة بغير عذر ولا تفسد بنظره الى مكتوب وفهمه ومرور
مار في الصحراء او مسجد كبير بموضع او بين يديه في مسجد صغير مطلقا او
اسفل من الدكان امام المصلي لو كان يصلي عليه بشرط محاذاة اعضاء المار
اعضاءه وكذا سطح وسرير وكل مرتفع وان اثم المار في ذلك ويغرز
الامام في الصحراء سترة بقدر ذراع وغلظ اصبع بقربه على احد حاجبيه
ولا يكفي الوضع ولا الخط ويدفعه بتسبيح او اشارة لا بهما وكفت سترة
الامام ولو عدم المرور والطريق جاز تركها وكره سدل ثوبه وكفه

وكفه وعبثه به وبجسده وصلوته في ثياب بذلة ومهنة واخذ
دراهم في فيه لم يمنعه عن القراءة وصلوته حاسرا رأسه للتكاسل
لا للتذلل وصلوته مع مدافعة الاخبثين او الريح وعقص شعره وقلب الحصا
الا للسجود مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات بوجهه او بعضه
وقيل تفسد بتحويله والمعتمد لا واقعاؤه وافتراش ذراعيه وصلوته
الى وجه انسان ورد السلام بيده والتربع بغير عذر والتثاؤب وتغميض
عينيه وقيام الامام في المحراب لا سجوده فيه مطلقا وانفراد الامام
على الدكان وعكسه عند عدم عذر ولبس ثوب به تماثيل وان كانت
في يده او على خاتمه لا وان يكون فوق رأسه او بين يديه او بحذائه
تماثيل واختلف فيما اذا كان خلفه والاظهر الكراهة ولو كانت
تحت قدميه او كانت صغيرة او مقطوعة الرأس او الوجه لا
وعد الآي والسور والتسبيح باليد في الصلوة مطلقا لا قتل حية
وعقرب مطلقا وصلوته الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف
مطلقا او شمع او سراج وعلى بساط فيه تماثيل ان لم يسجد عليها
وكره استقبال القبلة بالفرج في الخلاء واستدبارها كما كره امساك
صبي نحوها ومد رجليه في نوم وغيره اليها او الى مصحف او شيء من الكتب
الشرعية الا ان يكون على موضع مرتفع عن المحاذاة وغلق باب المسجد
والوطء فوقه والبول والتغوط واتخاذه طريقا بغير عذر وادخال
نجاسة فيه فلا يجوز الاستصباح بدهن نجس فيه ولا البول فيه

ولو في اناء، لا فوق بيت فيه مسجد والمتخذ لصلوة جنازة او عيد مسجد
في حق جواز الاقتداء لا في غيره ويحل دخوله لجنب وحائض ولا بأس
بنقشه خلا محرابه بجص وماء ذهب بماله لا من مال الوقف وضمن
متوليه لو فعل **باب الوتر والنوافل** هو فرض عملا وواجب اعتقادا
وسنة ثبوتا فلا يكفر جاحده وتذكره في الفرض مفسد له كعكسه وهو
ثلث ركعات بتسليمة ويقرأ في كل ركعة منه فاتحة وسورة ويكبر
قبل ركوع ثالثة رافعا يديه ويقنت فيه مخافتا على الاصح مطلقا
ويصح الاقتداء فيه بشافعي لم يفصله بسلام على الاصح وينوي الوتر
لا الوتر الواجب كما في العيدين ويأتي المأموم بقنوت الوتر لا الفجر
بل يقف ساكتا على الاظهر ولو نسيه ثم تذكره في الركوع لا يقنت فيه
ولا يعود الى القيام فان عاد اليه وقنت ولم يعد الركوع لم تفسد
صلوته وسجد للسهو ركع الامام قبل فراغ المقتدي تابعه قنت في
اولى الوتر او ثانيته سهوا لم يقنت في ثالثته ولا يقنت لغيره ويسن
اربع قبل الظهر والجمعة وبعدها بتسليمة وركعتان قبل الصبح وبعد الظهر
والمغرب والعشاء ويستحب اربع قبل العصر وقبل العشاء وبعدها
بتسليمة وست بعد المغرب بتسليمة واكدها سنة الفجر وقيل بوجوبها
فلا تجوز صلوتها قاعدا من غير عذر على الاصح ولا يجوز تركها لعالم
صار مرجعا في الفتاوى بخلاف سائر السنن ويخشى الكفر على منكرها
ويقضي ولو صلى ركعتين تطوعا مع ظن ان الفجر لم يطلع فاذا هو

طالع لا تجزيه عن ركعتيها على الاصح وكره الزيادة على اربع في نفل
النهار وعلى ثمان ليلا بتسليمة والافضل فيهما رباع بتسليمة ولا يصلي
على النبي عليه السلام في القعدة الاولى في الاربع قبل الظهر والجمعة وبعدها
ولا يستفتح اذا قام الى الثالثة منها وفي البواقي من ذوات الاربع
يصلي ويستفتح وقيل لا وكثرة الركوع احب من طول القيام ويسن
تحية المسجد وهي ركعتان واداء الفرض ينوب عنها ولو تكلم بين السنة
والفرض لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها وكذا كل عمل ينافي التحريمة
على الاصح ويندب ركعتان بعد الوضوء واربع فصاعدا في الضحى
وتفرض القراءة في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر ويلزم نفل شرع
فيه قصدا ولو عند غروب وطلوع واستواء فان افسده وجب
قضاؤه ويقضي ركعتين لو نوى اربعا ونقض في الشفع الاول او الثاني
كما لو ترك القراءة في شفعيه او تركها في الاول او الثاني او احدى الثاني
او احدى الاول او الاول واحدى الثاني لا غير واربعا لو ترك القراءة
في احدى كل شفع او في الثاني واحدى الاول ولا قضاء لو قعد قدر
التشهد ثم نقض او شرع ظانا انه عليه او لم يقعد بينهما ويتنفل مع
قدرته على القيام قاعدا ابتداء وبناء ويقعد كما في التشهد على المختار
وراكبا خارج المصر موميا الى اي جهة توجهت دابته واذا افتتح راكبا
ثم نزل بنى وفي عكسه لا ولو افتتحها خارج المصر ثم دخل المصر اتم
على الدابة وقيل لا ولو صلى على دابة في محمل وهو يقدر على النزول

لا تجوز الصلوة عليها اذا كانت واقفة الا ان يكون عيدان المحمل
على الارض واما الصلوة على العجلة ان كان طرف العجلة على الدابة
وهي تسير اولا فهي صلوة على الدابة فتجوز في حالة العذر لا في غيرها
وان لم يكن طرف العجلة على الدابة جاز هذا في الفرض واما في النفل فيجوز
على المحمل والعجلة مطلقا ولو جمع بين نية فرض ونفل رجح الفرض ولو
نذر ركعتين بغير طهور لزماه به عنده واهدره الثالث او في مكان
كذا فاداهما في اقل من شرفه جاز ولو نذرت عبادة في غد فحاضت فيه
يلزمها قضاؤها ولو في يوم حيضها لا التراويح سنة للرجال والنساء
ووقتها بعد العشاء قبل الوتر وبعده ويستحب تأخيرها الى ثلث الليل
ولا تقضى اذا فاتت اصلا فان قضاها كان نفلا مستحبا وليس بتراويح
والجماعة فيها سنة على الكفاية وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات
يجلس بين كل اربعة بقدرها وكذا بين الخامسة والوتر والختم
مرة ولا يترك لكسل القوم ويأتي الامام والقوم بالثناء في كل شفع
ويزيد على التشهد الا ان يمل القوم فيأتي بالصلوات ويترك الدعوات
ويكره قاعدا مع القدرة على القيام ولو تركوا الجماعة في الفرض لم يصلوا
التراويح جماعة ولو لم يصلها بالامام صلى الوتر ولا يصلي الوتر والتطوع
بجماعة خارج رمضان وقيل يصلي الوتر وقيامه بها **باب**
ادراك الفريضة شرع فيها منفردا ثم اقيمت يقطعها قائما بتسليمة
واحدة ويقتدي بالامام ان لم يقيد الركعة بسجدة وقيدها في غير رباعية

رباعية او فيها وضم اليها اخرى وان صلى ثلثا منها اتم ثم اقتدى
متنفلا ويدرك فضيلة الجماعة الا في العصر والشارع في نفل لا يقطع
مطلقا وكذا سنة الظهر والجمعة اذا اقيمت او خطب الامام على الراجح
كره خروج من لم يصل من مسجد اذن فيه الا لمن انتظم به امر جماعة
اخرى ولمن صلى الظهر او العشاء مرة الا عند الاقامة ولمن صلى الفجر
والعصر والمغرب مرة وان اقيمت واذا خاف فوت الفجر لاشتغاله
بسنتها تركها والا لا ولا يقضيها الا بطريق التبعية لقضائها قبل الزوال
لا بعده بخلاف سنة الظهر فانه يأتي بها في وقته مقدما لها على شفعه
ولا يكون مصليا بجماعة من ادرك ركعة من ذوات الاربع لكنه
ادرك فضلها وكذا مدرك الثلث على الاظهر واذا امن فوت
الوقت تطوع قبل فرض والا لا ويأتي بالسنة ولو صلى منفردا على الاصح
ولو اقتدى بامام راكع فوقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة
ولو ركع فلحقه امامه فيه صح **باب قضاء الفوائت** الترتيب بين الفروض
الخمسة والوتر اداء وقضاء لازم وقضاء الفرض والواجب والسنة
فرض وواجب وسنة فلم يجز فجر من تذكر انه لم يوتر الا اذا ضاق
الوقت او نسيت او فاتت ست بخروج وقت السادسة او ظن
ظنا معتبرا وكذا لا يعود بعد سقوطه بالمسقطات ولا يعود الترتيب بعد
سقوطه بكثرتها بعود الفوائت الى القلة بالقضاء وفساد الصلوة
بترك الترتيب موقوف فان كثرت وصارت الفائتة مع الفوائت

ستة ظهر صحتها وإلا لا ولو مات وعليه صلوات فائتة وأوصى
بالكفارة يعطى لكل صلوة نصف صاع من بر وكذا الوتر من ثلث ماله
ولو قضاها ورثته بأمره لم يجز بخلاف الحج ويجوز تأخير الفوائت
لعذر السعي على العيال وفي الحوائج ويعذر بالجهل حربي أسلم في داره
ومكث مدة لا قضاء عليه كما لا يقضي مرتد ما فاته زمنها ويلزم بإعادة
فرض ارتد عقيبه وتاب في الوقت **باب سجود السهو** يجب له
بعد سلام واحد سجدتان وتشهد وسلام إذا كان الوقت صالحاً
بترك واجب سهواً وإن تكرر كركوع قبل قراءة وتأخير قيام إلى الثالثة
بزيادة على تشهد بقدر ركن والجهر فيما يخافت وعكسه بقدر ما تجوز
به الصلوة في الفصلين وقيل يجب بهما مطلقاً وهو ظاهر الرواية على منفرد
ومقتد بسهو إمامه إن سجد إمامه لا بسهوه والمسبوق يسجد مع إمامه
مطلقاً ثم يقضي ما فاته وكذا اللاحق سها عن القعود الأول من الفرض
ثم تذكره عاد إليه ما لم يستقم قائماً وإلا لا ويسجد للسهو فلو عاد إلى
القعود تفسد صلوته وقيل لا وهو الأشبه وإن سها عن القعدة الأخيرة
عاد ما لم يقيدها بسجدة وسجد للسهو فإن قيدها بسجدة تحول فرضه نفلاً
برفعه وتم سادسة إن شاء ولا يسجد للسهو على الأصح وإن قعد في الرابعة
ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم إليها سادسة
لتصير الركعتان له نفلاً ويسجد للسهو ولا ينوبان عن السنة الراتبة بعد الفرض
ولو ترك القعود الأول في النفل وسجد لم يفسد استحساناً ولو صلى

ركعتين وسها فيهما فسجد له بعد السلام ثم أراد بناء شفع عليهما لم يكن
له ذلك بخلاف المسافر فلو فعل ما ليس له صح لبقاء التحريمة ويبطل
سجود السهو على المختار سلام من عليه سجود سهو يخرجه موقوفاً فيصح
الاقتداء به ويبطل وضوءه بالقهقهة ويصير فرضه أربعاً بنية الإقامة
إن سجد وإلا فلا ويسجد للسهو ولو مع سلامه للقطع ما لم يتحول عن القبلة
أو يتكلم سلم مصلي الظهر على الركعتين أتمها وسجد للسهو بخلاف
ما لو سلم على ظن أنه مسافر أو على أنها الجمعة أو كان قريب عهد بالإسلام
فظن أن فرض الظهر ركعتين أو كان في صلوة العشاء فظن أنها التراويح
فسلم والسهو في صلوة العيد والجمعة والمكتوبة والتطوع سواء وإذا
شك من لم يكن ذلك عادة له كم صلى استأنف وإن كثر عمل
بغالب ظنه إن كان وإلا أخذ الأقل وقعد في كل موضع توهمه موضع
قعود وإذا شغله ذلك قدر أداء ركن ولم يشتغل حالة الشك
بقراءة ولا تسبيح وجب عليه سجود السهو في صور الشك **باب
صلوة المريض** من تعذر عليه القيام لمرض قبلها أو فيها أو خاف
زيادته أو بطء برئه بقيامه أو دوران رأسه أو وجد لقيامه ألماً
شديداً صلى قاعداً كيف شاء بركوع وسجود وإن قدر على بعض القيام قام
وإن تعذر إلا القيام أومى قاعداً ويجعل سجوده أخفض من ركوعه ولا
يرفع إلى وجهه شيئاً يسجد عليه فإن فعل وهو يخفض رأسه لسجوده أكثر
من ركوعه صح وإلا لا وإن تعذر القعود أومى مستلقياً ورجلاه نحو القبلة

او على جنبه والاول افضل وان تعذر الايماء وكثرت الفوائت
سقط القضاء عنه وعليه الفتوى ولم يوم بعينه وقلبه وحاجبه
ولو اشتبه على مريض اعداد الركعات او السجدات لنعاس يلحقه لا يلزمه
الاداء ولو عرض له مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا بركوع
وسجود فصح بنى ولو كان بالايماء لا كما لو كان يومي مضطجعا ثم قدر
على القعود ولم يقدر على الركوع والسجود على المختار وللمتطوع الاتكاء على
شيء مع الاعياء او القعود وصلى الفرض في فلك قاعدا بلا عذر صح واساء
والمربوط في الشط كالشط والمربوط بلجة البحر ان الريح يحركها شديدا
فكالسائرة والا فكالواقفة ومن جن او اغمي عليه يوما وليلة قضى
الخمس وان زاد وقت صلوة لا ولو قطعت يداه ورجلاه من المرفق
والكعب وبوجهه جراحة صلى بغير طهارة وتيمم ولا يعيد هو الاصح زال
عقله ببنج او خمر لزمه القضاء وان طال **باب سجود التلاوة**
تجب بسبب تلاوة آية من اربع عشر آية منها اولى الحج وص بشرط
سماعها او الائتمام بمن تلاها بشروط الصلوة حال التحريمة وهي سجدة
بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وسلام وفيها تسبيح السجود وعلى من
كان اهلا لوجوب الصلوة عليه اداء وقضاء فلا تجب على كافر وصبي
ومجنون وحائض ونفساء قرؤا او سمعوا وتجب بتلاوتهم خلا المجنون
لا بسماعه من الصدا والطير والمؤتم لو في صلوته وهي على التراخي ان لم
تكن صلوتية ومن سمعها من امام فائتم به قبل ان يسجد سجدها معه وبعده

لا وان لم يقتد به سجدها ولو تلاها في الصلوة سجدها فيها لا خارجها
اذا فسدت الصلوة بغير الحيض فيسجد خارجها وتؤدى بركوع وسجود
في الصلوة لها وبركوع صلوة في الفور من قرأ آية ان نواه وبسجودها
كذلك وان لم ينوه ولو سمع المصلي من غيره لم فيها بل بعدها ولو سجد
فيها لم يجزه واعاده دونها وان تلاها في غير الصلوة فسجد ثم دخل
في الصلوة فتلاها سجد اخرى ولو كررها في مجلسين تكررت وفي
مجلس واحد لا وهو تداخل في السبب لا الحكم فتنوب الواحدة عما
قبلها وعما بعدها واسداء ثوب وانتقاله من غصن الى آخر وسبحه
في نهر او حوض تبديل ويجب اخرى كما لو تبدل مجلس سامع دون تال
لا في عكسه وكره ترك آية سجدة وقراءة باقي السورة لا عكسه
وندب ضم آية او آيتين اليها ولو سمع آية سجدة من كل واحد حرفا
لم يسجد **باب المسافر** من خرج من عمارة موضع اقامته قاصدا
مسيرة ثلثة ايام ولياليها بالسير الوسط مع الاستراحات المعتادة
قصر الفرض الرباعي ولو عاصيا في سفره حتى يدخل موضع مقامه او ينوي
اقامة نصف شهر بموضع صالح لها فيقصر ان نوى اقل منه او فيه لكن
في بحر او جزيرة او بموضعين مستقلين او لم يكن مستقلا برأيه او دخل
بلدة ولم ينوها بل توقع السفر ولو بقي سنين وكذا عسكر دخل ارض
حرب او حاصر حصنا فيها او اهل البغي في دارنا في غير مصر مع نية الاقامة
مدتها بخلاف اهل الاخبية نووها في الاصح فلو اتم مسافر ان قعد

في الاولى تم فرضه واسا وما زاد نفل وان لم يقعد بطل فرضه وصح
اقتداء المقيم بالمسافر في الوقت وبعده فاذا قام الى الاتمام لا يقرأ
في الاصح وندب للامام ان يقول اتموا صلاتكم فاني مسافر ويأتي
بالسنن في حال امن وقرار والا لا والمعتبر في تغير الفرض آخر الوقت
فان كان في آخره مسافرا وجب ركعتان والا فاربع والوطن الاصلي
يبطل بمثله لا غير ووطن الاقامة بمثله وبالاصلي وبالسفر والمعتبر نية
المتبوع لا التابع كامرأة وعبد وجندي واجير مع زوج ومولى وامير
ومستأجر ولا بد من علم التابع نية المتبوع فان نوى المتبوع الاقامة
ولم يعلم التابع فهو مسافر حتى يعلم على الاصح والقضاء يحكي الاداء سفرا
وحضرا باب الجمعة هي فرض ويكفر جاحدها وشرط لصحتها المصر
وهو ما لا يسع اكبر مساجده اهله المكلفين بها او فناؤه وهو ما اتصل به
لاجل مصالحه والسلطان او مأموره باقامتها واختلف في الخطيب المقرر
من جهة الامام الاعظم او نائبه هل يملك الاستنابة في الخطبة فقيل لا
مطلقا وقيل ان لضرورة جاز والا لا وقيل نعم مطلقا وهو الظاهر
مات والي مصر فجمع خليفته او صاحب الشرط او القاضي المأذون له
في ذلك جاز ونصب العامة غير معتبر مع وجود من ذكر وجازت بمنى
في الموسم للخليفة او امير الحجاز لا لامير الموسم ولا بعرفات وتؤدى
في مصر واحد بمواضع كثيرة ووقته الظهر فتبطل بخروجه والخطبة فيه
وكونها قبلها بحضرة جماعة تنعقد بهم ولو صما او نياما فلو خطب وحده

وحده لم يجز على الاصح وكفت تحميدة او تهليلة او تسبيحة بنيتها
فلو حمد لعطاسه لم تنب عنها على المذهب وتسن خطبتان بجلسة
بينهما وطهارة قائما والجماعة واقلها ثلث رجال سوى الامام
وان نفروا قبل سجوده بطلت وبقي ثلثة او نفروا بعد سجوده لا واتمها
والاذن العام فلو دخل امير حصنا واغلق بابه وصلى باصحابه
لم تنعقد وشرط لوجوبها اقامة بمصر وصحة وحرية وذكورة وبلوغ
وعقل ووجود بصر وقدرته على المشي وعدم حبس وخوف ومطر شديد
وفاقدها ان صلاها وهو مكلف وقعت فرضا وتصلح للامامة فيها
ما صلح اماما لغيرها فجازت لمسافر وعبد ومريض وتنعقد بهم وحرم
لمن لا عذر له صلوة الظهر قبلها في يومها بمصر فان فعل ثم سعى اليها
بان انفصل عن داره بطل ادركها او لا وكره لمعذور ومسجون اداء
ظهر بجماعة في مصر وكذا اهل مصر فاتتهم الجمعة بجماعة ومن ادركها
في تشهد او سجود سهو يتمها جمعة كما في العيد وينوي جمعة لا ظهرا
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام الى تمامها خلا قضاء فائتة
لم يسقط الترتيب بينها وبين الوقتية وكلما حرم في الصلوة حرم فيها
لا فرق بين قريب وبعيد ووجب سعي اليها وترك بيع بالاذان
الاول ويؤذن بين يديه اذا جلس على المنبر لا يصلي غير الخطيب
فان فعل بان خطب صبي باذن السلطان وصلى بالغ جاز لا بأس بالسفر
يومها اذا خرج من عمران المصر قبل خروج وقت الظهر القروي اذا

ودخل المصر يومها ان نوى المكث ثمة ذلك اليوم لزمته وان نوى
الخروج من ذلك اليوم قبل وقتها او بعده لا كما لو قدم المسافر يومها
ولم ينو الاقامة تخطب بسيف في بلدة فتحت به والا لا

باب العيدين تجب صلوتهما على من تجب عليه الجمعة بشرائطها
سوى الخطبة وتقدم على صلوة الجنازة اذا اجتمعتا وصلوة الجنازة
على الخطبة وندب يوم الفطر اكله قبل صلوتها واستياكه واغتساله
وتطيبه ولبسه احسن ثيابه واداء فطرته ثم خروجه ماشيا الى الجبانة
والخروج اليها سنة وان وسعهم المسجد الجامع ولا بأس باخراج
منبر اليها ولا يكبر جهرا في طريقها ولا يتنفل قبلها مطلقا وكذا بعدها
في مصلاها وان في البيت جاز ووقتها من الارتفاع الى الزوال
فلو زالت الشمس وهو في اثنائها فسدت ويصلي الامام بهم ركعتين
مثنيا قبل الزوال وهي ثلاث في كل ركعة ويوالي بين القرائتين
ولو ادرك الامام في القيام فلم يكبر حتى ركع الامام قبل ان يكبر
لا يكبر ويركع ويكبر في الركوع كما لو ركع الامام قبل ان يكبر فان
الامام يكبر في الركوع ولا يعود الى القيام ليكبر ويرفع يديه في الزوائد
الا اذا كبر راكعا وليس بين تكبيراته ذكر مسنون ويسكت بين كل
تكبيرتين مقدار ثلث تسبيحات ويخطب بعدها خطبتين فلو خطب
قبلها صح وكره ويبدوا بالتحميد في خطبة جمعة واستسقاء ونكاح
وبالتكبير في خطبة العيدين ويستحب ان يستفتح الاولى بتسع تكبيرات

20

تكبيرات تترى والثانية بسبع ويكبر قبل نزوله من المنبر اربع عشرة
ويعلم الناس فيها احكام صدقة الفطر ولا يصليها وحده ان فاتت
مع الامام وتؤدى في مصر بمواضع اتفاقا وتؤخر بعذر الى الزوال
من الغد فقط واحكامها هي الاحكام في الاضحى لكن هنا يجوز تأخيرها
الى ثالث ايام النحر بلا عذر مع كراهة وبه بدونها ويكبر جهرا في الطريق
ويندب تأخير اكله عنها ويعلم الاضحية وتكبير التشريق ووقوف
الناس يوم عرفة في غيرها تشبيها بالواقفين بها ليس بشيء ويجب
تكبير التشريق مرة الله اكبر الى آخره عقب فرض ادي بجماعة مستحبة
من فجر عرفة الى عصر العيد على امام مقيم ومقتد مسافرا او قروي او
امرأة وقالا بوجوبه فور كل فرض مطلقا الى آخر ايام التشريق
وعليه الاعتماد ويأتي المؤتم به وان تركه امامه والمسبوق يكبر عقب
القضاء ويبدأ الامام بسجود السهو ثم بالتكبير ثم بالتلبية لو محرما

باب الكسوف يصلي بالناس من يملك اقامة الجمعة عند الكسوف
ركعتين كالنفل بلا اذان واقامة وجهر وخطبة ويطيل فيهما القراءة
ثم يدعوا حتى تنجلي الشمس وان لم يحضر الامام صلى الناس فرادى
كالخسوف والريح والظلمة والفزع

باب الاستسقاء هو
دعاء واستغفار بلا جماعة وخطبة وقلب رداء وحضور ذمي
فان صلوا فرادى جاز ويخرجون ثلثة ايام متتابعات مشاة في ثياب
غسيلة او مرقعة متذللين متواضعين خاشعين لله تعالى ناكسي رؤسهم

ويقدمون الصدقة في كل يوم قبل خروجهم ويجددون التوبة ويستغفرون
للمسلمين ويستسقون بالضعفة والشيوخ ويجتمعون في المسجد بمكة
وبيت المقدس والله اعلم **باب صلوة الخوف** هي جائزة بعده ام
عندهما بشرط حضور عدو او سبع ويجعل الامام طائفة بازاء
العدو ويصلي باخرى ركعة في الثنا وركعتين في غيره وسلم وجاء
وذهبت اليه وجاء الطائفة الاولى واتموا صلوتهم بلا قراءة وسلموا
ثم جاء الاخرى واتموا صلوتهم بقراءة وان اشتد خوفهم صلوا
ركبانا بالايماء الى اي جهة قدرتهم وفسدت بمشي وركوب وقتال
كثير والسابح في البحر ان امكنه ان يرسل اعضاءه ساعة صلى بالايماء
والا لا **باب صلوة الجنازة** يوجه المحتضر القبلة وجاز الاستلقاء
وقدماه اليها ويرفع رأسه قليلا وقيل يوضع كما تيسر على الاصح
وان شق ترك على حاله ويلقن بذكر الشهادتين عنده ولا يؤمر
بها ولا يلقن بعد تلحيده وما ظهر منه من كلمات كفرية يغتفر في حقه
ويعامل معاملة موتى المسلمين واذا مات تشد لحيوه وتغمض عيناه
ويوضع كما تيسر على سرير مجمر وترا كفنه ويكره قراءة قرآن عنده
الى تمام غسله ويستر عورته الغليظة فقط على الظاهر ويغسل مطلقا
وصح ويغسلها تحت خرقة بعد لف مثلها على يديه ويجرد كما مات
ويوضى بلا مضمضة واستنشاق ويصب عليه ماء مغلى بسدر او حرض
ان تيسر والا فماء خالص ويغسل رأسه ولحيته بالخطمي ان وجد

ان وجد والا فبالصابون ونحوه ويضجع على يساره فيغسل حتى يصل
الماء الى ما يلي التخت منه ثم على يمينه كذلك ثم يجلس مسندا اليه
ويمسح بطنه رفقا وما خرج منه يغسله ثم يضجعه على شقه الايسر ويغسله
وهذه ثالثة ويصب الماء عليه عند كل اضجاع ثلث مرات وان زاد
عليها جاز ولا يعاد غسله ولا وضوءه بالخارج وينشف في ثوب ويجعل
العطر المركب من الاشياء المطيبة غير زعفران وورس على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرح شعره ولا يقص ظفره وشعره
ويمنع زوجها من غسلها ومسها لا من النظر اليها على الاصح وهي لا تمنع
من ذلك بخلاف ام الولد والمعتبر في صلاحيتها للغسل حالة الغسل
لا الموت فتمنع من غسله لو ارتدت بعده او مست ابنه بشهوة وجاز
لو اسلم فمات فاسلمت ووجد رأس آدمي لا يغسل ولا يصلى عليه والافضل
ان يغسل مجانا فان ابتغى الغاسل الاجر جاز ان كان ثمة غيره والا لا
ولو غسل بغير نية اجزأ ولو وجد ميت في الماء فلابد من غسله وسن
في الكفن له ازار وقميص ولفافة ويكره العمامة في الاصح ولها
درع وازار وخمار ولفافة وخرقة يربط بها ثدياها وكفاية له
ازار ولفافة ولها ثوبان وخمار والضرورة لهما ما يوجد وتبسط
اللفافة وتبسط الازار عليها ويقمص ويوضع على الازار ويلف يساره
ثم يمينه وهي تلبس الدرع ويجعل شعرها ضفيرتين على صدرها فوقه
والخمار فوقه تحت اللفافة ويعقد الكفن ان خيف انتشاره وتجمر

مشكل كامرأة فيه ومنبوش طري كالذي لم يدفن ان لم يتفسخ فان
تفسخ كفن في ثوب واحد ولا بأس في الكفن ببرود وكتان
وفي النساء بحرير ومزعفر ومعصفر وكفن من لا مال له على من تجب
عليه نفقته واختلف في الزوج والفتوى على وجوب كفنها عليه
وان تركت مالا وان لم يكن ثمة من تجب عليه نفقته ففي بيت المال
وان لم يكن فعلى المسلمين تكفينه والصلوة عليه فرض كفاية كدفنه
وشرطها اسلام الميت وطهارته ووضعه امام المصلي وركنها
التكبيرات والقيام وسنتها التحميد والثناء والدعاء فيها
وهي على كل مسلم مات خلا بغاة وقطاع طريق اذا قتلوا في الحرب
وكذا مكابر في مصر ليلا بسلاح وخناق ومن قتل نفسه عمدا يغسل ويصلى
عليه لا على قاتل احد ابويه وهي اربع تكبيرات يرفع يديه في الاولى
فقط ويثني بعدها ويصلي على النبي عليه السلام بعد الثانية ويدعو
بعد الثالثة ويسلم بعد الرابعة ولا قراءة ولا تشهد فيها ولو كبر
امامه خمسا لم يتبع فيمكث حتى يسلم معه او يسلم ولا يستغفر فيها
لصبي ومجنون بل يقول بعد دعاء البالغين اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله ذخرا وشافعا مشفعا ويقوم الامام بحذاء الصدر والمسبوق
ينتظر الامام ليكبر معه لا الحاضر حالة التحريمة فلو جاء بعد تكبير الامام
الرابعة فاتته الصلوة واذا اجتمعت الجنائز فافراد الصلوة اولى
ويقدم الافضل منهم وان جمع جعلها صفا مما يلي القبلة بحيث يكون صدر

صدر كل مما يلي الامام وراعى الترتيب ويقدم في الصلوة عليه السلطان
او نائبه ثم القاضي ثم امام الحي ثم الولي وله الاذن لغيره فيها
الا اذا كان هناك من يساويه فله المنع فان صلى غيره ممن ليس له
حق التقدم ولم يتابعه اعاد الولي والا لا وان صلى هو لا يصلي
غيره بعده وان دفن بغير صلوة صلي على قبره ما لم يغلب على الظن
تفسخه ولم تجز عليها راكبا بغير عذر وكرهت تحريما في مسجد جماعة
هو فيه واختلف في الخارج والمختار الكراهة ومن ولد فمات يغسل
ويصلى عليه ان استهل والا غسل وسمي وادرج في خرقة ودفن ولم
يصل عليه كصبي سبي مع احد ابويه ولو سبي بدونه او به فاسلم
هو والصبي وهو عاقل صلي عليه ويغسل المسلم ويكفن ويدفن قريبه
الكافر الاصلي عند الاحتياج من غير مراعاة السنة واذا حمل الجنازة
وضع مقدمها على يمينه ثم مؤخرها ثم مقدمها على يساره ثم مؤخرها
والصبي الرضيع او العظيم او فوق ذلك قليلا يحمله واحد على يديه
وان كبير حمل على الجنازة ويسرع بها بلا خبب وكره تأخير صلوته
ودفنه ليصلي عليه جمع عظيم بعد صلوة الجمعة كما كره جلوس قبل وضعها
ولا يقوم من في الصلوة لها اذا رآها قبل وضعها وندب المشي خلفها
ولو مشى امامها جاز وان تباعد عنها او تقدم الكل كره وحفر قبره
مقدار نصف قامة ويلحد ولا يشق ولا يوضع فيه مضربة ولا بأس
باتخاذ تابوت له عند الحاجة ويفرش فيه تراب مات في سفينة

غسل وكفن وصلى عليه والقي في البحر ان لم يكن قريباً من البر ولا يدفن
في الدار ولو صغيراً ويدخل من قبل القبلة ويقول واضعه بسم الله
وعلى ملة رسول الله ويوجه اليها ويحل العقدة ويسوى اللبن عليه
والقصب والآجر لا الخشب وجاز بارض رخوة ويسجى قبرها
لا قبره ويهال التراب عليه ويكره الزيادة على ما خرج منه ولا باس
برش الماء عليه ولا يربع ويسنم ولا يجصص ولا يطين ولا يرفع عليه بناء
وقيل لا باس به وهو المختار ولا يخرج منه الا ان يكون الارض مغصوبة
او اخذت بشفعة حامل ماتت وولدها حي شق بطنها ويخرج ولدها
باب الشهيد هو كل مكلف مسلم طاهر قتل ظلماً بجارحة ولم
يجب بنفس القتل مال ولم يرتث وكذا لو قتله باغ او حربي او قطاع
طريق ولو بغير آلة جارحة او وجد جريحاً ميتاً في معركتهم فينزع عنه
ما لا يصلح للكفن ويزاد وينقص ليتم كفنه ويصلى عليه بلا غسل ويدفن
بدمه وثيابه ويغسل من وجد قتيلاً في مصر فيما فيه الدية ولم يعلم قاتله
او قتل بحد او قصاص او جرح فارتث بان اكل او شرب او نام او
تداوى او آوى خيمة او مضى وقت صلوة وهو يعقل او نقل من المعركة
لا لخوف وطء الخيل او اوصى بامور الدنيا وان بامور الآخرة لا
عند محمد وهو الاصح او باع او اشترى او تكلم بكلام بعد انقضاء الحرب
ولو فيها لا **باب الصلوة في الكعبة** يصح فرض ونفل فيها وفوقها وان
كره الثاني منفرداً او بجماعة وان اختلفت وجوههم الا اذا جعل قفاه

قفاه الى وجه الامام لتقدمه عليه ويصح لو تحلقوا حولها ولو كان
بعضهم اقرب اليها من امامه ان لم يكن في جانبه وكذا لو اقتدوا
من خارجها بامام فيها والباب مفتوح صح **كتاب الزكوة**
هي تمليك جزء مال عينه الشارع من مسلم فقير غير هاشمي ولا مولاه
مع قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى شرط افتراضها عقل
وبلوغ واسلام وحرية وسببها ملك نصاب تام فارغ عن دين له
مطالب من جهة العباد وعن حاجته الاصلية نام ولو تقديراً فلا زكوة
على مكاتب ومديون للعبد بقدر دينه ولا في ثياب البدن واثاث
المنزل ودور السكنى ونحوها ولا في مال مفقود وساقط في بحر ومغصوب
لا بينة عليه ومدفون ببرية نسي مكانه ودين جحده المديون سنين
ثم اقر بعدها عند قوم وما اخذ مصادرة ثم وصل اليه بعد سنين ولو
كان الدين على مقر ملي او معسر او مفلس او جاحد عليه بينة او علم به
قاض فوصل الى ملكه لزم زكوة ما مضى وسبب لزوم ادائها توجه
الخطاب وشرطه حولان الحول والمال كالدراهم والدنانير او السوم
او نية التجارة وشرط صحة ادائها نية مقارنة له ولو حكماً او بعزل
ما وجب او تصدق بكله وافتراضها عمري وقيل فوري وعليه الفتوى
فيأثم بتأخيرها وترد شهادته لا تبقى للتجارة ما اشتراه لها فنوى خدمته
ثم لا يصير للتجارة وان نواه لها ما لم يبعه وما اشتراه لها كان لها
لا ما ورثه ونواه لها الا الذهب والفضة وما ملكه بصنعه كهبة او وصية

او نكاح او خلع او صلح عن قود ولو اواه لها كان لها عند الثاني والاصح لا
لا زكوة في اللآلي والجواهر الا ان تكون للتجارة **باب السائمة**
هي المكتفية بالرعي المباح في اكثر العام لقصد الدر والنسل والزيادة
والسمن فلو علفها نصفه لا تكون سائمة ويبطل حول زكوة التجار بجعلها
للسوم فلو اشترا لها ثم جعلها سائمة اعتبر الحول من وقت الجعل
نصاب الابل خمس فيؤخذ من كل خمس الى خمس وعشرين بخت او عراب
شاة وفيها بنت مخاض وهي التي طعنت في الثانية وست وثلثين
بنت لبون وهي التي طعنت في الثالثة وفي ست واربعين حقة وهي
التي طعنت في الرابعة وفي احدى وستين جذعة وهي التي طعنت
في الخامسة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم تستانف الفريضة فيؤخذ في كل خمس شاة
ثم في مائة وخمس واربعين بنت مخاض وحقتان ثم في مائة وخمسين ثلاث
حقاق ثم تستانف الفريضة ففي كل خمس شاة ثم في خمس وعشرين
بنت مخاض ثم في ست وثلثين بنت لبون ثم في مائة وست وسبعين
اربع حقاق الى مائتين ثم تستانف ابدا كما في الخمسين التي بعد المائة
والخمسين **باب زكوة البقر** نصاب البقر والجاموس ثلثون وفيها
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة وفيما
زاد بحسابه **باب زكوة الغنم** نصاب الغنم ضانا او معزا اربعون
ففيها شاة وفي مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة

وواحدة ثلاث شياه وفي اربعمائة اربع ثم في كل مائة شاة
ويؤخذ في زكوتها الثني وهو ما تمت له سنة لا الجذع وهو ما
اتى عليها اكثرها ولا شيء في خيل وبغال وحمير ليست للتجارة وعوامل
وعلوفة وفي حمل وفصيل وعجول الا تبعا لكبير وعفو وهو ما بين النصب
وهالك بعد وجوبها بخلاف المستهلك وجاز دفع القيمة في زكوة
وكفارة غير الاعتاق وعشر ونذر والمصدق يأخذ الوسط وان
لم يجد ما وجب من سن دفع الادنى مع الفضل او الاعلى ورد الفضل
والمستفاد وسط الحول يضم الى نصاب من جنسه اخذ البغاة زكوة
السوائم والعشر والخراج لا اعادة على اربابها ان صرف في محله
والا فعليهم اعادة غير الخراج ولو خلط السلطان المال المغصوب بماله
ملكه فتجب الزكوة فيه ويورث عنه وان عجل ذو نصاب لسنين
او لنصب صح وان ايسر الفقير قبل تمام الحول او مات او ارتد فالمعتبر
كونه مصرفا وقت الصرف اليه ولا شيء في مال صبي تغلبي وعلى المرأة
ما على الرجل منهم ويؤخذ الوسط ولا يؤخذ من تركته بغير وصية
وان اوصى بها اعتبر من الثلث وحولها قمري لا شمسي شك انه
ادى الزكاة او لا يؤديها **باب زكوة المال** نصاب الذهب
عشرون مثقالا والفضة مائتا درهم وزن سبعة والمعتبر وزنها
اداء ووجوبا واللازم في مضروب كل ومعموله ولو حليا مطلقا
او تبرا وعرض تجارة قيمته نصاب من احدهما يقوم باحدهما ربع عشر

وفي كل خمس بحسابه وغالب الفضة والذهب فضة وذهب
وما غلب غشه يقوّم واختلف في الماء والمختار لزومها احتياطاً
وشرط كمال النصاب في طرفي الحول فلا يضر نقصانه بينهما وقيمة العرض
تضم الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة ولا يجب في نصاب من سائمة
صحت الخلطة فيه ويجب عند قبض اربعين درهماً من بدل مال التجارة
وما بين منه بغيرها وما بين مع الحول بعده من بدل غير مال ويجب عليها
زكوة نصف مهر مردود بعد الحول من الف قبضته مهراً لطلاق قبل
دخولها بها ويسقط عن موهوب له في مرجوع فيه مطلقاً بعد الحول

باب العاشر

هو حر مسلم غير هاشمي قادر على الحماية نصبه الامام
على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار المارين باموالهم عليه
فمن انكر تمام حول او قال على دين او اديت الى عاشر آخر وكان
او اديت انا في المصر الى الفقراء وحلف صدق الا في السوائم واموال
الباطنة بعد اخراجها من البلد وصدق ذمي في كل ما صدق فيه مسلم
الا في قوله اديت الى فقير لا حربي الا في ام ولده وقوله في غلام يولد
مثله لمثله هذا ولدي وقوله اديت الى عاشر آخر وثمة عاشر آخر
ويؤخذ منا ربع عشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي عشر بشرط كون
المال نصاباً وجهلنا بما اخذوا منا فان علم اخذ مثله ولا نأخذ منهم
شيئاً اذا لم يبلغ مالهم نصاباً او لم يأخذوا منا ولا يؤخذ من مال
صبي حربي الا ان يكونوا يأخذون من اموال صبياننا اخذ من الحربي

من الحربي مرة لا يؤخذ منه ثانياً في تلك السنة الا اذا عاد الى
دار الحرب ولو مر الحربي بعاشر ولم يعلم به حتى خرج ودخل
ثم خرج لم يعشره لما مضى بخلاف المسلم والذمي ويؤخذ نصف عشر قيمة
خمر ذمي وعشر قيمته من حربي للتجارة لا من خنزيره وما في بيته وبضاعة
ومال مضاربة وكسب مأذون مديون بمحيط او ليس معه مولاه
مر على عاشر الخوارج فعشروه ثم مر على عاشر العدل اخذ منه ثانياً

باب الركاز

هو ما تحت ارض من معدن خلقي وكنز مدفون وجد
مسلم او ذمي معدن نقد ونحو حديد في ارض خراجية او عشرية
خمس وباقيه لمالكها ان ملكت والا فللواجد ولا شيء فيه ان
وجده في داره وارضه ولا في ياقوت وزمرد وفيروزج وجدت
في جبل ولو دفين الجاهلية خمس ولؤلؤ وعنبر وكذا جميع ما استخرج
من البحر من حليه وما عليه سمة الاسلام من الكنوز فلقطة وما عليه سمة
الكفر خمس وباقيه للمالك اول الفتح ان ملكت ارضه والا فللواجد
خلا حربي مستأمن الا اذا عمل باذن من الامام على شرط فله المشروط
وان خلا عنها او اشتبه الضرب فهو جاهلي على المذهب ولا خمس
ركاز وجد في دار حرب ولو دخله جماعة ذو منعة وظفر والشيء
من كنوزهم خمس وان وجده مستأمن في ارض مملوكة رده الى مالكه
فان اخرجه منها ملكه ملكاً خبيثاً ولو وجده غيره فيها لم يرد ولا خمس

باب العشر

يجب في عسل ارض غير الخراج وكذا في ثمرة جبل

ومفازة ان حماه الامام ومسقي سماء وسيح بلا شرط نصاب
وبقاء الا في نحو حطب وقصب وحشيش ونصفه في مسقي غرب
ودالية بلا رفع مؤن الزرع وضعفه في ارض عشرية لتغلبي مطلقاً
وان اسلم او ابتاعها منه مسلم او ذمي واخذ الخراج من ذمي اشترى
عشرية مسلم والعشر من مسلم اخذها منه بشفعة او ردت عليه لفساد
البيع واخذ خراج من دار جعلت بستاناً ان لذمي او لمسلم سقاها
بمائه وعشر ان سقاها بمائه ولا شيء في عين قير ونفط مطلقاً
وفي حريمها الصالح للزراعة من ارض الخراج خراج ويؤخذ
عند ظهور الثمر ولا يحل لصاحب ارض اكل غلتها قبل اداء خراجها
من عليه عشر او خراج ومات اخذ من تركته وفي رواية لا **باب المصرف**
هو فقير وهو من له ادنى شيء ومسكين من لا شيء له وعامل فيعطى بقدر عمله
ومكاتب ومديون لا يملك نصاباً فاضلاً عن دينه وفي سبيل
الله وهو منقطع الغزاة وابن السبيل وهو من له مال لا معه يصرف
الى كلهم او الى بعضهم تمليكاً لا الى بناء مسجد وكفن ميت وقضاء دينه
وثمن ما يعتق ولا الى من بينهما ولاد او زوجية ومملوك المزكي
وعبد اعتق المزكي بعضه وغني ومملوك غني غير المكاتب وطفله وبني هاشم
ومواليهم وجازت التطوعات من الصدقات والاوقاف لهم ولا الى
ذمي وجاز غيرها وغير العشر ودفع بتحر فبان انه عبده او مكاتبه
او حربي ولو مستأمناً اعادها وان بان غناه او كونه ذمياً او انه

ابوه او ابنه او هاشمي لا وكره اعطاء نصاب لفقير الا
اذا كان مديوناً او صاحب عيال لو فرقه عليهم لا يخص كلا نصاب
ونقلها الا الى قرابة واحوج او من دار الحرب الى دار الاسلام او الى طالب
علم او الى الزهاد او كانت معجلة ولا يجوز دفعها لاهل البدع في المختار
كما لا يجوز دفع زكاة الزاني لولده منه الا اذا كان من ذات زوج
معروف ولا يسئل قوت يومه من له ذلك ولو سئل للكسوة جاز
باب صدقة الفطر تجب موسعاً في العمر كزكوة وقيل مضيقاً
في يوم الفطر عيناً في كل مسلم ذي نصاب فاضل عن حوائجه الاصلية وان
لم ينم وبه تحرم الصدقة ووجوبها بقدرة ممكنة لا ميسرة فلا تسقط
بهلاك المال بعد الوجوب بخلاف الزكوة عن نفسه وطفله الفقير
وعبده لخدمته ومدبره وام ولده ولو كافراً لا عن زوجته وعبده
الآبق والمغصوب المجحود الا بعد عوده فتجب لما مضى ومكاتبه ولا يجب
عليه وعبيد مشتركة وتوقف لو مبيعاً بخيار نصف صاع من بر او دقيقه
او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ما يسع الفاً واربعين درهما
من ماش او عدس ودفع القيمة افضل من دفع العين على المذهب
بطلوع فجر الفطر فمن مات قبله او ولد بعده او اسلم لا تجب عليه
ويستحب اخراجها قبل الخروج الى المصلى بعد طلوع الفجر من يوم العيد
وصح اداؤها اذا قدمه على يوم الفطر او اخره بشرط دخول رمضان
في الاول وبه يفتى وجاز دفع كل شخص فطرته الى مساكين على المذهب

كما جاز دفع صدقة جماعة الى مسكين واحد بلا خلاف خلطت حنطته
بحنطتها بغير اذن الزوج ودفعت الى فقير جاز عنها لا عنه ولا يبعث
الامام على صدقة الفطرة ساعياً وصدقة الفطر كالزكوة في المصارف
الا في الدفع الى ذمي ولو دفع صدقة فطره الى زوجة عبده جاز

كتاب الصوم هو امساك عن المفطرات حقيقة او حكماً
في وقت مخصوص من شخص مخصوص مع النية وسبب صوم رمضان
شهود جزء من الشهر وهو فرض كصوم رمضان اداء وقضاء والكفارات
وواجب كالنذر المعين والمطلق وقيل هو فرض على الاظهر ونفل كغيرها
فيصح صوم رمضان والنذر المعين والنفل بنية من الليل الى الضحوة الكبرى
لا عندها بمطلق النية وبنية نفل وبخطأ في وصف اداء رمضان
الا من مريض او مسافر بل يقع عما نوى على ما عليه الاكثر والنذر المعين يقع
عن واجب نواه ولو صام مقيم عن غير رمضان لجهله به فهو عنه ويحتاج
صوم كل يوم من رمضان الى نية والشرط للباقي في تبييت النية وتعيينها
لا يصام يوم الشك الا نفلاً ولو صامه لواجب آخر كره ويقع عنه
في الاصح ان لم تظهر رمضانيته والا فعنه والتنفل فيه احب ان وافق
صوماً يعتاده والا يصومه الخواص ويفطر غيرهم بعد الزوال وكل
من علم كيفية صوم الشك فهو من الخواص والا فمن العوام والنية ان
ينوي التطوع من لا يعتاد صوم ذلك اليوم ولا يخطر بباله انه ان كان
من رمضان فعنه وليس بصائم لو نوى ان يصوم غداً ان كان من رمضان

من رمضان والا فلا كما لو نوى انه ان لم يجد غداء فهو صائم والا فمفطر
ويصير صائماً مع الكراهة لو نوى ان كان غداً من رمضان فعنه والا
فعن واجب آخر وكذا لو قال انا صائم ان كان من رمضان والا فعن نفل
فان ظهر رمضانيته فعنه والا فنفل فيهما غير مضمون بالقضاء ورأى هلال
رمضان او الفطر ورد قوله صام فان افطر قضى فقط واختلف المشايخ
فيما اذا افطر قبل الرد والراجح عدم وجوب الكفارة وقبل بلا دعوى
ولفظ اشهد للصوم مع علة كغيم خبر عدل ولو قناً او انثى او محدوداً
في قذف تاب وشرط للفطر نصاب الشهادة ولفظ اشهد لا الدعوى
ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها صاموا بقول ثقة وافطروا باخبار عدلين
للضرورة وبلا علة جمع عظيم يقع العلم بخبرهم وهو مفوض الى رأي
الامام من غير تقدير بعدد وشهدا انه شهد عند قاضي مصر شاهدان
برؤية الهلال وقضى به ووجد استجماع شرائط الدعوى قضى القاضي
بشهادتهما وبعد صوم ثلثين بقول عدلين حل الفطر وبقول عدل لا
والاضحى كالفطر واختلاف المطالع غير معتبر على المذهب فيلزم اهل
المشرق برؤية اهل المغرب **باب ما يفسد الصوم وما لا يفسد**
اذا اكل الصائم او شرب او جامع ناسياً او دخل حلقه غبار
او ذباب او دخان او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل او احتلم او
انزل بنظر او بقي بلل في فيه بعد المضمضة او ابتلعه مع الريق او دخل
الماء في اذنه وان كان بفعله او طعن برمح فوصل الى جوفه او ابتلعه

مابين اسنانه وهو دون الحمصة او خرج الدم من بين اسنانه
ودخل حلقه او ادخل عودا في مقعدته وطرفه خارج او ادخل اصبعه
اليابسة فيه او نزع المجامع ناسيا في الحال عند ذكره او رمى
اللقمة من فيه او جامع فيما دون الفرج ولم ينزل او ادخل بهيمة من غير
انزال او قطر احليله او اصبح جنبا او اغتاب او دخل انفه مخاط
فاستنشقه فادخل حلقه ولو عمدا او ذاق شيئا بفمه لم يفطر وان
افطر خطأ او مكرها او اكل ناسيا فظن انه فطره فاكل عمدا او احتقن
او استعط او قطر في اذنه دهنا او داوى جائفة او آمة او ابتلع
حصاة او لم ينو رمضان كله صوما ولا فطرا او اصبح غير ناو للصوم
فاكل او دخل حلقه مطر او ثلج او وطئ امرأة ميتة او بهيمة او فخذا
او بطنا او قبل او لمس فانزل او افسد غير صوم رمضان اداء او
وطئت مجنونة او نائمة او تسحر او افطر فظن اليوم ليلا والفجر طالع
والشمس لم تغرب قضى فقط والاخيران يمسكان بقية يومهما وجوبا
على الاصح كمسافر اقام وحائض ونفساء طهرت ومجنون افاق
ومريض صح وصبي بلغ وكافر اسلم وكلهم يقضون الا الاخيرين
وان جامع في رمضان اداء او جومع في احد السبيلين او اكل او شرب
غذاء او دواء عمدا او احتجم فظن فطره به فاكل عمدا قضى وكفر
كالمظاهر ولو ذرعه القيء وخرج لا يفطر مطلقا فان عاد وهو ملأ الفم
مع تذكره للصوم لا يفسد وان اعاده افطر اجماعا ان ملأ الفم والا

لا وان استقاء عامدا ان كان ملأ الفم فسد بالاجماع وان
قل لا فان عاد بنفسه لا يفطر وان عاده ففيه روايتان وهذا في غير
طعام او ماء او مرة فان كان بلغما فغير مفسد ولو اكل لحما بين
اسنانه مثل حمصة قضى فقط وفي اقل منها لا الا اذا اخرجه فاكله
واكل مثل سمسمة مفطر الا اذا مضغ بحيث تلاشت في فمه وكره له
ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ علك وقبلة ان لم يأمن لا دهن
شارب وسواك ولو عشيا **فصل في العوارض** لمسافر ومرضع خافت
على نفسها او ولدها ومريض خاف الزيادة افطر وقضوا بما قدروا
بلا فدية وولاء وقدم الاداء على القضاء ويندب لمسافر الصوم
ان لم يضره فان ماتوا فيه فلا تجب الوصية بالفدية ولو ماتوا
بعد زوال العذر فدى وليه كالفطرة بعد قدرته عليه وفوته
بوصيته من الثلث وان تبرع وليه به جاز وان صام او صلى عنه لا
كذا لو تبرع عليه بكفارة يمين او قتل بغير الاعتاق وفدية كل صلوة
ولو وترا كصوم يوم والشيخ الفاني العاجز عن الصوم يفدي
ولزم نفل شرع فيه قصدا اداء وقضاء الا في العيدين وايام التشريق
ولا يفطر بلا عذر في رواية والضيافة عذر ان كان صاحبها ممن
لا يرضى بمجرد حضوره ويتأذى بترك الافطار والا لا ولو حلف
بطلاق امرأته ان لم يفطر افطر ولو قضاء على المعتمد ولو نوى مسافر الفطر
فاقام ونوى الصوم في وقتها صح ويجب لو في رمضان كما يجب على مقيم

اتمام يوم منه سافر فيه ولا كفارة لو افطر فيهما ولو نوى
الصائم الفطر لم يكن مفطرا كما لو نوى التكلم في صلوته ولم يتكلم
وقضى ايام اغمائه لو مستغرقا للشهر سوى يوم حدث الاغماء فيه
او في ليلته وفي المجنون ان لم يستوعب قضى وان استوعب لا
ولو نذر صوم الايام المنهية او السنة صح وافطر وجوبا وقضاها فان
صامها خرج عن العهدة فان لم ينو شيئا او نوى النذر فقط او النذر
ونوى ان لا يكون يمينا كان نذرا فقط وان نوى اليمين وان لا يكون
نذرا كان يمينا وعليه كفارة ان افطر وان نواهما او اليمين كان نذرا
ويمينا فان افطر وجب القضاء للنذر والكفارة لليمين وندب تفريق
صوم الستة من شوال ولو نذر صوم شهر معين متتابعا فافطر يوما استقبل
لا في معين والنذر غير المعلق لا يختص بزمان ومكان ودرهم وفقير
بخلاف المعلق ولو قال مريض لله علي ان اصوم شهرا فمات قبل ان
يصح لا شيء عليه وان صح يوما لزمه الوصية بجميعه باب الاعتكاف
هو لبث رجل في مسجد جماعة او امرأة في مسجد بيتها بنيته وهو واجب
بالنذر وسنة مؤكدة في العشر الاخير من رمضان ومستحب في غيره
من الازمنة وشرط للاول الصوم فقط فلو نذر اعتكاف ليلة لم يصح
بخلاف ما لو قال ليلا ونهارا فانه يصح ويدخل الليل تبعا والشرط
وجوده لا ايجاده فلو نذر اعتكاف شهر رمضان لزمه واجزأه عن صوم
الاعتكاف وان لم يعتكف قضى شهرا بصوم مقصود واقله نفلا ساعة

ساعة فلو شرع في نفله ثم قطعه لا يلزمه قضاؤه على الظاهر وحرم
عليه الخروج الا لحاجة الانسان او الجمعة وقت الزوال ومن بعد
منزله خرج في وقت يدركها فان خرج ساعة بلا عذر فسد وبعذر
يغلب وقوعه لا وخص باكل وشرب ونوم وعقد احتاج اليه كبيع
ونكاح ورجعة وكره احضار مبيع فيه وصمت وتكلم الا بخير كقراءة قرآن
وحديث وعلم وبطل بوطئ في فرج ولو ليلا او نهارا عامدا او ناسيا
وبانزال بقبلة او لمس ولزمه الليالي بنذر اعتكاف ايام ولا عكسه
ولو نوى في الايام النهر خاصة صحت نيته وان نوى بها الليالي لا
كما لو نذر اعتكاف شهر ونوى النهار خاصة او عكسه كتاب الحج
هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض مرة على
الفور على حر مكلف صحيح بصير ذي زاد وراحلة فضلا عما لا بد منه
وعن نفقة عياله الى عوده مع امن طريق وزوج او محرم بالغ عاقل
والمراهق كبالغ غير مجوسي ولا فاسق مع النفقة عليه للمرأة في سفر
وعدم عدة عليها مطلقا والعبرة لوجوبها وقت خروج اهل بلدها
ولو احرم صبي عاقل فبلغ او عبد فعتق فمضى لم يسقط فرضهما فلو جدد
الصبي الاحرام قبل وقوفه بعرفة ونوى حجة الاسلام اجزأه ولو فعل
المعتق ذلك لا وفرضه الاحرام والوقوف بعرفة وطواف الزيارة
وواجبه وقوف جمع والسعي بين الصفا والمروة ورمي الجمار وطواف
الصدر للآفاقي والحلق والتقصير وانشاء الاحرام من الميقات ومد الوقوف

بعرفة الى الغروب والبداية بالطواف من الحجر الاسود والتيامن فيه
والمشي فيه لمن ليس له عذر والطهارة فيه وستر العورة وبداية السعي
بين الصفا والمروة من الصفا والمشي فيه لمن ليس له عذر وذبح الشاة
للقارن او المتمتع وصلوة ركعتين لكل اسبوع والترتيب بين الرمي
والحلق والذبح يوم النحر وفعل طواف الافاضة في ايام النحر وغيرها
سنن وآداب واشهره شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة
ويكره الاحرام له قبلها والعمرة سنة مؤكدة وهي طواف وسعي وجازت
في كل السنة وكرهت يوم عرفة واربعة بعدها والمواقيت ذو الحليفة
وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم للمدني والعراقي والشامي والنجدي
واليمني وكذا هي لمن مر بها بغير اهلها وحرم تاخير الاحرام عنها لمن
قصد دخول مكة ولو لحاجة لا التقديم عليها وحل لاهل داخلها دخول
مكة غير محرم فميقاته الحل ولمن بمكة الحج الحرم والعمرة الحل فصل
ومن شاء الاحرام توضأ وغسله احب وهو للنظافة فيجب في حق
حائض ونفساء والتيمم له عند العجز ليس بمشروع وكذا يجب جماع
زوجته او جاريته لو معه ولا مانع منه ولبس ازار ورداء جديدين
او غسيلين طاهرين وطيب بدنه وصلى شفعا وقال المفرد بالحج اللهم
اني اريد الحج فيسره لي وتقبله مني ثم لبى دبر صلاته ناويا بها
الحج وهي لبيك اللهم لبيك لا شريك لك لبيك ان الحمد والنعمة
لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص واذا لبى ناويا

ناويا او ساق الهدي او قلد بدنة نفل او جزاء صيد ونحوه وتوجه
معها يريد الحج او بعثها ثم توجه او لحقها او بعثها لمتعة في اشهره وتوجه
بنية الاحرام وان لم يلحقها فقد احرم ولو اشعرها او جللها او بعثها
لا لمتعة ولم يلحقها او قلد شاة لا وبعده يتقي الرفث والفسوق والجدال
وقتل صيد البر والاشارة اليه والدلالة عليه والتطيب وقلم الظفر وستر
الوجه والرأس وغسل رأسه ولحيته بخطمي وقصها وحلق رأسه
وشعر بدنه ولبس قميص وسراويل وقباء وعمامة وخفين الا ان لا يجد
نعلين فيقطعهما اسفل من الكعبين وثوبا صبغ بما له طيب الا بعد زواله
لا الاستحمام والاستظلال ببيت ومحمل لم يصب رأسه او وجهه
فان اصاب احدهما كره وشد هميان في وسطه ومنطقة وسيف
وسلاح وتختم واكتحال بغير مطيب وختان وفصد وقلع ضرس وحجامة
وجبر كسر وحك رأسه وبدنه واكثر التلبية متى صلى او علا شرفا
او هبط واديا او لقي ركبا او اسحر رافعا بها صوتك واذا دخل
مكة بدأ بالمسجد وحين شاهد البيت هلل وكبر ثم استقبل الحجر مكبرا
مهللا رافعا يديه واستلمه بلا ايذاء والا مس شيئا في يده ثم قبله
وان عجز عنهما استقبل وكبر وهلل وحمد الله تعالى وصلى على النبي عليه السلام
وطاف بالبيت طواف القدوم وسن للآفاقي واخذ عن يمينه
مما يلي الباب جاعلا رداءه تحت ابطه اليمنى ملقيا طرفه على كتفه اليسرى
وراء الحطيم سبعة اشواط فلو طاف ثانيا مع علمه به يلزمه اتمام

الاسبوع للشروع رمل في الثلثة الاول فقط من الحجر الى الحجر وكلما مر
بالحجر فعل ما ذكر واستلم الركن اليماني وهو مندوب وختم الطواف
باستلام الحجر ثم صلى شفعاً يجب بعد كل اسبوع عند المقام
او غيره من المسجد ثم عاد واستلم الحجر وخرج وصعد الصفا واستقبل
البيت وكبر وهلل وصلى على النبي عليه السلام ورفع يديه ودعا
بما شاء ثم مشى نحو المروة ساعياً بين الميلين الاخضرين وصعد
عليها وفعل ما فعله على الصفا يفعل هكذا سبعاً يبدأ بالصفا ويختم
بالمروة ثم سكن بمكة محرماً وطاف بالبيت نفلاً ما شاء وخطب
الامام سابع ذي الحجة بعد الزوال وصلوة الظهر وعلم فيها المناسك
فاذا صلى بمكة الفجر ثامن الشهر خرج الى منى ومكث بها الى فجر عرفة
ثم راح الى عرفات وكلها موقف الا بطن عرنة فبعد الزوال خطب
الامام خطبتين كالجمعة وعلم فيها المناسك وصلى بهم الظهر والعصر
باذان واقامتين وشرط الاحرام والامام فيهما فلا يجوز العصر
للمنفرد في احدهما ولا لمن صلى الظهر بجماعة ثم احرم الا في وقته ثم
ذهب الى الموقف بغسل سن ووقف الامام على ناقته بقرب جبل
الرحمة مستقبلاً والقيام والنية فيه ليس بشرط ولا واجب فلو كان
جالساً جاز والشرط الكينونة فيه ودعا جهراً وعلم المناسك ووقف
الناس خلفه مستقبلين سامعين مقوله واذا غربت اتى مزدلفة
ويستحب ان يأتيها ماشياً وان يكبر ويهلل ويحمد ويلبي ساعة

فساعة وكلها موقف الا وادي محسر ونزل عند جبل قزح
وصلى العشائين باذان واقامة ولو صلى المغرب في الطريق او عرفات
اعاده ما لم يطلع الفجر ولو صلى العشاء قبل المغرب بمزدلفة صلى المغرب
ثم اعاد العشاء فان لم يعدها حتى طلع الفجر عاد العشاء الى الجواز
وصلى الفجر بغلس ثم وقف وكبر وهلل ولبى وصلى ودعا واذا اسفر
اتى منى ورمى جمرة العقبة من بطن الوادي سبعاً حذفاً وكبر بكل منها
وقطع تلبيته باولها ولو رمى باكثر منها جاز لا لو رمى بالباقي وجاز الرمي
بكل ما كان من جنس الارض كالحجر والمدر وما يجوز التيمم به ولو كفاً
من تراب لا الخشب والعنبر واللؤلؤ والجواهر والذهب والفضة ويكره
ويكره من عند الجمرة وان التقط حجراً واحداً فيكسره سبعين حجراً
صغيراً ثم ذبح ان شاء ثم قصر وحلقه افضل وحل له كل شيء الا النساء
ثم طاف للزيارة يوماً من ايام النحر سبعة بلا رمل وسعي ان كان
قبل والا فعلهما واول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر وهو فيه افضل
وحل له النساء فان اخره عنها كره ووجب دم ثم اتى منى وبعد زوال
النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ بما يلي المسجد ثم بما يليه ثم بالعقبة سبعاً
سبعاً وكبر ووقف بعد رمي بعده رمي فقط ولا بعد رمي يوم
النحر ودعا ثم غداً كذلك ثم بعده كذلك ان مكث وهو احب
وان قدم الرمي فيه على الزوال جاز وله النفر قبل طلوع فجر الرابع لا بعده
وجاز الرمي راكباً وفي الاوليين ماشياً افضل لا العقبة ولو قدم ثقله

نقله الى مكة واقام بمنى للرمى كره واذا نفر الى مكة نزل بالمحصب ثم طاف
للصدر سبعة اشواط بلا رمل وسعى وهو واجب الا على اهل مكة
ثم شرب من زمزم وقبل العتبة ووضع صدره ووجهه على الملتزم و
وتشبث بالاستار ساعة ودعا مجتهدا ويبكى ويرجع قهقرى
حتى يخرج من المسجد وسقط طواف القدوم عمن وقف بعرفة ساعة
قبل دخول مكة ولا شئ بتركه ومن وقف بعرفة ساعة من زوال
يومها الى طلوع فجر يوم النحر او اجتاز نائما او مغمى عليه او اهل عنه رفيقه به
او جهل انها عرفة جاز ومن لم يقف فيها فات حجه وطاف وسعى
وتحلل وقضى من قابل والمرأة كالرجل لكنها لا تكشف وجهها ورأسها
ولو سدلت شيئا عليه او جافته عنه جاز ولا تلبى جهرا ولا ترمل ولا تسعى
بين الميلين ولا تحلق بل تقصر وتلبس المخيط ولا تقرب الحجر فى الزحام
والخنثى المشكل فيما ذكر كالمرأة وحيضها لا تمنع نسكا الا الطواف
وهو بعد ركنيه يسقط طواف الصدر والبدن من الابل والبقر
والهدى منهما ومن الغنم **باب القران** هو افضل من التمتع ثم الافراد
والقران ان يهل بحج وعمرة من الميقات او قبله فى اشهر الحج او قبلها
ويقول بعد الصلوة اللهم انى اريد الحج والعمرة فيسرهما لى وتقبلهما منى
وطاف للعمرة سبعة يرمل للثلثة الاولى وسعى بلا حلق ثم يحج كما مر
فان اتى بطوافين وسعيين لهما جاز واساء وذبح للقارن بعد رمى
يوم النحر وان عجز صام ثلثة آخرها عرفة وسبعة بعد حجه اين شاء

شاء فان فاتت الثلثة تعين الدم فان وقف قبل العمرة بطلت
وقضيت ووجب دم الرفض وسقط دم القران **باب التمتع**
هو ان يحرم بعمرة من الميقات فى اشهر الحج ويطوف ويسعى ويحلق
او يقصر ويقطع التلبية فى اول طوافه ثم احرم بالحج يوم التروية وقبله
افضل وحج كالمفرد ولم تنب الاضحية عنه وان عجز صام كالقران
وجاز صوم الثلثة بعد احرامها لا قبله وتأخيره افضل وان اراد السوق
وهو افضل احرم ثم ساق هديه وهو اولى من قوده الا اذا كانت لا تنساق
وقلد بدنته وهو اولى من التجليل وكره الاشعار وهو شق سنامها
من الايسر واعتمر ولا يتحلل منها ثم احرم للحج كما مر وحلق يوم النحر
وحل من احرامه والمكى ومن فى حكمه يفرد فقط ومن اعتمر بلا سوق
ثم عاد الى بلده فقد الم ومع سوق تمتع فان طاف لها اقل من اربعة
قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج فقد تمتع ولو طاف اربعة قبلها لا كوفى
حل من عمرته فيها وسكن بمكة او بصرة وحج فهو متمتع ولو افسدها ورجع
من البصرة وقضاها وحج لا الا اذا الم باهله ثم اتى بهما واى افسد اتمه
بلا دم **باب الجنايات** الواجب دم على محرم ان طيب عضوا او خضب
رأسه بحناء او ادهن بزيت او حل ولو خالصين ولو اكله او داوى
شقوق رجليه او اقطر فى اذنه لا يجب صدقة ولا دم بخلاف المسك
والعنبر والغالية والكافور ونحوها فانه يلزمه الجزاء بالاستعمال
على وجه التداوى او لبس مخيطا او ستر رأسه يوما كاملا والزائد

كاليوم ما لم يعزم على الترك اولا وكذا لو لبس يوماً فاراق دماً
ثم دام على لبسه يوماً آخر فعليه الجزاء او حلق ربع رأسه او محاجمه
او احدى ابطيه او عانته او رقبته او قص اظفار يديه او رجليه في مجلس
واحد او يد ورجل او طاف للقدوم او للصدر جنباً او للفرض محدثاً
او افاض من عرفة قبل الامام او ترك اقل سبع الفرض وبترك اكثره
بقي محرماً حتى يطوفه او طواف الصدر او اربعة منه او السعي او الوقوف
بجمع او الرمي كله او في يوم واحد او الرمي الاول او اكثره او حلق في حل
بحج او عمرة لا في معتمر رجع من حل ثم قصر او قبل او لمس بشهوة انزل
اولا او اخر الحلق او طواف الفرض عن ايام النحر او قدم نسكاً على آخر
ويجب دمان على قارن حلق قبل ذبحه وان طيب اقل من عضو او ستر
رأسه او لبس اقل من يوم او حلق اقل من ربع رأسه او قص اقل
من خمسة اظافيره او خمسة متفرقة او طاف للقدوم او للصدر محدثاً
او ترك ثلثة من سبع الصدر او احدى جمار الثلاث او حلق رأس غيره
تصدق بنصف صاع من بر وان طيب او حلق بعذر ذبح او تصدق بثلاثة
اصوع طعام على ستة مساكين او صام ثلثة ايام ووطئه في احد
السبيلين ولو ناسياً قبل وقوف فرض تفسد حجه ويمضي ويذبح
ويقضي ولم يفترقا وبعد وقوفه لم يفسد وتجب بدنة وبعد الحلق شاة
وفي عمرته قبل طوافه اربعة مفسد لها فيمضي ويذبح ويقضي وبعد اربعة ذبح
ولم يفسد فان قتل محرم صيداً او دل عليه قاتله بدأ او عوداً سهواً

سهواً او عمداً فعليه الجزاء ولو سبعاً غير صائل او مستأنساً او حماماً
مسرولاً او هو مضطر الى اكله وهو ما قومه عدلان في مقتله او في اقرب
مكان منه وفي سبع لا يزاد على شاة وان كبر منها ثم له ان يشتري به
هدياً ويذبحه بمكة او طعاماً ويتصدق على كل مسكين نصف صاع من بر
او صاعاً من تمر او شعير لا اقل منه او صام عن طعام كل مسكين يوماً
وان فضل عن طعام مسكين تصدق به او صام يوماً ولا يجوز ان يفرق
نصف الصاع على مساكين ولا يدفع الى مسكين واحد هنا كما لا يجوز
دفعه الى اصله وان علا وفرعه وان سفل وزوجته وزوجها وهو الحكم
في كل صدقة واجبة ووجب بجرحه ونتف شعره وقطع عضوه ما نقص
وبنتف ريشه وقطع قوائمه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به وذبح
حلال صيد الحرم وحلبه وقطع حشيشه وشجره غير مملوك ولا منبت قيمته
الا ما جف والعبرة للاصل لا للغصن وبعضه كهو والعبرة لمكان الطير
فان كان لو وقع وقع في الحرم فهو صيد الحرم والا لا ولو كان قوائم
الصيد في الحرم ورأسه في الحل فالعبرة لقوائمه لا لرأسه ولو شوى
بيضاً او جراداً فضمنه لم يحرم اكله ولا يرعى حشيشه ولا يقطع الا الاذخر
ولا بأس باخذ كمأته ويقتل قملة تصدق بما شاء كجرادة وتجب الجزاء
فيهما بالدلالة كما في الصيد وفي الكثير منه نصف صاع وهو الزائد على الثلاثة
ولا شيء بقتل غراب وحداة وذئب وعقرب وحية وفارة وكلب
عقور وبعوض ونملة وبرغوث وقراد وسلحفاة وفراش وسبع صائل

وله ذبح شاة ولو ابوها ظبيا وبقر وبعير ودجاج وبط اهلي
واكل ما صاده حلال وذبحه بلا دلالة محرم وامره به ووجب قيمة
بذبح حلال صيد الحرم وتصدق بها ولا يجزيه الصوم ومن دخل الحرم
او احرم وفي يده حقيقة صيد وجب ارساله على وجه غير مضيع له لا ان
كان في بيته او قفصه ولا يخرج بهذا الارسال فله امساكه في الحل واخذه
من انسان ان اخذه منه فلو كان خارجا فقتل حمام الحرم فلا شيء
عليه فلو باعه رد البيع ان بقي والا فعليه الجزاء ولو اخذ حلال صيدا
فاحرم ضمن مرسله وان اخذه محرم لا والصيد لا يملك بسبب اختياري
بل بجبري كالارث فان قتله محرم آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله
ان كفر بمال وان بصوم لا وان كان القاتل صبيا او نصرانيا فلا جزاء
عليه ورجع الآخذ عليه بالقيمة وكل ما على المفرد به دم بسبب جنايته
على احرامه فعلى القارن دمان وكذا الحكم في الصدقة الا بمجاوزة الميقات
غير محرم فعليه دم واحد ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء ولو حلالان لا
وبطل بيع محرم صيدا وشراؤه فلو قبض فعطب في يده فعليه وعلى البائع
الجزاء ولدت ظبية اخرجت من الحرم وماتا غرمهما وان ادى جزاءها
ثم ولدت لم يجزه آفاقي يريد الحج او العمرة وجاوز وقته ثم احرم
لزمه دم فان عاد ثم احرم او محرما لم يشرع في نسك ولبى سقط دمه
والا لا كمكي يريد الحج ومتمتع فرغ من عمرته وخرجا من الحرم واحرما
دخل كوفي البستان لحاجة له دخول مكة غير محرم ووقته البستان ولا

ولا شيء عليه وعلى من دخل مكة بلا احرام حجة وعمرة وصح منه
لو حج عما عليه في عامه ذلك لا بعده جاوز الميقات فاحرم بعمرة
فمضى وقضى ولا دم عليه لترك الوقت مكي طاف لعمرته شوطا فاحرم
بالحج رفضه وعليه دم للرفض وحجة وعمرة فلو اتمهما صح وذبح ومن
احرم بحج ثم يوم النحر باخر فلو حلق للاول لزمه الآخر بلا دم
والا فمع دم قصر او لا ومن اتى بعمرة الا الحلق فاحرم باخرى ذبح
آفاقي احرم بحج ثم بعمرة لزماه وبطلت بالوقوف قبل افعالها لا بالتوجه
فان طاف له ثم احرم بها فمضى عليهما ذبح وندب رفضها فان رفض
قضى واراق دما حج فاهل بعمرة يوم النحر او في ثلثة بعده لزمه ورفضت
وقضيت مع دم وان مضى صح وعليه دم فائت الحج احرم به او بها
وجب الرفض ويتحلل بافعال العمرة ثم يقضي ويذبح

باب الاحصار

اذا احصر بعدو او مرض بعث المفرد دما والقارن دمين وعين يوم
الذبح في الحرم ولو قبل يوم النحر فلو لم يفعل ورجع الى اهله بغير تحلل
وصبر حتى زال الخوف جاز فان ادرك الحج فيها والا تحلل بالعمرة
ويذبحه يحل بلا حلق وتقصير وعليه ان حل من حجة حجة وعمرة وعلى
المعتمر عمرة والقارن حجة وعمرتان وان بعث ثم زال الاحصار وقدر
على الهدي والحج توجه والا لا ولا احصار بعد ما وقف بعرفة والممنوع
بمكة عن الركنين محصر والقارن على احدهما لا

باب الحج عن الغير

العبادة المالية تقبل النيابة مطلقا والبدنية لا مطلقا والمركبة منهما

تقبل النيابة عند العجز فقط بشرط دوام العجز الى الموت ومن حج عنه
بهذا اذا كان المرض يرجى زواله وان لم يكن كذلك كالعمى سقط الفرض
عنه استمر ذلك العذر ام لا وشرط الامر به فلا يجوز حج الغير بغير
اذنه الا اذا حج الوارث عن مورثه وشرط العجز للفرض لا النفل ويقع
الحج عن الامر على الظاهر لكنه يشترط اهلية المأمور لصحة الافعال فجاز حج الضرورة
والمرأة والعبد وغيره ويكره ذمياً لا فاذا مرض المأمور في الطريق
ليس له دفع المال الى غيره ليحج عن الميت الا اذا قيل له وقت الدفع اصنع
ما شئت فيجوز مرض او لا ومن خرج الى الحج ومات في الطريق واوصى
بالحج عنه فان فسر فالامر عليه والا فيحج من بلده ان وفى به ثلثه اوصى
بحج فتطوع عنه رجل لم يجزه ومن حج عن آمريه وقع عنه وضمن مالهما ولا يقدر
على جعله على احدهما بخلاف ما لو اهل بحج عن ابويه او غيرهما متبرعاً
فعين ودم الاحصار على الآمر في ماله ميتاً ودم القران والجناية
على الحاج وضمن النفقة ان جامع قبل وقوفه وان بعده فلا وان مات
او سرق نفقته في الطريق حج من منزل آمره بثلث ما بقي لا من حيث مات

باب الهدي

هو ما يهدى الى الحرم ليتقرب به ادناه شاة
وهو ابل وبقر وغنم ولا يجب تعريفه ولا يجوز في الهدايا الا ما جاز
في الضحايا ويجوز في كل شيء الا في طواف الركن جنباً ووطء بعد الوقوف
ويجوز اكله من هدي التطوع والمتعة والقران ويحرم للكل لا للفقير ويتصدق
بجلاله وخطامه ولم يعط اجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه

ولا يحلبه وينضح ضرعها بالماء البارد ويقيم بدله واجب عطب
او تعيب وصنع بالمعيب ما شاء ولو تطوعاً نحره وصبغ قلادته
بدمه وضرب صفحة سنامها ولا يطعم منه غنياً ويقلد بدنة التطوع والمتعة
والقران فقط شهدوا بوقوفهم بعد وقته لا يقبل وقبله قبلت ان امكن
التدارك رمى في اليوم الثاني الوسطى والثالثة ولم يرم الاولى
فعند القضاء ان رمى الكل حسن وان قضى الاولى وحدها جاز نذر
حجاً ماشياً مشى حتى يطوف الفرض اشترى محرمة بالاذن له
ان يحللها بقص شعرها او بقلم ظفرها ثم يجامع وهو اولى من ان يحلل
بجماع

كتاب النكاح

هو عقد يفيد ملك المتعة قصداً وهو
حقيقة في الوطء مجاز في العقد ويكون واجباً عند التوقان وسنة
حال الاعتدال ومكروهاً لخوف الجور وينعقد بايجاب وقبول وضعا
للمضي كزوجت وتزوجت وبما وضع احدهما له والآخر للاستقبال
كزوجني فقال زوجت فلا ينعقد بالاقرار على المختار وقيل ان
بمحضر من الشهود صح وجعل انشاء وهو الاصح ولا ينعقد بزوجت
نفسك في الاصح واذا وصل الايجاب بالتسمية كان من تمامه
فلو قبل الآخر قبله لم يصح وانما يصح بلفظ تزويج ونكاح وما وضع
لتمليك عين في الحال كهبة وتمليك وصدقة لا بلفظ اجارة واعارة
والفاظ مصحفة كتجوزت وتمتع وشرط سماع كل من العاقدين لفظ الآخر
وحضور حرين مكلفين سامعين معاً قولهما فاهمين مسلمين لنكاح مسلمة

الرجل من امراة لم يمنع من نكاحها مانع شرعي فخرج الذكر والخنثى المشكل لجواز ذكوريته والمحارم والجنية وانسان الماء لاختلاف الجنس واجاز الحسن نكاح الجنية بشهود قنية علاء الدين

ولو فاسقين أو محدودين في قذف أو أعميين أو ابني الزوجين
أو ابني أحدهما وإن لم يثبت النكاح بهما إن ادعى القريب كما يصح
نكاح مسلم ذمية عند ذميين وإن لم يثبت بهما مع إنكاره أمر رجلا
أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل وامرأتين والأب حاضر صح
وإلا لا ولو زوج ابنته البالغة بحضرة شاهد واحد جاز إن حاضرة
وإلا لا ولو قال زوجني ابنتك فقال زوجت أو نعم لا يكون نكاحا
ما لم يقل بعده قبلت غلط وكيلها بالنكاح في اسم أبيها بغير حضورها
لم يصح ولو بعث أقواما للخطبة فزوجها الأب بحضرتهم صح

فصل في المحرمات

حرم أصله وفرعه وبنت أخيه وأخته وبنتها وعمته وخالته وبنت
زوجته الموطوءة وأم زوجته وإن لم توطأ وزوجة أصله وفرعه
مطلقا والكل رضاعا وأصل مزنيته وأصل ممسوسته بشهوة وماسته
وناظرة إلى ذكره والمنظور إلى فرجها الداخل ولو من زجاج أو ماء هي فيه
وفروعهن لا المنظور إلى فرجها الداخل من مرآة أو ماء وبالانعكاس
هذا إذا كانت حية مشتهاة أما غيرها فلا فلو تزوج صغيرة لا تشتهى
فدخل بها فطلقها وانقضت عدتها وتزوجت بآخر جاز له التزوج
ببنتها ولا فرق بين اللمس والنظر بشهوة بين عمد ونسيان وإكراه
قبل أم امرأته حرمت امرأته ما لم تظهر عدم الشهوة وفي اللمس لا ما لم يعلم
الشهوة والمعانقة كالتقبيل وبنت دون تسع ليست بمشتهاة
وإن ادعت الشهوة وأنكرها فهو مصدق إلا أن يقوم إليها منتشرا

منتشرا فيعانقها أو يأخذ ثديها أو يركب معها وتقبل الشهادة
على الإقرار باللمس والتقبيل عن شهوة وكذا على نفس اللمس والتقبيل عن شهوة
في المختار وحرم الجمع نكاحا وعدة ولو من طلاق بائن ووطأ بملك
يمين بين امرأتين أيتهما فرضت ذكرا لم تحل له الأخرى فجاز الجمع بين
امرأة وبنت زوجها وإن تزوج أخت أمة وطئها لا يطأ واحدة
حتى يحرم أحدهما عليه وإن تزوجهما معا أو بعقدين ونسي الأول فرق
بينه وبينهما ولهما نصف المهر إن كان مهراهما متساويين وهو مسمى
في العقد وكانت الفرقة قبل الدخول وإن لم يكن مسمى فالواجب متعة
واحدة وإن كانت الفرقة بعد الدخول وجب لكل واحدة مهر كامل
وكذا الحكم فيما جمعهما في نكاح من المحارم ونكاح أمته وسيدته وصح نكاح
كتابية مؤمنة بنبي مقرة بكتاب لا عابدة كوكب لا كتاب لها والمجوسية
والوثنية والمحرمة ولو بالمحرم والأمة ولو كتابية أو مع طول حرة
وإن كره وحرة على أمة لا عكسه ولو في عدة حرة وصح لو راجعها على حرة
ولو تزوج أربعا من الإماء أو خمسا من الحرائر في عقد صح نكاح الإماء وأربع
من الحرائر والإماء فقط للحر وله التسري بما شاء من الإماء ونصفها للعبد
ويمنع عليه غير ذلك وحبلى من زنا لا من غيره وإن حرم وطؤها حتى تضع
والموطوءة بملك أو زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح
متعة وموقت ولو وطئ امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وهي محل للإنشاء
وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن تزوجها وكذا لو ادعى هو نكاحها ولو قضى

بطلاقها بشهادة الزور مع علمها حل لها التزوج بآخر بعد العدة وحل للشاهد تزوجها وحرمت على الاول والنكاح لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته الى المستقبل ولكن لا يبطل بالشرط الفاسد ويبطل الشرط دونه الا ان علقه بشرط كائن فيكون تحقيقا

باب الولي

هو البالغ العاقل الوارث والولاية تنفيذ القول على الغير شاء او ابى وهو شرط نكاح صغير ومجنون ورقيق فنفذ نكاح حرة مكلفة بلا ولي وله الاعتراض في غير الكفو ما لم تلد منه ويفتى بعدم جوازه اصلا لفساد الزمان وعلى الاول فرضى البعض كالكل لو استووا في الدرجة والا فللاقرب الفسخ وان لم يكن لها ولي فهو صحيح مطلقا وقبضه المهر ونحوه رضى لا سكوته ولا تجبر البالغة البكر على النكاح وان استأذنها هو او وكيله او رسوله او زوجها فسكتت او ضحكت غير مستهزئة او تبسمت او بكت بلا صوت فهو اذن ان علمت بالزوج لا المهر وكذا اذا زوجها عندها فسكتت على الاصح وان استأذنها غير الاقرب فلا بد من القول كالثيب او ما هو في معناه كطلب مهرها وتمكينها من الوطء وقبول التهنئة من زال بكارتها بوثبة او حيض او جراحة او تعنيس او زنا بكر حكما قال بلغك النكاح فسكتت وقالت رددت ولا بينة لهما ولم يكن دخل بها طوعا فالقول قولها كما لو زوجها ابوها فقالت انا بالغة والنكاح لم يصح وهي مراهقة وقال الاب لا بل هي صغيرة على الاصح وللولي انكاح الصغير والصغيرة ولو ثيبا ولزم ولو بغبن فاحش او بغير كفو ان كان

ان كان الولي ابا او جدا لم يعرف منهما سوء الاختيار وان عرف لا وان كان المزوج غيرهما لا يصح من غير كفو او بغبن فاحش اصلا وان كان من كفو وبمهر المثل صح ولهما خيار الفسخ بالبلوغ او العلم بالنكاح بعده بشرط القضاء ويتوارثان ويبطل خيار البكر بالسكوت عالمة بالنكاح ولا يمتد الى آخر المجلس وان جهلت به بخلاف المعتقة وخيار الصغير والثيب اذا بلغا لا يبطل بلا صريح او دلالة كالقبلة واللمس ولا بقيامهما عن المجلس الولي في النكاح العصبة بنفسه بلا توسط انثى على ترتيب الارث والحجب بشرط حرية وتكليف واسلام في حق مسلم وولد مسلم وكذا لا ولاية لمسلم على كافرة الا ان يكون سيد امة كافرة او سلطانا ولكافر ولاية على مثله وان لم تكن عصبة فالولاية للام ثم للاخت لاب وام ثم لاب ثم لولد الام ثم لذوي الارحام ثم للسلطان ثم لقاض نص عليه في منشوره وليس للوصي ان يزوج مطلقا وللابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولو زوجها الاقرب حيث هو جاز على الظاهر ويثبت للابعد التزويج ايضا لعضل الاقرب ولا يبطل تزويجه بعود الاقرب وولي المجنونة في النكاح ابنها دون ابيها ولو اقر ولي صغير او صغيرة او وكيل رجل او امرأة او مولى العبد بالنكاح لم ينفذ الا ان يشهد الشهود على النكاح او يدرك الصغير او الصغيرة فيصدقه او يصدق الموكل او العبد

باب الكفاءة

الكفاءة معتبرة من جانبه لا من جانبها وهي حق الولي لا حقها وتعتبر نسبا فقريش

اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالآباء وديانة
ومالا وحرفة واعتبارها عند العقد فلا يضر زوالها بعده والعجمي
لا يكون كفوا للعربية ولو عالما وهو الاصح والقروي كفو للمدنية
وكذا الصبي كفو بغناء ابيه بالنسبة الى المهر لا النفقة ولو نكحت
باقل من مهرها فللولي الاعتراض حتى يتم او يفرق ولو طلقها قبل تفريق
الولي قبل الدخول فلها نصف المسمى امره بتزويج امرأة فزوجه
امة نفذ ولو امرأتين في عقد واحد لا ولا يتوقف الايجاب على قبول
غائب عن المجلس في سائر العقود ويتولى طرفي النكاح واحد ليس
بفضولي من جانب ونكاح عبد وامة بغير اذن السيد موقوف كنكاح
فضولي ولابن العم ان يزوج ابنة عمه الصغيرة من نفسه كالوكيل
الذي وكلته ان يزوجها من نفسه ذلك بخلاف ما لو وكلته بتزويجها
من رجل فزوجها من نفسه او وكلته ان يتصرف في امرها او قالت
له زوج نفسي ممن شئت ولو اجاز نكاح الفضولي بعد موته صح
بخلاف اجازة بيعه باب المهر اقله عشرة دراهم فضة
وزن سبعة مضروبة كانت او لا ويجب ان سماها او دونها او
الاكثر منها عند وطء او خلوة صحت او موت احدهما ونصفه بطلاق
قبل وطء وخلوة وعاد النصف الى ملك الزوج بمجرد الطلاق اذا
لم يكن مسلما اليها وان مسلما توقف على القضاء او الرضا فلا ينفذ
عتقه عبد المهر بعد طلاق قبله ونفذ تصرف المرأة في الكل لبقاء ملكها

ملكها ووجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج حر للامهار وتعليم
القرآن ولها خدمته لو عبدا وكذا يجب فيما لم يسم المهر او نفى ان
وطئت او مات عنها اذا لم يتراضيا على شيء والا فذاك هو الواجب
او سمى خمرا او خنزيرا او هذا الخل وهو خمر او هذا العبد وهو حر
او ثوبا او دابة ولم يبين جنسها ويجب متعة لمفوضة طلقت قبل
الوطء وهي درع وخمار وملحفة لا تزيد على نصفه ولا تنقص عن خمسة
دراهم وتعتبر بحالهما وتستحب المتعة لمن سواها الا من سمي مهر وطلقت
قبل وطء وما فرض بعد العقد او زيد لا يتنصف وصح حطها عنه
والخلوة بلا مانع حسي وطبعي وشرعي ورتق وقرن وعفل وصغير
لا يطاق معه الجماع ووجود ثالث معهما الا ان يكون صغيرا لا يعقل
او مجنونا او مغمى عليه وجارية احدهما والكلب يمنع ان عقورا او
للزوجة والا لا وصوم التطوع والمنذور والكفارات والقضاء غير
مانع بل يمنعها صوم رمضان اداء كالوطء ولو مجبوبا او عنينا او خصيا
في ثبوت النسب وتأكد المهر والنفقة والسكنى والعدة ولو افترقا
فقالت بعد الدخول وقال الزوج قبل الدخول فالقول قولها ولو
قال ان خلوت بك فانت طالق فخلا بها طلقت ويجب نصف
المهر وتجب العدة في الكل احتياطا وقيل ان كان المانع شرعيا
تجب وان حقيقيا لا وحرمة نكاح اختها واربع سواها وحرمة
البنات وحلها للاول والرجعة والميراث قبضت الف المهر ووهبته له

وطلقت قبل وطئ رجع بنصفه وان لم تقبضه او قبضت نصفه فوهبت
الكل او ما بقي او عرض المهر قبل القبض او بعده لا ونكحها بالف على ان
لا يخرجها او لا يتزوج عليها او على الف ان اقام بها وعلى الفين ان
اخرجها فان وفى واقام فلها المهر والا فمهر المثل لا يزاد على الفين
ولا ينقص عن الالف بخلاف ما اذا تزوجها على الف ان كانت
قبيحة وعلى الفين ان كانت جميلة فانه يصح الشرطان ولو تزوجها
على هذا العبد او على هذا الالف او على هذا العبد او على هذا الالف
واحدهما اوكس حكم مهر المثل وفي الطلاق قبل الدخول تحكم متعة المثل
ولو تزوجها على فرس فالواجب الوسط او قيمته وكذا الحكم في كل
حيوان ذكر جنسه دون نوعه وان امهرها عبدين واحدهما حر
فمهرها العبد ان ساوى اقله والا وجب التكميل ويجب مهر المثل في
نكاح الفاسد بالوطئ لا بغيره ولم يزد على المسمى ولكل واحد منهما فسخه
ولو بغير محضر من صاحبه دخل او لا ويجب العدة من وقت التفريق
ويثبت النسب ويعتبر من الوطئ فان كان منه الى الوضع اقل مدة
الحمل ثبت والا ومهر مثلها مهر مثلها من قوم ابيها وقت العقد
سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة وثيوبة
وعفة وعلما وادبا وكمال خلق ويشترط فيه اخبار رجلين او رجل
وامرأتين ولفظ الشهادة وان لم يوجد من قبيلة ابيها فمن الاجانب
فان لم يوجد فالقول له وصح ضمان الولي مهرها ولو صغيرة وتطالب

وتطالب ايا شاءت وان ادى رجع على الزوج ان امر ولا يطالب
الاب بمهر ابنه الصغير الفقير اذا زوجه امرأة الا اذا ضمنه كما في النفقة
ولها منعه من الوطئ والسفر بها ولو بعد وطئ او خلوة رضيتهما لاخذ
ما بين تعجيله او قدر ما يعجل لمثلها عرفا ان لم يؤجل كله والنفقة
والسفر والخروج من بيت زوجها للحاجة وزيارة اهلها بلا اذنه ما لم
تقبضه وله السفر بها بعد اداء كله اذا كان مأمونا عليها والا لا
وينقلها فيما دون مدته من المصر الى القرية وبالعكس وان اختلفا في المهر
ففي اصله يجب مهر المثل اجماعا وفي قدره حال قيام النكاح القول
لمن شهد له مهر المثل واي اقام بينة قبلت شهد مهر المثل له او لا وان
اقاما فبينتها ان شهد له مهر المثل وبينته ان شهد لها وان كان بينهما
تحالفا فان حلفا او برهنا قضي به وان برهن احدهما قبل برهانه
وفي الطلاق قبل الوطئ حكم متعة المثل واي اقام بينة قبلت وان اقاما
فبينتها ان شهدت له وبينته ان شهدت لها وان كان بينهما
تحالفا وان حلفا وجب متعة المثل وموت احدهما كحيوتهما في الحكم
وبعد موتهما ففي القدر القول لورثته وفي اصله لم يقض بشيء وقالا
يقضى بمهر المثل وبه يفتى وهذا اذا لم تسلم نفسها وان سلمتها ووقع
الاختلاف في الحالتين لا يحكم بمهر المثل بل يقال لها لا بد ان تقري
بما تعجلت والا قضينا عليك بالمتعارف ثم يعمل بالباقي كما ذكرنا
ولو بعث الى امرأته شيأ ولم يذكر جهته عند الدفع عن المهر فقالت

هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في غير المهيأ للاكل ولها في المهيأ
له خطب بنت رجل وبعث اليها اشياء ولم يزوجها ابوها فما بعث
للمهر يسترد عينه قائماً او قيمته هالكاً وكذا كل ما بعث هدية وهو قائم
دون الهالك والمستهلك ولو ادعت انه من المهر وقال هو وديعة
فان كان من جنس المهر فالقول قولها وان كان من خلافه فالقول قوله
انفق على معتدة الغير بشرط ان يتزوجها ان زوجت به لا رجوع مطلقاً
وان ابت فله الرجوع ان كان دفع لها وان اكلت معه فلا مطلقاً
جهز ابنته بجهاز وسلمها ذلك ليس له الاسترداد منها به يفتى اخذ
اهل المرأة شيئاً عند التسليم فللزوج ان يسترده جهز ابنته ثم ادعى
ان ما دفعه لها عارية وقالت هو تمليك او قال الزوج بعد موتها
ليرث منه وقال الاب عارية فالقول للزوج ولها اذا كان العرف
مستمراً ان الاب يدفع مثله جهازاً لا عارية وان كان مشتركاً
فالقول للاب والام كالاب في تجهيزها ولو دفعت في تجهيزها
لابنتها اشياء من امتعة الاب بحضرته وعلمه وكان ساكتاً وزفت
الى الزوج فليس للاب ان يسترد ذلك من ابنته وكذا لو انفقت الام
في جهازها ما هو معتاد والاب ساكت لا تضمن نكح ذمي ذمية او حربي
حربية ثمة بميتة او بلا مهر بان سكتا عنه او نفياه وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات فلا مهر لها ويثبت احكام النكاح
في حقهم كالمسلمين من وجوب نفقة في النكاح ووقوع الطلاق ونحوهما

ونحوهما وان نكحها بخمر او خنزير عين ثم اسلما او اسلم احدهما
فلها ذلك وفي غير عين قيمة الخمر فيها ومهر المثل في الخنزير **باب**
نكاح الرقيق توقف نكاح القن وامة ومكاتب ومدبر وام ولد
على اجازة المولى فان اجاز نفذ وان رد بطل فان نكحوا بالاذن
فالمهر والنفقة عليهم ولا يسقطان بموتهم ويباع قن فيهما لا غيره لكنه يباع
مراراً وفي المهر مرة ولو زوج امته من عبده لا يجب المهر فلو باعه
سيده بعد ما زوجه امرأة فالمهر برقبته يدور معه اين ما دار
كدين استهلاك وقوله لعبده طلقها رجعية اجازة لا طلقها او فارقها
واذنه لعبده في النكاح ينتظم جائزه وفاسده ويباع عبد بمهر من نكحها
فاسداً بغير اذنه فوطئها ولو نكحها ثانياً او اخرى بعدها صحيحاً
توقف على الاجازة بخلاف التوكيل به ولو زوج عبده المأذون
مديوناً صح وساوت غرماءه في مهر مثلها والزائد تطالب به كدين الصحة
مع المرض ولو زوج بنته مكاتبه ثم مات لا يفسد النكاح الا اذا عجز
فرد في الرق زوج امته لا يجب عليه التبوئة ولكن لا نفقة ولا سكنى
الا بها وتخدم المولى ويطؤها الزوج ان ظفر فان بوأها ثم رجع صح
وسقطت ولو خدمته بلا استخدامه لا وله السفر بها وان اباها
زوجها وله اجبار رقيقه وامته على النكاح ولو قتل امته قبل الوطء وهو
مكلف سقط المهر لا لو فعلت ذلك امرأة بنفسها او فعله عبده
والاذن في العزل لمولى الامة لا لها ويعزل عن الحرة باذنها وعن امته

بغيره وخيرت امة ومكاتبة عتقت تحت حر او عبد ولو كان
النكاح برضاها او كانت عند النكاح حرة ثم صارت امة والجهل
بهذا الخيار عذر فلا يتوقف على القضاء، نكح عبد بلا اذن فعتق
نفذ وكذا الامة ولا خيار فلو وطئ قبله فالمسمى له وبعده فلها
ومن وطئ امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه وصارت ام ولده
وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها والجد صحيح كالاب بعد زوال ولايته
بموت وكفر وجنون ورق فيه لا قبله ولو تزوجها ابوه فولدت
لم تصر ام ولده ويجب المهر لا القيمة وولدها حر ولو وطئ جارية
امرأته او والده او جده فولدت وادعاه لا يثبت النسب الا
بتصديق المولى حرة قالت لمولى زوجها اعتقه عني بالف ففعل فسد
النكاح والولاء لها ويقع عن كفارتها لو نوته به ولو لم تقل بالف لا
والولاء له **باب نكاح الكافر** كل نكاح صحيح بين اهل الاسلام
فهو صحيح بين اهل الكفر وكل نكاح حرم بين المسلمين لفقد شرط جاز
في حقهم مع اعتقادهم اياه ويقرون عليه بعد الاسلام وكل نكاح حرم
لحرمة المحل جاز وقال مشايخ العراق لا اسلم المتزوجان بلا شهود
او في عدة كافر معتقدين ذلك اقرا عليه ولو كانا محرمين او اسلم احد
المحرمين او ترافعا الينا وهما على الكفر فرق بينهما وبمرافعة احدهما لا
الا اذا طلقها ثلثا وطلبت التفريق فانه يفرق بينهما كما لو خلعها
ثم اقام معها من غير عقد او تزوج كتابية في عدة مسلم واذا اسلم

احد الزوجين المجوسيين او امرأة الكتابي عرض الاسلام
على الآخر فان اسلم والا فرق بينهما ولو كان صبيا مميزا او الصبية
كالصبي وينتظر عقل غير المميز ولو مجنونا يعرض على ابويه ولو اسلم
الزوج وهي مجوسية فتهودت او تنصرت بقي نكاحهما كما لو كانت
في الابتداء كذلك والتفريق طلاق لو ابى لا لو ابت واباء المميز واحد
ابوي المجنون طلاق ولو اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلثا
قبل اسلام الآخر ولو اسلم زوج الكتابية فهي له وتبين بتباين
الدارين لا بالسبي ولو خرج الينا مسلما او خرج مسبيا بانت وان
سبيا معا لا ومن هاجرت الينا حايلا بانت بلا عدة وارتداد
احدهما فسخ عاجل فللموطوءة كل مهرها ولغيرها النصف لو ارتد ولا شيء
لو ارتدت وبقي النكاح ان ارتدا معا ثم اسلما كذلك وفسد ان اسلم
احدهما قبل الآخر والولد يتبع خير الابوين دينا والمجوسي ومثله شر
من الكتابي ولو تمجس ابو صغيرة نصرانية تحت مسلم وقد ماتت الام
نصرانية لم تبن ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا اسلم وتحته خمس نسوة
فصاعدا او اختان او ام وبنتها بطل نكاحهن ان تزوجهن بعقد واحد
فان رتب فالآخر بلغت المسلمة المنكوحة ولم تصف الاسلام بانت
باب القسم يجب ان يعدل فيه وفي الملبوس والماكول لا
في المجامعة فلا فرق فيه بين فحل وخصي وعنين ومجبوب ومريض وصحيح
وحايض وذات نفاس ومجنونة لا تخاف ورتقاء وقرناء ولو اقام

عند واحدة شهرا في غير سفر ثم خاصمته الاخرى يؤمر بالعدل
بينهما في المستقبل ويهدر ما مضى وان اثم به ولو عاد الجور بعد نهي
القاضي اياه عزر والبكر والثيب والجديدة والقديمة والمسلمة والكتابية
سواء وللامة والمكاتبة وام الولد والمدبرة نصف ما للحرة
ولا قسم في السفر فله السفر بمن شاء منهن والقرعة احب ولو تركت
قسمها لضرتها صح ولها الرجوع في ذلك ويقيم عند كل واحدة منهما
يوما وليلة وان شاء ثلثا ولا يقيم عندهما اكثر الا باذن الاخرى
والرأي في البداية اليه **باب الرضاع** هو مص الرضيع من ثدي آدمية
في وقت مخصوص حولان ونصف عنده وحولان عندهما هو الاصح
ويثبت التحريم بعد الفطام والاستغناء بالطعام على المذهب ولم يبح
الارضاع بعد مدته ولا للاب اجبار امته على فطام ولدها منه قبل الحولين
ان لم يضره الفطام كما له اجبارها على الارضاع وليس له ذلك
مع زوجته الحرة قبلهما ويثبت به وان قل امومة المرضعة للرضيع
وابوة زوج مرضعة لبنها منه فيحرم منه ما يحرم من النسب الا ام اخته
واخيه واخت ابنه وجدة ابنه وام عمه وعمته وام خاله وخالته
للرجل وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين رضيعي امرأة
ولا بين الرضيعة وولد مرضعتها وولد ولدها ولبن بكر بلغت تسع
سنين محرم وكذا لبن ميتة ومخلوط بماء او دواء ولبن اخرى
ولبن شاة اذا غلب لبن المرأة وكذا اذا استويا لا المخلوط بطعام

بطعام والاحتقان والاقطار في اذن وجائفة وآمة ولبن رجل وشاة
ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم توطأ وللصغيرة نصفه
ورجع به على المرضعة ان تعمدت الفساد والا لا ولو طلق ذات لبن فاعتدت
وتزوجت فحبلت وارضعت فحكمه من الاول حتى تلد ولو قال هذه رضيعتي
ثم رجع عن قوله صدق ولو ثبت عليه بان قال هو حق كما قلت ونحوه
فرق بينهما وان اقرت ثم اكذبت نفسها وقالت اخطأت
وتزوجها جاز كما لو تزوجها قبل ان تكذب نفسها او اقرا بذلك جميعا
ثم اكذبا نفسهما وقالا اخطأنا ثم تزوجها وكذا في النسب ليس يلزمه
الا ما ثبت عليه فلو قال هذه اختي او امي وليس نسبها معروفا
ثم قال وهمت صدق وان ثبت عليه فرق بينهما وحجته حجة المال
وهل يتوقف ثبوته على دعوى المرأة الظاهر لا كما في الشهادة بطلاقها
والله اعلم **كتاب الطلاق** هو رفع قيد النكاح في الحال او المآل
بلفظ مخصوص وايقاعه مباح وقيل الاصح حظره الا لحاجة واقسامه
حسن واحسن وبدعي والفاظه صريح وكناية طلقة فقط في طهر
لا وطئ فيه احسن وطلقة لغير موطوءة ولو في حيض ولموطوءة تفريق الثلاث
في اطهار لا وطئ فيها فيمن تحيض والاشهر في غيرها حسن وسني وحل
طلاقهن عقب وطئ والبدعي ثلاث او ثنتان بمرة او مرتين في طهر
لا رجعة فيه او واحدة في طهر وطئت فيه او حيض موطوءة وتجب رجعتها
فيه فاذا طهرت طلقها ان شاء قال لموطوءته وهي ممن تحيض انت طالق

ثلثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى ان يقع الثلاث الساعة

او عند كل شهر واحدة صحت نيته ويقع طلاق كل زوج بالغ عاقل

ولو عبدا او مكرها او هازلا او سفيها او سكران او اخرس باشارته

او مريضا او كافرا او مخطئا فلا يقع طلاق المولى على امرأة عبده والمجنون

والصبي والمعتوه والمبرسم والمغمى عليه والمدهوش والنائم واذا ملك

احدهما الآخر او بعضه بطل النكاح ولو حررته حين ملكته فطلقها في العدة

او خرجت الحربية مسلمة ثم خرج زوجها كذلك فطلقها في العدة لغا

الثاني واوقعه الثالث واعتبار عدده بالنساء فطلاق حرة ثلاث

وطلاق امة ثنتان ويقع الطلاق بلفظ العتق لا عكسه باب الصريح

صريحه ما لم يستعمل الا فيه كطلقتك وانت طالق ومطلقة ويقع بها

واحدة رجعية وان نوى خلافها او لم ينو شيئا وفي انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا يقع واحدة رجعية ان لم ينو

شيئا او نوى واحدة او ثنتين فان نوى ثلثا فثلاث والثنتان في الامة

بمنزلة الثلاث في الحرة واذا اضاف الطلاق اليها او الى ما يعبر به عنها

كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد والفرج والوجه والرأس

او الى جزء شايع منها وقع واذا قال الرقبة منك او الوجه او وضع يده

على الرأس او العنق وقال هذا العضو طالق لم يقع في الاصح كما لو اضافه

الى اليد والرجل والدبر والشعر والانف والساق والفخذ والظهر والبطن

واللسان والاذن والفم والصدر والذقن والسن والريق والعرق

وجزء الطلقة تطليقة ومن واحدة الى ثنتين او ما بين

واحدة الى ثنتين واحدة والى ثلاث ثنتان وثلثة انصاف

طلقتين ثلاث وثلثة انصاف طلقة طلقتان وقيل يقع ثلاث وبواحدة

في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب وان نوى و ثنتين فثلاث

وفي غير الموطوءة واحدة كواحدة وثنتين وان نوى مع الثنتين فثلاث

وثنتان في ثنتين بنية الضرب ثنتان ومن هنا الى الشام واحدة

رجعية وبمكة او في مكة وفي الدار او الظل او الشمس او ثوب كذا تنجيز

كقوله انت طالق مريضة او مصلية ويصدق ديانة لو قال عنيت اذا لبست

او اذا صمت واذا دخلت مكة تعليق وبانت طالق غدا او في غد

يقع عند الصبح وصح في الثاني نية العصر قضاء وصدق فيهما ديانة وفي

انت طالق اليوم غدا او غدا اليوم اعتبر الاول انت طالق واحدة

او لا او مع موتي او مع موتك لغو كذا انت طالق قبل ان اتزوجك

او امس ونكحها اليوم او انت طالق قبل ان اخلق او قبل ان تخلقي

او طلقتك وانا صبي او نائم بخلاف انت حر قبل ان اشتريك

وانت حر امس وقد اشتراه اليوم فانه يعتق كما لو اقر لعبد ثم اشتراه

انت طالق قبل موتي بشهر او اكثر ومات قبل مضي شهر لم تطلق وان مات

بعده طلقت مستندا ولا ميراث لها قال لها انت طالق كل يوم

ولا نية له يقع واحدة قال اطولكما عمرا طالق الآن لا تطلق حتى يموت

احدهما فتطلق الآخر قال انت طالق قبل قدوم زيد بشهر فقدم بعد

شهر وقع الطلاق مقتصرا انت طالق ما لم اطلقك او متى لم اطلقك
او متى ما لم اطلقك وسكت طلقت وفي ان لم اطلقك لا
حتى يموت احدهما قبله واذا ما واذا بلا نية مثل ان عنده ومتى عندهما
وان نوى الوقت او الشرط اعتبرت انت طالق ما لم اطلقك
انت طالق مع الوصل طلقت بالاخيرة انت طالق يوم اتزوجك
فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد انا منك طالق ليس بشيء
ولو نوى وتبين في البائن والحرام انت طالق ثنتين مع عتق
مولاك اياك فاعتق له الرجعة ولو علق عتقها وطلقتها بمجيء
الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض ولا ترث منه قال انت طالق
هكذا مشيرا بالاصبع وقع بعدده وتعتبر المنشورة ولو اشار بظهورها
فالمضمومة وبانت طالق باين او البتة او افحش الطلاق او طلاق
الشيطان او البدعة او اشد الطلاق او كالجبل او كالف او ملأ
البيت او تطليقة شديدة او طويلة او عريضة او اسوه او اشده
او اخبثه او اكبره او اغلظه او اطوله او اعرضه او اعظمه واحدة بائنة
ان لم ينو ثلثا كما لو قال انت طالق طلقة تملكي نفسك بها بخلاف
الكثرة بالثاء المثلثة من فوق فانه يقع به الثلاث ولا بد من في الواحدة
باب طلاق غير المدخول بها قال لزوجته غير المدخولة انت طالق
ثلثا وقعن وان فرق بانت بالاولى ولم يقع الثانية وكذا لو قال
انت طالق ثلثا متفرقات فواحدة والطلاق يقع بعدد قرن لا به

لا به فلو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغى ولو مات وقع واحدة
ولو قال انت طالق واحدة وواحدة او قبل واحدة او بعدها
واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها واحدة او مع واحدة
او معها ثنتان وبانت طالق واحدة وواحدة ان دخلت الدار
ثنتان لو دخلت وواحدة ان قدم الشرط وفي الموطوءة ثنتان
في كلها ولو قال امرأتي طالق وله امرأتان او ثلاث تطلق واحدة وله
خيار التعيين قال لنسائه الاربع بينكن تطليقة او طلقت كل واحدة
تطليقة وكذا لو قال بينكن تطليقتان او ثلاث او اربع الا ان نوى
قسمة كل واحد منهن فتطلق كل واحدة ثلثا ولو قال بينكن خمس
تطليقات يقع على كل واحدة طلاقان وهكذا الى ثمان تطليقات فان
زاد عليها طلقت كل واحدة ثلثا قال لامرأتين لم يدخل بواحدة منهما
امرأتي طالق امرأتي طالق ثم قال اردت واحدة منهما لا يصدق
ولو مدخولتين فله ايقاع الطلاق على احدهما قال امرأته طالق ولم يسم
وله امرأة طلقت امرأته فان قال لي امرأة اخرى واياها عنيت لا يقبل
قوله الا ببينة ولو له امرأتان كلتاهما معروفة له صرفه الى ايتهما شاء
باب الكنايات كناية ما لم يوضع له واحتمله وغيره فلا تطلق بها
الا بنية او دلالة حال ونحو اخرجي واذهبي وقومي يحتمل ردا ونحو
خلية برية حرام باين يصلح سبا ونحو اعتدي واستبرئي رحمك
انت واحدة انت حرة اختاري امرك بيدك سرحتك فارقتك

لا يحتمل الرد والسب ففي حالة الرضا يتوقف الاقسام على نيته
وفي الغضب الاولان وفي مذاكرة الطلاق الاول فقط وتقع رجعية بقوله
اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وبائن في غيرها خلا اختاري
البائن ان نواها او اثنتين وثلاث ان نواه قال اعتدي ثلثا
ونوى بالاول طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو شيئا فثلاث
طلقها واحدة فجعلها ثلثا صح كما لو طلقها رجعيا فجعله بائنا الصريح
يلحق الصريح والبائن والبائن يلحق الصريح لا البائن الا اذا كان
معلقا بشرط قبل المنجز البائن كل فرقة هي فسخ من كل وجه لا يقع
الطلاق في عدتها وكل فرقة هي طلاق يقع **باب تفويض الطلاق**
قال لها اختاري او امرك بيدك ينوي الطلاق او طلقي نفسك
فلها ان تطلق في مجلس علمها به وان طال ما لم تقم او تعمل ما يقطعه
لا بعده الا اذا زاد متى شئت او متى ما شئت او اذا شئت
ولم يصح رجوعه وفي طلقي ضرتك او طلق امرأتي يصح رجوعه ولم يتقيد
بالمجلس الا اذا علقه بالمشيئة وجلوس القائمة واتكاء القاعدة
وقعود المتكئة ودعاء الاب للمشورة والشهود للاشهاد وايقاف دابة
هي راكبتها لا يقطع والفلك لها كالبيت وسير دابتها كسيرها
وفي اختاري نفسك لا تصح نية الثلاث بل تبين ان قالت اخترت واختار
نفسي وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط ويشترط ذكرها
متصلا وان انفصل فان في المجلس صح والا لا فلو قال اختاري

اختاري اختيارة وقع لو قالت اخترت ولو كرر ثلثا فقالت
اخترت اختيارة او اخترت الاولى او الوسطى او الاخيرة يقع
ثلث بلا نية ولو قالت طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة
بانت واحدة في الاصح امرك بيدك في تطليقة او اختاري تطليقة
فاختارت نفسها طلقت رجعية **باب الامر باليد** اذا قال لها
امرك بيدك ينوي ثلثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن
وامرك طلاقك كامرك بيدك واتحاد المجلس وعلمها شرط
فلو جعل امرها بيدها ولم تعلم وطلقت نفسها لم تطلق وكل لفظ يصلح
للايقاع منه يصلح للجواب منها وما لا فلا الا لفظ الاختيار خاصة
وفي طلقت نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة
ولا يدخل الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر
في يومها بطل الامر في ذلك اليوم وكان امرها بيدها بعد غد ويدخل
في امرك بيدك اليوم وغدا وان ردته في يومها لم يبق في الغد
ولو قال امرك بيدك اليوم وامرك بيدك غدا فهما امران
فصل قال لها طلقي نفسك ولم ينو او نوى واحدة فطلقت
وقعت رجعية وان طلقت ثلثا ونواه وقعن وبقولها ابنت نفسي
طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع عنه ويتقيد بالمجلس الا
اذا زاد ان شئت ولو قال لرجل ذلك لم يتقيد بالمجلس الا اذا
زاد متى شئت ولا يرجع قال لها طلقي نفسك ثلثا وطلقت واحدة

وقعت لا في عكسه طلقي نفسك ثلثا ان شئت فطلقت واحدة وعكسه لا
امرها بباين او رجعي فعكست في الجواب وقع ما امر به ويلغو وصفها قال
لها انت طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت
ينوي الطلاق او قالت شئت ان كذا المعدوم بطل وان قالت شئت
ان كذا لامر قد مضى طلقت قال لها انت طالق متى شئت او متى ما شئت
او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد ولا يتقيد بالمجلس
ولا تطلق الا واحدة ولها تفريق الثلاث في كلما شئت ولا الجمع ولو
طلقت بعد زوج آخر لا يقع انت طالق حيث شئت او اين شئت
لا تطلق الا اذا شاءت في المجلس وان قامت من مجلسها لا وفي كيف
شئت تقع رجعية فان شاءت باينة او ثلثا وقع مع نية وفي كم
شئت او ما شئت لها ان تطلق ما شاءت وان ردت ارتد
قال لها طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلاث ومثله اختاري من الثلاث
ما شئت

باب التعليق

هو ربط حصول مضمون جملة بحصول
مضمون اخرى شرطه الملك كقوله لمنكوحته ان ذهبت فانت طالق
او الاضافة اليه كان نكحتك فانت طالق فلغى قوله لاجنبية ان زرت
فانت طالق فنكحها فزارت وكذا لغى ايقاعه مقارنا لثبوت ملك
او زواله ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه لا ما دونها والفاظ الشرط
ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى ومتى ما وفيها تنحل اليمين اذا وجد
الشرط مرة الا في كلما فانه تنحل بعد الثلاث فلا يقع ان نكحها بعد زوج آخر

آخر الا اذا دخلت على التزوج نحو كلما تزوجتك فانت كذا
وزوال الملك لا يبطل اليمين وتنحل بعد الشرط مطلقا فان
اختلفا في وجود الشرط فالقول له مع اليمين الا اذا برهنت وما لا يعلم
الا منها صدقت في حق نفسها خاصة كقوله ان حضت فانت طالق
وفلانة او ان كنت تحبين عذاب الله فانت كذا وعبده حر فقالت
حضت او احب طلقت هي فقط وفي ان حضت لا يقع برؤية الدم
فان استمر الدم ثلثا وقع من حين رأت الدم وان حضت حيضة
لا يقع حين تطهر منها وفي ان صمت يوما فانت طالق تطلق حين غربت
في يوم صومها بخلاف ان صمت قال لها ان ولدت غلاما
فانت طالق واحدة وان ولدت جارية فانت طالق ثنتين
فولدتهما ولم يدر الاول يلزمه طلقة واحدة قضاء وثنتان تنزها
ومضت العدة وان ولدت غلاما وجاريتين ولا يدرى الاول
يقع ثنتان قضاء وثلاث تنزها قال لها ان كان حملك غلاما
فانت طالق واحدة وان كان جارية فثنتين فولدتهما لم تطلق
وكذا ان كان ما في بطنك غلاما بخلاف ان كان في بطنك
فانه يقع الثلاث علق الثلاث بشيئين يقع ان وجد الثاني في الملك
والا لا علق الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم
يصر به مراجعا في الرجعي الا اذا اخرج ثم اولج ثانيا لا تطلق في ان
نكحتها عليك فانت طالق اذا نكح عليها في عدة البائن ولو في عدة

رجعي طلقت قال لها انت طالق ان شاء الله متصلا مسموعا
لا يقع وان ماتت قبل قوله ان شاء الله ولا يشترط القصد ولا العلم
بمعناه ويقبل قوله ان ادعاه في ظاهر المروي وقيل لا يقبل وعليه
الاعتماد وحكم من لم يوقف على مشيته كالانس والجن كذلك
قال انت طالق ثلثا وثلثا ان شاء الله او انت حر وحر ان شاء الله
طلقت ثلاثا وعتق العبد وكذا ان شاء الله انت طالق وبانت طالق
بمشية الله او بارادته او بمحبته او برضاه لا وان اضافه الى العبد كان
تمليكا فيقتصر على المجلس وان قال بامره او بحكمه او باذنه او بعلمه او
بقدرته يقع في الحال اضيف اليه تعالى او الى العبد كقوله انت طالق
بحكم القاضي او باللام يقع في الوجوه كلها اضاف الى الله او الى العبد
وان بحرف في ان اضاف الى الله لا يقع في الوجوه كلها الا في العلم
فانه يقع في الحال وان اضاف الى العبد كان تمليكا في الاربع الاول
تعليقا في غيرها انت طالق ثلثا الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين
يقع واحدة وفي الا ثلثا ثلث يعتبر كونه كلا او بعضا من جملة الكلام
لا من جملة الكلام الذي يحكم بصحته استخراج بعض التطليق لغو بخلاف
ايقاعه فلو قال طالق ثلثا الا نصف تطليقة وقع الثلاث في المختار
سألت المرأة الطلاق فقال انت طالق خمسين طلقة فقالت المرأة
يكفيني ثلث فقال ثلث لك والبواقي لصواحبك وله ثلث نسوة غيرها
تطلق المخاطبة ثلثا لا غيرها اصلا باب طلاق المريض من غالب حاله

حالة الهلاك بمرض او غيره بان اضناه مرض عجز به عن اقامة
مصالحه خارج البيت او بارز رجلا او قدم ليقتل في قصاص او رجم
فار بالطلاق ولا يصح تبرعه الا من الثلث فلو ابانها طائعا وهو
كذلك ومات بذلك السبب او بغيره في العدة ورثت وكذا طالبة
رجعية طلقت ثلثا ومبانة قبلت ابن زوجها ومن لاعنها في مرضه
او آلى منها مريضا كذلك وان آلى في صحته فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لا لو طلقها رجعيا وطاوعت ابنه او
ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها ولو محصورا او في صف
القتال او قائما بمصالحه خارج البيت مشتكيا او محموما او محبوسا
بقصاص او رجم لا والحامل يكون فارة بتلبسها بالمخاض فان علق طلاقها
بفعل اجنبي او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه
وهما في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض
او الشرط ورثت وفي غيرها لا قال لها في صحته ان شئت انا وفلان
فانت طالق ثلثا ثم مرض فشاء الزوج والاجنبي الطلاق معا او شاء
الزوج ثم الاجنبي ثم مات الزوج لا ترث وان شاء الاجنبي اولا
ثم الزوج ورثت تصادقا على بت في الصحة ومضي العدة ثم اقر
لها بدين او اوصى لها بشيء فلها الاقل منه ومن الارث كمن طلقت
ثلثا بامرها في مرضه ثم اوصى لها او اقر قال صحيح لامرأتيه احداكما
طالق ثم بين في مرضه احداكما صار فارا بالبيان فيرث منه

ولا يشترط علمه باهليتها للميراث فلو طلقها بائناً في مرضه وقد كان
سيدها اعتقها قبله ولم يعلم به كان فاراً بخلاف ما لو قال
لامته انت حرة غداً او قال الزوج انت طالق ثلثا بعد غد ان علم
بكلام المولى كان فاراً والا لا ولو باشرت بسبب الفرقة وهي
مريضة ورثت قبل انقضاء عدتها ورثها كما لو وقعت الفرقة باختيارها
نفسها في خيار البلوغ والعتق او بتقبيلها ابن زوجها بخلاف وقوع
الفرقة بالجب والعنة واللعان على المذهب وقيل هو كالاول ولو
ارتدت ثم ماتت او لحقت بدار الحرب فان كانت الردة
في المرض ورثها زوجها والا لا قال آخر لامرأة اتزوجها طالق ثلثا
فنكح امرأة ثم اخرى ثم مات الزوج عند التزوج لا يصير فاراً

باب الرجعة

هي استدامة الملك القائم في العدة بنحو راجعتك وبما يوجب
حرمة المصاهرة ويتزوجها في العدة ووطئها ولو في الدبر على المعتمد
ان لم يطلق بائناً وان ابت وندب اعلامها بها والاشهاد
وعدم دخوله بلا اذنها عليها ادعاها بعد العدة فيها وصدقته صحت
والا لا ولو اقام بينة بعدها انه قال فيها قد راجعتك او انه قال
قد جامعتها فهي رجعة كما لو قال فيها كنت راجعتك امس وان كذبته
بخلاف راجعتك فقالت مجيبة له مضت عدتي قال زوج الامة
بعدها راجعتها فيها فصدقه السيد وكذبته او قالت مضت عدتي
وانكر فالقول لها فلو كذبه المولى وصدقته فالقول له قالت انقضت

انقضت عدتي ثم قالت لم تنقض كان له الرجعة وتنقطع اذا طهرت
من الحيض الآخر لعشرة وان لم تغتسل او بمضي وقت صلوة ولاقل لا
حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم وتصلي ولو اغتسلت ونسيت
اقل من عضو تنقطع ولو عضواً لا طلق حاملاً منكراً وطئها فراجعها فجاءت
بولد لاقل من ستة اشهر صحت كما لو طلق من ولدت قبل الطلاق
منكراً وطئها ولو خلا بها ثم انكره ثم طلقها لا فان طلقها ثم راجعها
فجاءت بولد لاقل من حولين صحت ولو قال اذا ولدت فانت طالق
فولدت ثم آخر ببطنين فهو رجعة وفي كلما ولدت فولدت ثلثة ببطون
يقع الثلاث والولد الثاني رجعة كالثالث وعليها العدة بالحيض
والمطلقة الرجعية تتزين لزوجها اذا كانت الرجعة مرجوة ولا يخرجها
من بيتها ما لم يشهد على رجعتها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطي فلو
وطئها لا عقر عليه لكن تكره الخلوة بها ان لم يكن من قصده المراجعة والا لا
ويثبت القسم لها ان كان قصده المراجعة والا لا وينكح مبانته بما دون
ثلث في العدة وبعدها لا مطلقة بها لو حرة وثنتين لو امة حتى يطأها
غيره ولو مراهقاً بنكاح نافذ وتمضي عدته لا بملك يمين والشرط
التيقن بوقوع الوطي في المحل فلو وطئ مفضاة لا تحل الا اذا حبلت
كما لو تزوجت بمجبوب والايلاج في محل البكارة يحلها والموت عنها لا
وكره تحريماً بشرط التحليل وان حلت للاول اما اذا اضمر ذلك لا
وكان مأجوراً والزوج الثاني يهدم بالدخول ما دون الثلث ايضاً

ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج الثاني والمدة
تحتمله له ان تصدقها ان غلب على ظنه صدقها سمعت من زوجها
انه طلقها ولا يقدر على منعه من نفسها لها قتله وقيل لا وبه يفتى
قال بعده كان قبلها طلقة واحدة وانقضت عدتها وصدقته
في ذلك لا يصدق على المذهب **باب الايلاء** هو الحلف على ترك
قربانها مدة والمولي هو الذي لا يمكنه قربان امرأته الا بشيء يلزمه
وشرطه محل المرأة بكونها منكوحة وقت تنجيز الايلاء واهلية الزوج
للطلاق فصح ايلاء ذمي وحكمه وقوع طلقة بائنة ان بر والكفارة
او الجزاء ان حنث واقله للحرة اربعة اشهر وللامة شهران فلو قال والله لا اقربك
او لا اقربك اربعة اشهر وان قربتك فعلي حج او نحوه او فانت طالق
او عبده حر فان قربها في المدة حنث ففي الحلف بالله وجبت الكفارة
وفي غيره وجب الجزاء وسقط الايلاء والا بانت بواحدة وسقط
الحلف لو موقتا لا لو مؤبدا فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان
بلا فيء بانت باخريين فان نكحها بعد زوج آخر لم تطلق وان وطئها
كفر لبقاء اليمين والله لا اقربك شهرين وشهرين بعد هذين الشهرين
ايلاء ولو سكت يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين بعد الشهرين
الاولين او قال والله لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة
لا ادخل مكة وهي بها لا الى من المطلقة رجعيا صح ولو من مبانة او اجنبية
نكحها بعده لا عجز عن وطئها لمرض باحدهما او صغرها او رتقها او لمسافة

او لمسافة اربعة اشهر بينهما او حبسه لا بحق ففيئه نحو قوله فئت اليها
وان قدر على الجماع في المدة ففيئه الوطء في الفرج ولو وطئ في غيره لا
قال لامرأته انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو شيئا وظهار
ان نواه وهدر ان نوى الكذب وتطليقة بائنة ان نوى الطلاق
وثلاث ان نواها ويفتى بانه طلاق وان لم ينوه ولو كان له نسوة
وقع على كل واحدة منهن طلقة وقيل واحدة واليه البيان وهو الاظهر
باب الخلع هو ازالة ملك النكاح المتوقفة على قبولها بلفظ الخلع
او ما في معناه ولا بأس به عند الحاجة بما يصلح للمهر وهو يمين في جانبه
فلا يصح رجوعه قبل قبولها ولا يصح شرط الخيار له ولا يقتصر على المجلس
وفي جانبها معاوضة فصح رجوعها وشرط الخيار لها ويقتصر على المجلس
وطرف العبد في العتاق كطرفها في الطلاق ويكون بلفظ البيع والشراء
والطلاق والمباراة والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن وهو من الكنايات
فيعتبر فيه ما يعتبر فيها خلعها ثم قال لم انو به الطلاق فان ذكر بدلا لم يصدق
والا صدق في الخلع والمباراة وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا
اكرهها عليه تطلق بلا مال ولو هلك بدله في يدها او استحق فعليها قيمته
لو قيميا ومثله لو مثليا خلعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة او نحوها
وقع باين في الخلع رجعيا في غيره مجانا كقوله خالعني على ما في يدي ولا شيء
في يدها وان زادت في مال او دراهم ردت مهرها او ثلثة دراهم
والبيت والصندوق وبطن الجارية والغنم كاليد خلعت على عبد ابق

ثم باقيه لا فائت جنس المنفعة كالاعمى والمجنون الذي لا يفيق والمقطوع
يداه وابهاماه او رجلاه او يد ورجل من جانب ولا مدبر ومكاتب
ادى بعض بدله واعتاق نصف عبده ثم باقيه بعد ضمانه ونصف عبده
عن كفيره ثم باقيه بعد وطئ من ظاهر منها فان لم يجد ما يعتق صام
شهرين متتابعين قبل المساس ليس فيهما رمضان وايام المنهي صومها
فان افطر بعذر او بغيره او وطئها فيهما مطلقا استأنف الصوم
لا الاطعام ان وطئها في خلاله والعبد لا تجزيه الا الصوم ولو اعتق
سيده عنه او اطعم فان عجز عن الصوم اطعم ستين مسكينا كالفطرة
او قيمة ذلك وان غداهم وعشاهم جاز كما لو اطعم واحدا ستين
يوما ولو اباحه كل الطعام في يوم واحد دفعة اجزى عن يومه ذلك فقط
وكذا اذا ملكه الطعام بدفعات في يوم واحد على الاصح امر غيره
ان يطعم عنه عن ظهاره ففعل صح كما صحت الاباحة في الكفارات
والفدية دون الصدقات والعشر حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين صح
عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين
صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا اطعم ستين مسكينا كلا صاعا
عن ظهارين لم يصح وعن افطار وظهار صح **باب اللعان** هو شهادات
مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه
ومقام حد الزنا في حقها شرطه قيام الزوجية وكون النكاح صحيحا
وسببه قذف الرجل زوجته قذفا يوجب الحد في الاجنبية وركنه

وركنه شهادات مؤكدات باليمين واللعن وحكمه حرمة الوطئ
بعد التلاعن ولو قبل التفريق بينهما واهله من هو اهل للشهادة فمن
قذف زوجته العفيفة عن الزنا وصلحا لاداء الشهادة او نفى نسب الولد
وطالبته به لاعن فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد
فان لاعن لاعنت والا حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا وكان اهلا للقذف حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها
فلا حد ولا لعان ويعتبر الاحصان عند القذف فلو قذفها وهي امة
او كافرة ثم اسلمت او اعتقت فلا حد ولا لعان ويسقط بالطلاق
البائن ثم لا يعود وان تزوجها بعده وكذا بزناها ووطئها بشبهة وبردتها
ولا يعود ولو اسلمت بعده وبموت شاهد القذف وغيبته لا لو عمي
او فسق او ارتد ولو قال زنيت وانت صبية او مجنونة وهو معهود
فلا لعان بخلاف ذمية او امة او منذ اربعين سنة وعمرها اقل
وصفته ما نطق النص به فان التعنا بانت بتفريق الحاكم الذي وقع
اللعان عنده وان لم يرضيا فلو لم يفرق حتى عزل او مات استقبل الحاكم
الثاني ولو اخطأ الحاكم يفرق بينهما بعد وجود الاكثر من كل منهما صح
ولو بعد الاقل لا وحرم وطئها بعد اللعان قبل التفريق وان قذف بولد
نفى نسبه والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف
غيرها فحد او زنت ولا لعان لو كانا اخرسين او احدهما وكذلك لو طرا
ذلك بعده قبل التفريق فلا تفريق ولا حد كما لا لعان بنفي الحمل وتلاعنا

بزنيت وبزا الحمل منه ولم ينف الحمل نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة
الولادة صح وبعده لا ولاعن فيهما نفى اول التوأمين واقر بالثاني
حد وان عكس لاعن والنسب ثابت فيهما ولو جاءت بثلثة في بطن
واحد فنفى الثالث واقر بالثاني حد وهم بنوه مات ولد اللعان
وله ولد فادعاه الملاعن ان ولد اللعان ذكرا يثبت نسبه وان انثى لا

باب العنين

هو من لا يقدر على جماع فرج زوجته اذا وجدت
زوجها مجبوبا فرق بينهما في الحال ولو جبت بعد وصوله اليها او صار
عنينا بعده لا جاءت امرأة المجبوب بولد بعد التفريق الى سنتين
ثبت نسبه والتفريق بحاله ولو عنينا بطل التفريق ولو وجد عنينا
او خصيا اجل سنة فان وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبتها وان
امة فالخيار لمولاها وهو على التراخي فلو وجدته عنينا ولم تخاصم زمانا
لم يبطل حقها كما لو رفعته الى قاض فاجله سنة ومضت ولم تخاصم
زمانا ولو ادعى الوطئ وانكرته فان قال هي بكر خيرت وان قالت
هي ثيب صدق بحلفه كما لو وجدت ثيبا وزعمت زوال عذرتها
بسبب آخر غير وطئه كاصبعه مثلا وان اختارته بطل حقها كما
لو قامت من مجلسها او اقامها اعوان القاضي قبل ان تختار شيئا
تزوج باخرى عالمة بحاله لا خيار لها على المذهب ولا يخير احدهما
بعيب الآخر ولو تراضيا على النكاح بعد التفريق صح

باب العدة

هي تربص يلزم المرأة عند زوال النكاح او شبهته وسبب وجوبها
وجوبها النكاح المتأكد بالتسليم وما جرى مجراه وركنها حرمات ثابتة
بها وصحة الطلاق فيها وهي في حرة تحيض لطلاق وفسخ بعد الدخول
حقيقة او حكما ثلث حيض كوامل كام ولد مات مولاها او اعتقها وهي
موطوءة بشبهة او بنكاح فاسد في الموت والفرقة وفيمن لم تحض لصغر
او كبر او بلغت بسن ولم تحض ثلثة اشهر بالايام ان وطئت وللموت
اربعة اشهر وعشرا مطلقا وفي امة حيضتان وفي لم تحض او مات عنها
زوجها نصف ما للحرة وفي الحامل حرة او امة وضع حملها ولو زوجها صغير
او حبلت بعد موت الصبي عدة الموت ولا نسب في حاليه وفي امرأة
الفار من البائن ابعد الاجلين من عدة الوفاة وعدة الطلاق وفيمن
اعتقت في عدة رجعي لا عدة البائن والموت كعدة حرة ولو فيهما
كعدة امة آيسة اعتدت بالاشهر ثم عاد دمها استأنفت
بالحيض والصغيرة لا الا اذا حاضت في اثنائها كما تستأنف بالشهور
من حاضت حيضة ثم آيست وسنه خمس وخمسون والمنكوحة نكاحا
فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد غير الآيسة والحامل بالحيض
للموت وغيره ولا اعتداد بحيض طلقت فيه وان وطئت المعتدة
بشبهة وجبت عدة اخرى وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية
ان تمت الاولى ومبدأ العدة بعد الطلاق والموت فتنقضي العدة
وان جهلت بهما طلق امرأته ثم انكره واقيمت عليه بينة وقضى القاضي
بالفرقة فالعدة من وقت الطلاق لا من القضاء اقر بطلاقها منذ

زمان ان كذبته وجبت من وقت الاقرار ولها النفقة والسكنى
وان صدقته فكذلك غير انه لا نفقة ولا سكنى لها وفي النكاح الفاسد
بعد التفريق والعزم على ترك وطئها قالت مضت عدتي والمدة
تحتمله وكذبها الزوج قبل قولها مع حلفها والا نكح معتدته وطلقها
قبل الوطئ وجب عليه مهر تام وعدة مبتدأة ذمية غير حامل طلقها
ذمي او مات عنها لم تعتد اذا اعتقدوا ذلك ولو حاملا تعتد لوضعه
ولو طلقها مسلم تعتد مطلقا وكذا لا تعتد مسبية افترقت بتباين الدارين
الا الحامل كحربية خرجت الينا مسلمة او ذمية او مستأمنة ثم اسلمت
او صارت ذمية الا الحامل وكذا لا عدة لو تزوج امرأة الغير عالما
بذلك ودخل بها بخلاف ما اذا لم يعلم **فصل في الحداد** تحد
مكلفة مسلمة ولو امة منكوحة اذا كانت معتدة البائن والموت بترك
الزينة والطيب والكحل والدهن والحناء ولبس المعصفر والمزعفر الا
بعذر لا معتدة عتق ونكاح فاسد والمعتدة يحرم خطبتها وصح التعريض
لو معتدة وفاة ولا تخرج معتدة رجعي وباين من بيتها اصلا ومعتدة
موت تخرج في الجديدين وتبيت في منزلها طلقت في غير مسكنها
عادت اليه فورا وتعتد ان في بيت وجبت فيه الا ان تخرج او
ينهدم او يخاف تلف مالها او لا تجد كراء البيت ولا بد من سترة بينهما
في البائن وان ضاق المنزل عليهما او كان فاسقا فخروجه اولى وحسن
جعل قادرة على الحيلولة بينهما ابانها او مات عنها زوجها في سفر وليس

بينها وبين مصرها مدة سفر رجعت وان كانت تلك من كل
جانب خيرت معها ولي او لا والعود احمد وان كانت في مصر معتدة
ثم تخرج بمحرم وتنتقل المعتدة مع اهل الكلأ ان تضررت بالمكث في المكان
والمطلقة الرجعي كالباين غير انها تمنع من مفارقة زوجها في مدة سفر
فصل اكثر مدة الحمل سنتان واقلها ستة اشهر فيثبت نسب ولد
معتدة الرجعي وان ولدته لاكثر من سنتين ما لم تقر بمضي العدة وكانت
رجعة في الاكثر منهما لا في الاقل كما في مبتوتة جاءت به لاقل منهما ولم تقر
بمضيها وان لتمامهما لا الا بدعوته وان لم تصدقه في رواية والمراهقة
المدخول بها غير المقرة بانقضاء عدتها اذا لم تدع حبلا لاقل من تسعة
اشهر والا لا فلو ادعت حبلا فهي ككبيرة لاعترافها بالبلوغ والموت
لاقل منهما من وقته اذا كانت كبيرة ولو غير مدخول بها وان جاءت به
لاكثر منهما لا والمقرة بمضيها لاقل من اقل مدته من وقت الاقرار والا لا
والمعتدة ان جحدت ولادتها بحجة كاملة او حبل ظاهر او اقرار به او
تصديق الورثة ويثبت النسب في حق غيرهم ان تم نصاب الشهادة
بهم والا لا ولو ولدت واختلفا فقالت نكحتني منذ نصف حول
وادعى الاقل فالقول لها بلا يمين وهو ابنه قال ان نكحتها فهي طالق فنكحها
فولدت لنصف حول منذ نكحها لزمه نسبه ومهرها علق طلاقها بولادتها
لم تطلق بشهادة امرأة ولو اقر مع ذلك بالحبل طلقت بلا شهادة
قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت امرأة بالولادة

فهي ام ولده ان جاءت به لاقل من نصف حول من وقت مقالته
وان لاكثر منه لا قال لغلام هو ابني ومات فقالت امه انا امرأته وهو
ابنه يرثانه وان جهلت حريتها وقال وارثه انت ام ولد لابي وكنت
نصرانية وقت موته ولم يعلم اسلامها او قال كانت زوجته له وهي
امة لا زوج امته من عبده فجاءت بولد فادعاه المولى لم يثبت نسبه
وتصير ام ولده ولدت امته الموطوءة له ولدا توقف ثبوت نسبه
على دعوته كامة مشتركة بين اثنين استولدها واحد ثم جاءت بولد
لا يثبت النسب بدونها غاب عن امرأته فتزوجت بآخر وولدت
اولادا فالاولاد للثاني على المذهب **باب الحضانة** تثبت للام
ولو بعد الفرقة الا ان يكون مرتدة او فاجرة او غير مأمونة او امة
او ام ولد او مدبرة او مكاتبة ولدت ذلك الولد قبل الكتابة او متزوجة
بغير محرم او ابت تربيته مجانا والاب معسر والعمة تقبل ذلك على المذهب
ولا تجبر عليها الا اذا تعينت ولا تقدر الحاضنة على ابطال حق الصغير
فيها وتستحق اجرة الحضانة اذا لم تكن منكوحة ولا معتدة ثم ام الام
ثم ام الاب وان علت ثم الاخت لاب وام ثم لام ثم لاب
ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك والذمية كالمسلمة ما لم تعقل
دينا او يخاف ان تألف الكفر وتسقط حقها بنكاح غير محرمه ويعود
بالفرقة والحاضنة احق به حتى يستغني والام كالجدة احق بها حتى تحيض
وغيرهما احق بها حتى تشتهى وعن محمد ان الحكم في الام والجدة كذلك

كذلك وبه يفتى احضر الاب امرأة فقال هذه ابنتك وهذا ابني منها
وقالت الجدة لا وقد ماتت ابنتي ام هذا الصبي فالقول قول الرجل
والمرأة التي معه ويدفع الصبي اليهما كزوجين بينهما ولد وادعى انه
لا ابنها وعكست حكم بكونه ابنا لهما لا خيار للولد عندنا بلغت الجارية
مبلغ النساء ان بكرا ضمها الاب الى نفسه وان ثيبا لا الا اذا لم تكن
مأمونة على نفسها والغلام اذا عقل واستغنى برأيه ليس للاب ضمه الى نفسه
والجد بمنزلة الاب فيه وان لم يكن لها اب ولا جد ولها اخ او عم
فله ضمها ان لم يكن مفسدا وان كان لا وكذا الحكم في كل عصبة
ذي رحم محرم منها فان لم يكن لها اب ولا جد ولا غيرهما من العصبات
او كان لها عصبة مفسد فالنظر فيها الى الحاكم فان مأمونة خلاها
تنفرد بالسكنى والا وضعها عند امينة قادرة على الحفظ بلا فرق
في ذلك بين بكر وثيب ليس للمطلقة الخروج بالولد من بلده الى
اخرى بينهما تفاوت الا اذا انتقلت من القرية الى المصر وفي عكسه لا
اذا كان وطنها ونكحها وهذا في الام اما غيرها فلا تقدر على نقله
الا باذن ابيه اخذ المطلق ولدها منها لتزوجها له ان يسافر به الى
ان يعود حق امه **باب النفقة** هي الطعام والكسوة والسكنى
ونفقة الغير تجب على الغير باسباب ثلثة زوجية وقرابة وملك
فتجب على الزوج لزوجته ولو صغيرا لا يقدر على الوطئ او فقيرا ولو
مسلمة او كافرة او كبيرة او صغيرة تطيق الوطئ فقيرة او غنية

موطوءة او لا امتنعت بنفسها للمهر بقدر حالهما ولو هي في بيت ابيها
او مرضت في بيت الزوج لا لحاجة خرجت بغير حق ومحبوسة ومريضة
لم تزف ومغصوبة وحاجة لا معه ولو بمحرم ولو معه فعليه نفقة الحضر
خاصة ان امتنعت عن الطحن والخبز ان كانت ممن لا تخدم فعليه ان يأتيها
بطعام مهيأ والا لا ويجب عليه آلة الطحن وآنية شراب وطبخ ككوز
وجرة وقدر ومغرفة ويفرض لها الكسوة في كل نصف حول مرة
وللزوج الانفاق عليها بنفسه الا ان يظهر للقاضي عدم انفاقه فيفرض
لها في كل شهر وتقدر بقدر الغلاء والرخص ولا تقدر بدراهم
وتزاد في الشتاء جبة ولحافا وفراشا ان طلبته ويختلف ذلك يسارا
واعسارا وحالا وبلدا وتجب لخادمها المملوك لو موسرا ولو له اولاد
لا يكفيه خادم واحد فرض عليه نفقة خادمين او اكثر اتفاقا ولا يفرق
بينهما بعجزه عنها ولا بعدم ايفائه حقها منها ولو موسرا ويأمرها
القاضي بالاستدانة عليه فتقضى بنفقة الاعسار ثم ان ايسر فخاصمته تمم
او بالعكس وجب الوسط صالحت زوجها على نفقة كل شهر على دراهم
ثم قال الزوج انا لا اطيق ذلك فهو لازم الا اذا تغير سعر الطعام
وعلم ان ما دون ذلك يكفيها والنفقة لا تصير دينا الا بالقضاء او الرضاء
وبموت احدهما او طلاقها يسقط المفروض الا اذا استدانت بامر
قاض ولا ترد المعجلة يباع القن المأذون بالنكاح في نفقة زوجته بعد الحجر
وتسقط بموته وقتله ويباع في دين غيرها مرة ونفقة الامة المنكوحة انما

انما تجب بالتبوئة فلو استخدمها المولى بعدها او بوأها بعد الطلاق
لانقضاء العدة لا قبله سقطت وكذا تجب لها السكنى في بيت خال عن اهله
واهلها بقدر حالهما وبيت مفرد من دار له غلق كفاها ولا يلزمه اتيانها
بمونسة ولا يمنعها عن الخروج الى الوالدين ولا يمنعهما من الدخول عليها
في كل جمعة وفي غيرهما من المحارم في كل سنة ويمنعهم من الكينونة عندها
ويفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له من جنس حقهم عند من
يقر به وبالزوجية والولاد منها وكذا اذا علم قاض ذلك ويكفلها
ويحلفها معه ان الغائب لم يعطها النفقة الا باقامة البينة على النكاح ولا
ان لم يخلف مالا فاقامت بينة ليفرض عليه ويأمرها بالاستدانة
ولا يقضي به وقال زفر يقضي بها لا به وعمل القضاة اليوم على هذا للحاجة
فيفتى به وللمطلقة الرجعي والباين والفرقة بلا معصية كخيار العتق والبلوغ
والتفريق بعدم الكفاءة النفقة والسكنى والكسوة لا لمعتدة موت مطلقا
الا اذا كانت ام ولده وهي حامل وتجب السكنى لمعتدة فرقة بمعصية كردة
وتسقط النفقة بردتها بعد البت لا بتمكين ابنه وللطفل الفقير والكبير العاجز
عن الكسب لا يشاركه احد في ذلك كنفقة ابويه وعرسه وليس على امه
ارضاعه الا اذا تعينت ويستأجر الاب من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة رجعي وهي احق ان لم تطلب زيادة على ما تأخذه الاجنبية
وعلى موسر يسار الفطرة النفقة لاصوله الفقراء بالسوية والمعتبر فيهما
القرب والجزئية لا الارث ولكل ذي رحم محرم او انثى ولو بالغة

او بالغا عاجزا بنحو زمانة فقيرا بقدر الارث ويجبر عليه والمعتبر
فيها اهلية الارث لا حقيقته ولا نفقة مع الاختلاف دينا الا للزوجة
والاصول والفروع الذميين يبيع الاب لا الام عرض ابنه
لا عقاره للنفقة ولا في دين له عليه سواها ضمن مودع الابن لو انفق
الوديعة على ابويه بغير امر قاض ولو انفقا ما عندهما من ماله على انفسهما
وهو من جنسه لا قضي بنفقة غير الزوجة ومضت مدة سقطت
الا ان يستدين بامر قاض وتنفق منها فلو مات الاب بعدها فهي
دين على تركته في الصحيح وللمملوك فان امتنع ففي كسبه والا امره
القاضي ببيعه ان محلا له عبد لا ينفق عليه مولاه فمن مال مولاه بلا رضاه
ان عاجزا عن الكسب والا لا نفقة العبد المغصوب على الغاصب
الى ان يرده الى مالكه فان طلب من القاضي الامر بالنفقة عليه او البيع لا يجيبه
وان خاف على عبده الضياع باعه القاضي لا الغاصب وامسك ثمنه
لمالكه طلب المودع من القاضي الامر بالنفقة على عبد الوديعة لا يجيبه بل
يؤجره وينفق منه او يبيعه ويحفظ ثمنه لمولاه دابة مشتركة بين اثنين
امتنع احدهما من الانفاق اجبره القاضي ويؤمر بالانفاق على بهائمه
ديانة لا قضاء على المذهب

كتاب العتاق

هو عبارة عن اسقاط
المولى حقه عن مملوكه بوجه يصير به من الاحرار ويصح من حر مكلف في ملكه
ولو باضافته اليه بصريحه بلا نية كانت حر او عتيق او معتق او محرر
او حررتك واعتقك الله على الاصح او هذا مولاي او يا مولاي او
او يا حر او يا عتيق الا اذا سماه به ثم ناداه بالعجمية او عكس عتق
لو راسك حر او وجهك ونحوهما مما يعبر به عن البدن وبكنايته
ان نوى كلا ملك لي عليك ولا سبيل ولا رق وخرجت من ملكي
وخليت سبيلك ولامته قد اطلقتك وهذا ابني للاصغر والاكبر
وهذا ابي وامي وان لم ينو لا بيا ابني ويا اخي ولا سلطان لي عليك
والفاظ الطلاق وكنايته وانت مثل الحر الا في قوله امرك بيدك
او اختاري فانه يعتق مع النية وبقوله عبدي او حماري حر وبملك
ذي رحم محرم ولو المالك صبيا او مجنونا وبتحريره لوجه الله والشيطان
والصنم وان كفر به المسلم عند قصد التعظيم وبكره وسكر بسبب محظور
وهزل وان علق بشرط صح والتعليق بامر كائن تنجيز وعتق بما انت الآخر
فلو قال لعبده ان ملكتك فانت حر عتق للحال وان قال لمكاتبه ان انت
عندي فانت حر لا حرر حاملا عتقا اذا ولدت بعد عتقها لاقل من
نصف حول ولو حرره عتق فقط والولد يتبع الام في الملك والرق
والعتق وفروعه وولد الامة من زوجها ملك لسيدها وولدها من
مولاها حر

باب عتق البعض

عتق بعض عبده صح ولم يعتق كله ويسعى
فيما بقي وهو كمكاتب بلا رد الى الرق لو عجز وقالا عتق كله ولو اعتق
نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعي والولاء لهما او يضمن موسرا ويرجع
على العبد والولاء له ويساره بكونه مالكا قدر قيمة نصيب الآخر
ولو شهد كل من شريكين بعتق الآخر سعى لهما في حظهما مطلقا والولاء

اداؤه بالمجلس وهو دين صحيح يصح التكفيل به بخلاف بدل الكتابة
ولو قال انت حر بعد موتي بالف ان قبل بعده واعتقه وارث
او وصي او قاض عند امتناع الوارث عتق والا لا ولو حرره
على خدمته سنة فقبل عتق في الحال وخدمه مدته فان مات مولاه قبلها
تجب قيمته عليه كبيع عبد منه بعين فهلكت ولو قال اعتق امتك
بالف على ان ازوجها ان فعل وابت عتقت ولا شيء له على امره
ولو زاد عني قسم على قيمتها ومهرها وجب حصة القيمة فلو نكحت فحصته
مهر مثلها مهرها على وجهيه وما اصاب قيمتها في الثانية فهو لمولاها
اعتق امته على ان تزوجه نفسها فزوجته فلها مهر مثلها فان ابت فعليها
قيمتها ولو كانت ام ولد وابت فلا شيء عليها

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق موته فاذا مت فانت حر او انت حر عن دبر
مني او انت مدبر او دبرتك او انت حر يوم اموت او ان مت
الى مائة سنة وغلب موته قبلها ودبر عبده ثم ذهب عقله فالتدبير على حاله
بخلاف الوصية ولا يقبل الرجوع ويصح مع الاكراه بخلافهما فلا يباع
المدبر ولا يوهب ولا يرهن ولا يخرج عن الملك الا بالاعتاق والكتابة
ويستخدم ويستأجر والامة توطأ وتنكح وللمولى اخذ كسبه وارشه
ومهر المدبرة وبموته عتق من ثلثه وسعى في بقيته ان لم يترك غيره وله
وارث لم يجزه فان لم يكن او كان واجازه عتق كله وسعى في كله
لو مديونا وولد المدبرة مدبر ولو ولدت المدبرة من سيدها فهي
ام ولده وبطل التدبير ويصح ان قال له ان مت من سفري او مرضي
او الى عشرين سنة او انت حر بعد موت فلان ويعتق ان وجد كعتق المدبر
قال ان مت من مرضي هذا فهو حر فقتل لا عتق بخلاف في مرضه
وقيمة المدبر ثلثا قيمته قنا والعبد يقوم قنا

باب الاستيلاد

اذا ولدت
الامة من سيدها باقراره ولو حاملا او من زوج فاشتراه الزوج
فهي ام ولد وحكمها كالمدبر الا انها يعتق بعد موته من كل ماله من غير
سعاية فان ولدت بعده آخر يثبت نسبه بلا دعوة لكنه ينتفي بنفيه
من غير توقف على اللعان الا اذا قضى به قاض او تطاول الزمان فلا اذا اسلمت
ام ولد الذمي عرض الاسلام عليه فان اسلم فهي له والا سعت في قيمتها
وعتقت بعد ادائها وهي مكاتبة في حال سعايتها بلا رد الى الرق لو عجزت
ولو مات قبل سعايتها عتقت مجانا ولو اسلم قن النصراني عرض الاسلام
عليه فان اسلم فبها والا امر ببيعه فان ادعى ولد امة مشتركة ثبت
نسبه منه وهي ام ولده وضمن نصف قيمتها ونصف عقرها لا قيمة ولدها
وان ادعياه معا وقد استويا في الاوصاف فهو ابنهما وهي ام ولدهما
وعلى كل نصف عقرها وتقاصا الا اذا كان نصيب احدهما اكثر فيأخذ
منه الزيادة بخلاف البنوة والارث والولاء فان ذلك لهما سوية
وان كان احدهما اكثر نصيبا من الآخر وورث من كل ارث ابن وورثا
منه ارث اب واحد جارية بين رجلين ولدت فادعاه احدهما
واعتقه الآخر وخرج الكلامان معا فالدعوة اولى ادعى ولد امة مكاتبه

وصدقه المكاتب لزم النسب والعقر وقيمة الولد وسقط الحد للشبهة
لم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب ولدت منه جارية غيره
وقال احلها لي مولاها والولد ولدي فصدقه المولى في الاحلال وكذبه
في الولد لم يثبت النسب فان صدقه فيهما ثبت ولو ملكها بعد تكذيبه
يوما ثبت النسب ولو استولد جارية احد ابويه او امرأته وقال
ظننت حلها لي فلا حد ولا نسب وان ملكه يوما عتق عليه

كتاب الايمان

اليمين عبارة عن عقد قوي به عزم الحالف على الفعل او الترك وهي
غموس ان حلف على كاذب عمدا كوالله ما فعلت كذا عالما بفعله او والله
ما له علي الف عالما بخلافه او والله انه بكر عالما انه غيره ويأثم بها
ولغو ان حلف كاذبا يظنه صادقا ويرجى عفوه ومنعقدة على آت
وفيه كفارة ان حنث فقط وهي ترفع الاثم وان لم توجد التوبة معها
ولو مكرها او ناسيا في اليمين اي في الحنث وكذا لو فعله وهو مغمى عليه
او مجنون والقسم بالله او باسم من اسمائه كالرحمن والرحيم والحق
او بصفة يحلف بها عرفا من صفاته كعزة الله وجلاله وكبريائه وعظمته
وقدرته لا بغير الله كالنبي والقرآن والكعبة ولا بصفة لم يتعارف
الحالف بها من صفاته تعالى كرحمته وعلمه وغضبه وسخطه وعذابه وقوله
لعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه واقسم واحلف واشهد وان لم
يقل بالله وعلي نذر او يمين او عهد وان لم يضف الى الله تعالى وان فعل كذا
فهو كافر وان لم يكفر علقه بماض او آت ان كان عنده انه يمين وان

كان عنده انه يكفر في الحلف يكون فيهما وقوله حقا وحق الله
وحرمته وعذابه وثوابه ورضاه ولعنة الله وامانته وان فعله فعليه
سخطه وغضبه او سخطه او لعنة الله او انا زان او سارق او شارب خمر
او آكل ربوا لا الا اذا اراد بحقا اسم الله فيمين على المذهب وحروفه الواو
والباء والتاء وقد تضمر كقوله الله لافعلن كذا والحلف في الاثبات لا يكون
الا بحرف التأكيد وهو اللام والنون كقوله لافعلن كذا وكفارته تحرير
رقبة او اطعام عشرة مساكين كما في الظهار او كسوتهم بما يستر عامة البدن
ولو ادى الكل وقع عنها واحد هو اعلاها قيمة ولو ترك الكل عوقب
بواحد هو ادناها قيمة فان عجز عنها وقت الاداء صام ثلثة ايام ولاء
والشرط استمرار العجز الى الفراغ من الصوم فلو صام المعسر يومين ثم ايسر
لا يجوز له الصوم ولم يجز قبل حنث ومصرفها مصرف الزكاة ولا كفارة
بيمين كافر وان حنث مسلما وهو يبطلها فلو حلف مسلما ثم ارتد ثم اسلم
ثم حنث فلا كفارة ولو حلف على معصية كعدم الكلام مع ابيه او قتل فلان
اليوم وجب الحنث والتكفير ومن حرم شيئا ثم فعله كفر كل حل علي حرام
فهو على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية وان لم يكن
له امرأة فيمين ومن نذر نذرا مطلقا او معلقا بشرط وكان من جنسه واجب
وهو عبادة مقصودة ووجد الشرط لزم الناذر كصوم وصلوة وصدقة
واعتكاف ولم يلزم ما ليس من جنسه فرض عيادة مريض وتشييع جنازة
ودخول مسجد ثم ان علقه بشرط يريده كان قدم غائبي يوفي ان وجد

وبما يريده كان يمينا وفي او كفر على المذهب نذر قربة في ملكه
وفى به وان اثم ولا يدخل تحت الحكم نذر ان يذبح ولده فعليه شاة
وكذا لو كان بذبح نفسه او ابيه او امه ولو قال ان برئت من مرضي
فعلي شاة او على شاة اذبحها فبرئ لا يلزمه شيء الا اذا زاد وتصدق
بلحمها ولو قال لله علي ان اذبح جزورا واتصدق بلحمه فذبح مكانه سبع
شياه جاز نذر لفقراء مكة جاز الصرف الى فقراء غيرها نذر ان يتصدق
بعشرة دراهم من الخبز فتصدق بغيره جاز ان ساوى العشرة
نذر صوم شهر معين لزمه متتابعا لكن ان افطر قضاه بلا لزوم استقبال
نذر ان يتصدق بالف من ماله وهو يملكه دونه لزمه فقط كما لو قال
مالي في المساكين صدقة ولا مال له لم يصح نذر التصدق بهذه المائة
يوم كذا على زيد فتصدق بمائة اخرى قبله على فقير آخر جاز قال علي
نذر ولم يزد عليه ولا نية له فعليه كفارة يمين وصل بحلفه ان شاء الله
بطل وكذا يبطل به كلما تعلق بالقول عبادة او معاملة بخلاف المتعلق
بالقلب

باب اليمين في الدخول والخروج والسكنى والاتيان

الايمان
مبنية على الالفاظ لا على الاغراض فلو حلف ان لا يشتري له شيئا
بفلس فاشترى بدرهم شيئا لم يحنث كمن حلف لا يخرج من الباب
او لا يضربه اسواطا او ليغدينه اليوم بالف فخرج من السطح وضرب بعضها
وغدى برغيف لم يحنث لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة
والكنيسة والدهليز والظلة في حلفه لا يدخل بيتا ويحنث في الصفة

في الصفة على المذهب وفي رواية بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث
وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا
او حماما او بيتا او غلب عليها الماء فصارت نهرا لا كهذا البيت
فهدم او بني آخر ولو عدم السقف دون الحيطان فدخل حنث في المعين
لا في المنكر ولو حلف لا يجلس الى هذه الاسطوانة او الى هذا الحائط
فهدما ثم بنيا بنقضهما لم يحنث كما لو حلف لا يكتب بهذا القلم فكسره
ثم براه فكتب به والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب يحنث
لو اغلق الباب كان خارجا لا وان كان بعكسه حنث ولو كان
المحلوف عليه الخروج انعكس الحكم هذا اذا كان واقفا بقدميه في
طاق الباب فلو وقف باحدى رجليه على العتبة وادخل الاخرى
فان استوى الجانبان او كان الخارج اسفل لم يحنث وان كان
الجانب الداخل اسفل حنث وقيل لا يحنث مطلقا وهو الصحيح ودوام
الركوب واللبس والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول والخروج
والتزوج والتطهير حلف لا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج
وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر والقرية وحنث في لا يخرج ان
حمل واخرج بامره وبدونه لا ولو راضيا بالخروج ومثله لا يدخل اقداما
وحكما ولا ينحل يمينه على المذهب ولا يحنث في قوله لا يخرج الا الى جنازة
ان خرج اليها ثم اتى امرا آخر لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها
ثم رجع حنث اذا جاوز عمران مصره على قصدها وفي لا ياتيها لا كما لو حلف

ان لا تأتي امرأته عرس فلان فذهبت قبل العرس وكانت ثمة
حتى مضى لا تأتينه فلم يأته حتى مات حنث في آخر حياته ليأتينه ان
استطاع فهي على رفع الموانع وان نوى القدرة حقيقة صدق ديانة لا تخرج
الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى حلف
لا يدخل دار فلان يراد به نسبة السكنى اليه او لا يضع قدمه في دار فلان
حنث بدخولها مطلقا وشرط للحنث ان خرجت مثلا لمريد الخروج فعله
فورا وفي ان تغديت بعد قول الطالب تغد معي تغديه معه وان ضم
اليوم او معك حنث بمطلق التغدي ومركب العبد المأذون ليس لمولاه
في حق اليمين الا اذا لم يكن دينه مستغرقا ونواه حلف لا يركب فاليمين
على ما يركبه الناس فلو ركب ظهر انسان لم يحنث

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

الاكل ايصال ما يحتمل المضغ بفيه
الى الجوف مضغ او لا والشرب ايصال ما لا يحتمل المضغ من المائعات
الى الجوف لا يأكل من هذه النخلة يتقيد حنثه باكله من ثمرها وان لم يكن
ينصرف اليمين الى ثمنها فيحنث اذا اشترى به مأكولا واكله فلو اكل
من عين النخلة لا يحنث وفي الشاة يحنث باللحم خاصة ولا يحنث في
لا يأكل من هذا البسر او الرطب او اللبن باكل رطبه وتمره وشيرازه بخلاف
لا يكلم هذا الصبي او الشاب فكلمه بعد ما شاخ او لا يأكل هذا الحمل فاكله
بعد ما صار كبشا او لا يأكل هذا العنب فصار زبيبا او لا يأكل هذا
اللبن فصار جبنا او لا يأكل من هذه البيضة فاكل فرخها او لا يذوق

من هذا الخمر فصار خلا او من زهر هذه الشجرة فاكل بعد
ما صار لوزا وكذا لو حلف لا يأكل بسرا فاكل رطبا او لا يأكل
عنبا فاكل زبيبا ولو حلف لا يأكل رطبا او بسرا او لا يأكل
رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا حنث ببسر الكباسة بسر فيها رطب
في حلفه لا يشتري رطبا وفي لا يأكل لحما باكل سمك وفي لا يركب دابة
بركوب كافر وفي لا يجلس على وتد فجلس على جبل ولحم الانسان
والكبد والكرش والخنزير لحم ولا شحم الظهر في لا يأكل شحما واليمين على
شراء الشحم كهي على اكله ولا بالالية في شحما او لحما وخبزه وسويقه
في هذا البر لا بالقضم من عينها وفي هذا الدقيق حنث بما يتخذ منه كالخبز
ونحوه لا بسفه والخبز ما اعتاده اهل بلد الحالف حلف لا يأكل خبز
فلانة انصرف الى التي تخبزه بالتنور لا لمن عجنته وهيأته للخبز
والشواء والطبيخ على اللحم والرأس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح
والبطيخ والمشمش لا العنب والرمان والرطب والحلوى ما ليس من جنسه
حامض فيحنث باكل خبيص وعسل وسكر والادام ما يصطبغ به كخل
وملح وزيت لا اللحم والبيض والجبن وقال محمد هو ما يؤكل مع الخبز
غالبا به يفتى والتغدي الاكل المترادف الذي يقصد به الشبع في وقت
خاص وهو ما بعد طلوع الفجر الى زوال الشمس مما يتغدى به عادة وغداء
كل بلدة ما تعارفه اهلها والعشاء منه الى نصف الليل والسحور هو الاكل
من نصف الليل الى طلوع الفجر قال ان اكلت او شربت او لبست ونوى

معيناً لم يصدق اصلاً ولو ضم طعاماً او شراباً او ثوباً دين نية تخصيص
العام تصح ديانة لا قضاءً به يفتى حلف لا يشرب من دجلة فعلى
الكرع بخلاف من ماء دجلة وفيما لا يأتي فيه الكرع كالبئر والجب يحنث
بالشرب بالاناء مطلقاً ولو تكلف الكرع فيما لا يأتي فيه ذلك لا يحنث
امكان تصور البر في المستقبل شرط انعقاد اليمين وبقائها ففي لا اشربن
ماء هذا الكوز اليوم ولا ماء فيه او كان فصب في يومه او اطلق ولا ماء
فيه لا يحنث وان كان فصب حنث وفي ليصعدن السماء او ليقلبن
هذا الحجر ذهباً حنث للحال وكذا ليقتلن فلاناً عالماً بموته وان لم يكن
عالماً فلا حلف لا يكلمه فناداه وهو نائم فايقظه او الا باذنه فاذن
له ولم يعلم حنث الكلام لا يكون الا باللسان والاخبار والاقرار
والبشارة تكون بالكتابة لا بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء
والاعلام يكون بالاشارة ايضاً ان اخبرتني ان فلاناً قدم ونحوه
يحنث بالصدق والكذب ولو قال بقدومه ونحوه فعلى الصدق خاصة
لا يكلمه شهراً فمن حين حلفه بخلاف لاعتكفن شهراً فان التعيين اليه
حلف لا يتكلم فقرأ القرآن او سبح في الصلوة لا يحنث وان فعل
ذلك خارجها يحنث على الظاهر حلف لا يقرأ القرآن اليوم يحنث
بالقراءة في الصلوة وخارجها ولو قرأ البسملة فان نوى ما في النمل حنث
والا لا حلف لا يكلم فلاناً اليوم فعلى الجديدين فان نوى النهار صدق
ولو قال ليلة اكلم فلاناً فهو على الليل خاصة ان كلمته الا ان يقدم زيد

زيد او حتى او الا ان يأذن او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث
وبعدهما لا وان مات زيد سقط الحلف كما لو قال والله لا اكلمك
حتى يأذن لي فلان او قال لغريمه والله لا افارقك حتى تقضيني حقي فمات
فلان قبل الاذن او برئ من الدين كلمه ما زال او ما دام وما كان غاية
ينتهي اليمين بها وفي لا يكلم عبده او عرسه او صديقه او لا يدخل داره
ان زالت اضافته وكلم لم يحنث في العبد ان زال ولا وفي غيره ان
اشار حنث والا لا وحنث في المتجدد ولا يكلم صاحب هذا الطيلسان
فكلمه بعد ما باعه حنث الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر وبهما نوى
وغرة الشهر ورأس الشهر اول ليلة ويومها واوله الى ما دون النصف
وآخره اذا مضى خمسة عشر يوماً والدهر والابد العمر ودهر لم يدر وقالا
هو كالحين الايام وايام كثيرة والشهور والسنون عشرة ومنكرها
ثلثة حلف لا يكلم عبيد فلان او لا يركب دوابه او لا يلبس ثيابه
ففعل بثلثة منها حنث وان كان له من ذلك اكثر من ثلثة والا لا ولو
كانت يمينه على زوجاته واصدقائه او اخوانه لا يحنث ما لم يكلم الكل
باب اليمين في الطلاق والعتاق اول عبد اشتريه حر فاشترى عبداً
عتق ولو اشترى عبدين معاً ثم آخر فلا اصلاً وان زاد وحده عتق
الثالث ولو قال اول عبد اشتريه واحداً فاشترى عبدين ثم
اشترى عبداً لا يعتق الثالث للاحتمال قال اول عبد املكه فهو حر فملك
عبداً ونصف عبد عتق الكامل قال آخر عبد املكه فهو حر فملك عبداً

فمات الحالف لم يعتق فلو اشترى عبداً ثم عبداً ثم مات عتق مستنداً
الى وقت الشراء ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو حر
لو ولدت ولداً ميتاً ثم آخر حياً عتق الحي وحده والبشارة عرفاً اسم لخبر
سار صدق ليس للمبشر به علم فلو قال كل عبد بشرني بكذا فهو حر
فبشروه ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروه معاً عتقوا ولا فرق
فيها بين البشارة وعدمها بخلاف الخبر والكتابة كالخبر والاعلام كالبشارة
والنية اذا قارنت علة العتق ورق المعتق كامل صح التكفير والا فلا فصح
شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه ولا شراء مستولدة بنكاح
علق عتقها عن كفارته بشرائها بخلاف ما اذا قال لقنة ان اشتريتك
فانت حرة عن كفارة يميني فاشتراه وعتق بقوله ان تسريت امة فهي
حرة من تسراها وهي ملكه لا من اشتراها فتسراها ولو قال ان تسريت
امة فانت طالق او عبدي حر فتسرى من في ملكه او من اشتراها بعد التعليق
طلقت وعتق لوجود الشرط كل مملوك لي حر عتق عبده وامهات اولاده
ومدبروه لا مكاتبه الا بالنية ومعتق البعض كالمكاتب هذه طالق او هذه
وهذه طلقت الاخيرة وخير في الاوليين وكذا العتق والاقرار فان قال
هذه طالق او هذه وهذه طالقان او قال هذا حر او هذا وهذا حران
لا عتق ولا طلاق بل يخير ان اختار الاول عتق وحده وطلقت الاولى
وحدها وان اختار الايجاب الثاني عتق الاخيران وطلقت الاخيرتان

باب اليمين في البيع والشراء والصوم والصلوة وغيرها يحنث بالمباشرة

بالمباشرة لا بالامر اذا كان ممن يباشر بنفسه في البيع والشراء
والاجارة والاستيجار والصلح عن مال عن اقرار والقسمة والخصومة
وضرب الولد وان كان ذا سلطان لا يباشر بنفسه حنث بالامر
ايضاً وان كان يباشر مرة ويفوض اخرى اعتبر الاغلب ويحنث بفعله
وفعل مأموره في النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد
والهبة والصدقة والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء
والخياطة والايداع والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء
الدين وقبضه والكسوة والحمل ولام دخل على فعل تجري فيه النيابة
لبيع وشراء واجارة وخياطة وصياغة وبناء اقتضى امره لتخصيصه به
فلم يحنث في ان بعت لك ثوباً ان باعه بلا امره ملكه اولا فان دخل
على عين او فعل لا يقع عن غيره كاكل وشرب ودخول وضرب الولد
اقتضى ملكه فحنث في ان بعت ثوباً لك ان باع ثوبه بلا امره وكذا
ان اكلت لك طعاماً او شربت لك شراباً اقتضى ان يكون الطعام
ملك المخاطب وان نوى غيره صدق فيما عليه قال ان بعته او ابتعته
فهو حر فعقد بالخيار لنفسه حنث ولو قال ان بعته فهو حر فباعه صحيحاً
بلا خيار لا يعتق ويحنث بالفاسد والموقوف لا بالباطل وفي لا يتزوج المرأة
حنث بالصحيح لا بالفاسد كما في لا يصلي ولا يصوم ولو كان في الماضي فعليهما
وان عنى به الصحيح صدق ان لم ابع هذا الرقيق فكذا فاعتق او دبر مطلقاً
او استولد حنث قالت تزوجت علي فقال كل امرأة لي طالق طلقت

المحلفة ولو قيل له ألك امرأة غير هذه المرأة فقال كل امرأة لي فهي كذا
لا تطلق هذه المرأة النكرة تدخل تحت النكرة والمعرفة لا الا العلم
وبحج أو عمرة ماشياً في قوله علي المشي الى بيت الله تعالى واراق دماً
ان ركب ولا شيء بعلي الخروج او الذهاب الى بيت الله تعالى او المشي
الى الحرم او المسجد الحرام او الصفا او المروة لا يعتق عبده قيل له ان لم احج
العام فانت حر فشهدا بنحره بكوفة حلف لا يصوم حنث بصوم
ساعة بنية ولو قال صوماً او يوماً حنث بيوم حلف ليصومن هذا
اليوم وكان بعد اكله او بعد الزوال صحت وحنث للحال كما لو قال
لامرأته ان لم تصل اليوم فانت كذا فحاضت من ساعتها او بعدما صلت
ركعة وحنث في لا يصلي بركعة وفي بصلوة شفع وفي لا يؤم احداً باقتداء
قوم به بعد شروعه وان قصد ان لا يؤم احداً وصدق ديانة ان نواه
وان اشهد قبل شروعه لا يحنث مطلقاً كما لو امهم في صلوة الجنازة
او سجدة التلاوة بخلاف النافلة حلف لا يحج فعلى الصحيح منه ولا يحنث
حتى يقف بعرفة عن الثالث او حتى يطوف اكثر الطواف عن الثاني
ان لبست ثوباً من غزلك فهو هدي فملك قطناً فغزلته فلبس فهو هدي
حلف لا يلبس من غزلها فلبس تكة منه لا يحنث كما لا يلبس ثوباً من
نسج فلان فلبس من نسج غلامه وكان فلان يعمل بيده والا حنث كما
يلبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ او زبرجد او زمرد في حلفه لا يلبس حلياً
لا بخاتم فضة الا اذا كان مصوغاً على هيئة خاتم النساء بان يكون ذا فص

ذا فص حلف لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير او
لا ينام على هذا الفراش فجعل فوقه آخر فنام عليه او لا يجلس على هذا
السرير فجعل فوقه آخر لا يحنث ولو جعل على الفراش قرام او على السرير
بساط او حصير حنث بخلاف ما لو حلف لا ينام على الواح هذا السرير
او الواح هذه السفينة ففرش على ذلك فراش حلف لا يمشي على الارض
فمشى بنعل او خف حنث وان على بساط لا **باب اليمين في الضرب
والقتل وغير ذلك** ما شارك الميت فيه الحي يقع اليمين فيه على
الحالتين وما اختص بحالة الحيوة يتقيد بها فلو قال ان ضربتك او
كسوتك او كلمتك او دخلت عليك او قبلتك يتقيد بالحيوة
بخلاف الغسل والحمل واللمس والباس الثوب يحنث في حلفه
لا يضرب زوجته فمد شعرها او خنقها او عضها والقصد ليس بشرط
وقيل شرط على الاظهر حلف ليضربن فلاناً الف مرة فهو على الكثرة
ان لم اقتل زيداً فكذا وهو ميت ان علم بموته حنث والا لا حلف
لا يقتل فلاناً بالكوفة فضربه بالسواد ومات بها حنث وبعكسه لا
الشهر وما فوقه بعيد وما دونه قريب والعاجل والسريع كالقريب والآجل
كالبعيد وان نوى مدة فيهما فعلى ما نوى حلف لا يكلمه ملياً او طويلاً
ان نوى شيئاً فذاك والا فعلى شهر ويوم يبر في حلفه ليقضين دينه
اليوم لو قضاه بنبهرجة او زيوفاً او مستحقة لا لو قضاه رصاصاً
او ستوقة يبر في حلفه لاقضين مالك اليوم لو اعطاه ولم يقبل

فوضعه بحيث تناله يده لو اراد والا لا وكذا يبر بالبيع به وبهبة
الدين منه ليس بقضاء ولا حنث لو كانت اليمين موقتة كما لو حلف
ليقضين دينه غدا فقضاه اليوم او حلف ليقتلن فلانا غدا فمات
اليوم او ليأكلن هذا الرغيف غدا فاكله اليوم حلف ليقضين دين
فلان فامر غيره بالاداء او احاله وقبض بر وان قضى عنه متبرع لا
حلف لا يقبض دينه درهما دون درهم فقبض بعضه لا يحنث حتى
يقبض كله متفرقا لا اذا قبضه بتفريق ضروري لا يأخذ ماله على فلان
الا جملة او الا جميعا فترك منه درهما ثم اخذ الباقي كيف شاء لا يحنث
كما لا يحنث من قال ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا بملكها او
بعضها امرأته كذا ان كان له مال وله عروض ودور لغير التجارة
لم يحنث حلف لا يفعل كذا تركه على الابد فلو فعل مرة انحلت يمينه فلو
فعله مرة اخرى لا يحنث ولو قيدها بوقت فمضى قبل الفعل بر وكذا
ان هلك الحالف والمحلوف عليه ولو حلف ليفعلنه بر بمرة حلفه
وال بكل لص دخل البلدة يتقيد بقيام ولايته ومثله لا يخرج امرأته الا
باذنه يتقيد بحال قيام الزوجية كما لو حلف رب الدين غريمه
والكفيل بامر المكفول عنه ان لا يخرج من البلد الا باذنه يتقيد بالخروج
حال قيام الدين والكفالة حلف ليهبن فلانا فوهبه له ولم يقبل بر
بخلاف البيع وحضرت الموهوب شرط في الحنث لا يحنث في حلفه
لا يشم ريحانا بشم ورد وياسمين والشم يقع على المقصود فلا يحنث

فلا يحنث لو حلف لا يشم طيبا فوجد ريحه وان دخلت الرائحة
الى دماغه ويحنث في حلفه لا يشتري بنفسجا او وردا بشراء ورقهما
لا دهنهما حلف لا يتزوج فزوجه فضولي فاجاز بالقول حنث وبالفعل لا
ولو زوجه فضولي ثم حلف لا يتزوج لا يحنث بالقول ايضا كل امرأة
تدخل في نكاحي فكذا فاجاز نكاح فضولي بالفعل لا يحنث ومثله ان
تزوجت امرأة بنفسي او بوكيلي او بفضولي حلف لا يدخل دار فلان
انتظم المملوكة والمستأجرة والمستعارة لا يحنث في حلفه انه لا
مال له وله دين على مفلس او ملي **كتاب الحدود** الحد عقوبة
مقدرة وجبت حقا لله تعالى فلا تعزير ولا قصاص حد والزنا وطء
مكلف ناطق طائع في قبل مشتهاة حال عن ملك وشبهة في دار
الاسلام او تمكينه من ذلك او تمكينها ويثبت بشهادة اربعة في مجلس
واحد بالزنا لا بالوطء والجماع ولو كان الزوج احدهم ويسألهم
الامام عنه ما هو وكيف هو واين هو ومتى زنا وبمن زنا فان بينوه
وقالوا رأيناه وطئها في فرجها كالميل في المكحلة وعدلوا سرا
وعلنا حكم به وباقراره اربعا في مجالسه الاربعة كلما اقر رده
وسأله كما مر فان بينه حد ويخلى سبيله ان رجع عن اقراره قبل الحد
او في وسطه ولو بالفعل بهروبه وانكار الاقرار رجوع كما ان انكار
الردة توبة وكذا يصح الرجوع عن الاقرار بالاحصان وسائر الحدود
الخالصة وندب تلقينه بلعلك قبلت او مسست او وطئت بشبهة

ادعى انها زوجته سقط الحد عنه وان زوجة للغير ولو تزوجها بعده
او اشتراها لا ورجم محصن في فضاء حتى يموت فلو قتله شخص او فقأ عينه
بعد القضاء به يهدر وقبله يجب القصاص في العمد والدية في الخطأ
ويشترط بداءة الشهود به فان ابوا او ماتوا او غابوا او بعضهم سقط
كما لو خرج بعضهم عن الاهلية بفسق او عمى او خرس ثم الامام ثم
الناس ويبدأ الامام لو مقرا ثم الناس ويغسل ويكفن ويصلى عليه
وغير المحصن يجلد مائة ان حرا ونصفها للعبد ولا يحده سيده بغير
اذن الامام بسوط لا عقدة له وينزع ثيابه خلا ازار ويفرق على بدنه
خلا رأسه ووجهه وفرجه ويضرب الرجل قائما في الحدود وغير ممدود
ولا ينزع ثيابها الا الفرو والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها في الرجم
لا له ولا جمع بين جلد ورجم ولا بين جلد ونفي الا سياسة ويرجم
مريض زنى ولا يجلد ويقام على الحامل بعد وضعها فان كان حدها الرجم
رجمت حين وضعت وان كان الجلد فبعد النفاس واحصان الرجم
الحرية والتكليف والاسلام والوطء بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان
ولا يجب بقاء النكاح لبقائه **باب الوطء الذي يوجب الحد والذي لا يوجبه**
الشبهة ما يشبه الثابت وليس بثابت وهي ثلثة انواع شبهة في
المحل وشبهة في الفعل وشبهة في العقد فان ادعاها وبرهن قبل وسقط
الحد وكذا تسقط بمجرد دعواها الا الاكراه فلا بد فيه من البرهان لا حد
لشبهة المحل وان ظن حرمته كوطء امة ولده وولد ولده ومعتدة

ومعتدة الكنايات والبائع المبيعة والزوج الممهورة قبل تسليمها
ووطء الشريك الجارية المشتركة وجارية مكاتبه وعبده المأذون له
وعليه دين محيط بماله ورقبته ووطء جارية من الغنيمة بعد الاحراز او قبله
وشبهة الفعل ان ظن حله كوطء امة ابويه ومعتدة الثلاث وامة سيده
والمرتهن المرهونة والطلاق على مال والاعتاق وهي ام ولده وان ادعى
النسب ثبت في الاولى لا في الثانية الا في المطلقة ثلثا بشرطه ووطء
امرأة زفت وقال النساء هي زوجتك ولم تكن كذلك وشبهة العقد
عنده كوطء محرم نكحها او نكاح بغير شهود وحد بوطء امة اخيه وعمه
وامرأة وجدت على فراشه ولو هو اعمى وذمية زنى بها حربي وذمي
زنى بحربية لا الحربي والحربية وبهيمة وبوطء اجنبية زفت اليه
وقلن هي عرسك وعليه مهرها او دبر ولا يكون في الجنة على الصحيح
او زنى في دار الحرب او البغي ولا بزنى غير مكلف بمكلفة مطلقا
وفي عكسه حد ولا بالزنى بمستأجرة له ولا باكراه وباقرار ان انكره
الآخر وفي قتل امة بزناها الحد والقيمة ولو غصبها ثم زنى بها ثم ضمن
قيمتها فلا حد بخلاف ما لو زنى بها ثم غصبها ثم ضمن قيمتها كما لو
زنى بحرة ثم نكحها والخليفة يؤخذ بالقصاص والاموال لا بالحد بخلاف
امير البلدة **باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها** شهدوا بسبب حد
متقادم بلا عذر لم تقبل الا في حد القذف ويضمن المسروق ولو اقر
به مع التقادم حد الا في الشرب وتقادمه بزوال الريح ولغيره بمضي

شهر ولو شهدوا بزنا متقادم حد الشهود عند البعض وقيل لا شهدوا على زناه بغائبة حد ولو على سرقة من غائب لا اقر بزنا بمجهولة حد ولو شهدوا عليه بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد صغير حدا ولو شهدوا على زناها وهي بكر او هم فسقة او شهدوا على شهادة اربعة فان شهد الاصول لم يحد احد ولو شهدوا وهم عميان او محدودون في قذف او ثلثة او احدهم محدود او عبد او وجد احدهم كذلك بعد اقامة الحد حدوا وارش جلده هدر ودية رجمه في بيت المال ويحد من رجع من الاربعة بعد الرجم فقط وغرم ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولا شئ على خامس فان رجع آخر حدا وغرما ربع الدية ضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا او كفارا كما لو قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم ولم يزك فوجدوا عبيدا فديته في بيت المال وان قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت الا اذا قالوا للتلذذ فلا وان انكر الاحصان فشهد عليه رجل وامرأتان او ولدت زوجته منه رجم ولو خلا بها ثم طلقها وقال وطئتها وانكرت فهو محصن دونها كما لو قالت بعد الطلاق كنت نصرانية وقال كنت مسلمة اذا كان احد الزانيين محصنا يحد كل واحد منهما حده تزوج بلا ولي فدخل بها لا يكون محصنا عند الثاني

باب حد الشرب

يحد مسلم ناطق مكلف شرب الخمر ولو قطرة او سكر من نبيذ طوعا بعد الافاقة اذا اخذ وريح ما شرب موجودة الا ان ينقطع لبعد المسافة ولا يثبت بها ولا سعالها بل بشهادة رجلين يسألهما الامام عن ماهيتها وكيف شرب ومتى شرب واين شرب او اقراره مرة صاحيا ثمانين سوطا للحر ونصفها للعبد وفرق على بدنه كحد الزنا فلو اقر سكران او شهدوا بعد زوال ريحها او اقر كذلك او رجع عن اقراره لا والسكران من لا يفرق بين السماء والارض وقالا من يختلط كلامه ويختار للفتوى ولو ارتد السكران لا تحرم عرسه اقيم عليه بعض الحد فهرب وشرب ثانيا يستأنف الحد

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا ويحد الحر او العبد قاذف المسلم الحر البالغ العاقل العفيف بصريح الزنا او بزنأت في الجبل او لست لابيك او لست بابن فلان ابيه في غضب بطلب المقذوف ولو غائبا حال القذف وينزع الفرو والحشو فقط لا بلست بابن فلان جده ونسبته اليه او خاله او عمه او رابه ولا بقوله يا ابن ماء السماء وكذا يا نبطي لعربي ولا بقوله لامرأة زنيت ببعير او بثور او بحمار او بفرس بخلاف زنيت ببقرة او بشاة او بثوب او بدراهم ويطلبه بقذف الميت من يقع القدح في نسبه بقذفه وهم الاصول والفروع وان علوا او سفلوا ولو كان الطالب محروما عن الميراث او ولد بنت قال يا ابن الزانيين وقد مات ابواه فعليه حد واحد اجتمعت عليه اجناس مختلفة يقام عليه الكل ولا يوالى بينها فيبدأ بحد القذف ثم هو مخير ان شاء بدأ بحد الزنا وان شاء

بالقطع ويؤخر الشرب ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده
بقذف امه الحرة المسلمة فلو كان لها ابن من غيره ملك الطلب ولا
ارث ولا رجوع ولا اعتياض فيه وعنه قال لآخر يا زاني فقال
لا بل انت حدا بخلاف ما لو قال له مثلا يا خبيث فقال انت
تكافأ ولو قال لعرسه فردت به حدت ولا لعان ولو قال زنيت بك
هدرا ولو كان مع اجنبية حدت دونه اقر بولد ثم نفاه تلاعن
وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك
فهدر قال لامرأة يا زاني حد ولرجل يا زانية لا ولا بقذف من لا اب له
او من لاعنت بولد او رجل وطئ في غير ملكه بكل وجه او بوجه ولو في
ملكه المحرم ابدا كامة هي اخته من الرضاع او من زنت في كفرها او مكاتب
مات عن وفاء وحد قاذف واطئ عرسه حائضا وامته مجوسية
ومكاتبة ومسلم نكح محرمه في كفره ومستأمن قذف مسلما بخلاف
حد الزنا والسرقة اقر القاذف بالقذف فان اقام اربعة على زناه
او اقر بالزنا كما مر حد المقذوف وان عجز واستوجل لاحضار شهوده
في المصر يؤجل الى قيام المجلس فان عجز حد ولا يكفل ليذهب لطلبهم
بل يحبس ويقال ابعث اليهم يكتفي بحد واحد لجنايات اتحد جنسها
بخلاف ما اختلف **باب التعزير** هو تأديب دون الحد اكثره تسعة
وثلثون سوطا واقله ثلثة ولا يفرق الضرب فيه ويكون به وبالصفع
وبفرك الاذن وبالكلام العنيف وبنظر القاضي له بوجه عبوس وبشتم

وبشتم غير القذف لا باخذ ماله في المذهب وليس فيه تقدير
بل هو مفوض الى رأي القاضي ويكون بالقتل كمن وجد رجلا مع امرأة
لا تحل له ان كان يعلم انه لا ينزجر بصياح وضرب بما دون السلاح
والا لا وان كانت المرأة مطاوعة قتلهما ولو كان مع امرأته وهو
يزني بها او مع محرمه وهما مطاوعان قتلهما جميعا مطلقا وعلى هذا
المكابر بالظلم وقطاع الطريق وصاحب المكس وجميع الظلمة باد
نى شئ له قيمة ويقيمه كل مسلم حال مباشرة المعصية وبعد تمامه ليس
ذلك لغير الحاكم ضرب غيره بغير حق وضربه المضروب يعزران
ويبدأ باقامة التعزير بالبادي منهما وصح حبسه مع ضربه وضربه اشد
ثم حد الزنا ثم حد الشرب ثم القذف وعزر كل مرتكب منكرا
ومؤذي مسلم بغير حق بقول او فعل ولو بغمز العين فيعزر بقذف
مملوك وكذا بقذف كافر بزنا ومسلم بيا فاسق الا ان يكون
معلوم الفسق فان اراد اثباته مجردا لا يسمع ولو قال يا زاني فاراد
اثباته يسمع وعزر بيا كافر يا خبيث يا سارق يا فاجر يا مخنث
يا خائن يا لوطي يا زنديق يا لص الا ان يكون لصا يا ديوث يا قرطبان
يا شارب الخمر يا آكل الربوا يا ابن القحبة يا ابن الفاجرة انتك
مأوى اللصوص انت مأوى الزواني يا من يلعب بالصبيان يا حرام زاده
لا بيا حمار يا خنزير يا كلب يا تيس يا قرد يا حجام يا ابله يا ابن
الحجام وابوه ليس كذا يا مؤاجر يا بغا يا ضحكة يا سخرة او عيي

سرقة وعجز عن اثباتها لا يعزر كما لو ادعى على شخص بدعوى توجب
تكفيره وعجز عن اثبات ما ادعاه بخلاف دعوى الزنا وهو والعبد
فيجوز فيه العفو والابراء واليمين والشهادة على الشهادة وشهادة
رجل وامرأتين شتم مسلم ذميا عزر يعزر المولى عبده والزوج
زوجته على تركها الزينة وغسل الجنابة والخروج من المنزل وترك
الاجابة الى الفراش لا على ترك الصلوة والاب يعزر الابن عليه
الصغر لا يمنع وجوب التعزير ولو كان حق الله منع من حد او عزر
فهلك فدمه هدر الا امرأة عزرها زوجها فماتت ادعت على زوجها
ضربا فاحشا وثبت ذلك عليه عزر كما لو ضرب المعلم الصبي ضربا
فاحشا

كتاب السرقة

هي اخذ مكلف ناطق بصير عشرة دراهم
جيادا او مقدارها مقصودة ظاهرة الاخراج خفية من صاحب يد
صحيحة مما لا يتسارع اليه الفساد في دار العدل من حرز لا شبهة ولا
تأويل فيه او حافظ فيقطع ان اقر بها مرة طايعا او شهد رجلان
وسألهما الامام كيف هي واين هي وكم هي وممن سرق وبيناها
وصح رجوعه عن اقراره بها فان اقر بها ثم هرب فان في فوره لا يتبع
بخلاف الشهادة ولا قطع بنكول واقرار مولى على عبده بها وان ضمن
المال ولا يغني لعقوبته قضي بالقطع ببينة او اقرار فقال المسروق منه
هذا متاعه لم يسرقه مني او قال شهد شهودي بزور او اقر هو بباطل او
ما اشبه ذلك فلا قطع كما شهد كافران على كافر ومسلم بها في حقهما

في حقهما تشارك جمع واصاب كلا قدر نصاب قطعوا وان اخذ
المال بعضهم وشرط للقطع حضور شاهديها وقته كحضور المدعي حتى لو
غابا او ماتا لا قطع ولا يقطع بساج وقنا وآبنوس وعود ومسك
وادهان وورس وزعفران وصندل وعنبر وفصوص خضر وياقوت
وزبرجد ولؤلؤ ولعل وفيروزج واناء وباب من خشب وكذا بكل ما
هو من اعز الاموال وانفسها ولا يوجد في دار العدل مباح الاصل غير
مرغوب فيه لا بتافه يوجد مباحا في دارنا كخشب وحشيش وقصب
وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة ولا بما يتسارع فساده
كلبن ولحم وفاكهة رطبة وثمر على شجر وبطيخ وزرع لم يحصد واشربة
مطربة وآلات لهو وصليب ذهب او فضة وشطرنج ونرد وباب
مسجد ومصحف وصبي حر محلى وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير ودفاتر
وكلب وفهد ولو عليه طوق من ذهب علم به او لا وبخيانة ونهب
واختلاس ونبش ولو كان القبر في بيت مقفل او الثوب غير الكفن وبمال
عامة ومشترك ومثل دينه ولو مؤجلا او زائدا عليه او كان من جنسه
ولو حكما بسرقة من غريم ابيه او غريم ولده الكبير او غريم مكاتبه او
غريم عبده المأذون المديون ولو سرق من غريم ابنه الصغير لا كسرقة
شيء قطع فيه ولم يتغير ومن ذي رحم محرم لا برضاع ولا مال غيره
بخلاف ماله اذا سرق من بيت غيره وبخلاف مرضعة مطلقا
ومن زوجته وزوجها ولو كان من حرز خاص له وعبد من سيده

او عرسه او زوج سيده ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم
وحمام وبيت اذن في دخوله وكلما كان حرزاً لنوع حرز للانواع
كلها على المذهب ولا يقطع قفاف ونشاش فتش نهاراً وخلا البيت
فاخذ ويقطع من سرق من السطح او من المسجد ورب المتاع عنده
ولو نائماً لا لو سرق ضيف ممن اضافه او سرق شيئاً ولم يخرجه من الدار
وان اخرجه من حجرة الدار او اغار من اهل الحجرة على حجرة او نقب
فدخل او القى شيئاً في الطريق ثم اخذه او حمله على دابة فساقه
واخرجه او القاه في الماء فاخرجه بتحريك السارق او لا بتحريكه بل بقوة
جريه على الاصح قطع وان ناوله آخر من خارج او ادخل يده في بيت
واخذ او طرّ صرة خارجة من الكم او سرق من قطار بعيراً او حملاً لا
وان شق الحمل فسرق منه او سرق جوالق فيه متاع وربه يحفظه او نائم
عليه او ادخل يده في صندوق غيره او جيبه او كمه فاخذ المال قطع
قال انا سارق هذا الثوب قطع ان اضاف وان نونه لا وللامام قتل
السارق سياسة **باب في كيفية القطع واثباته** يقطع يمين السارق
من زنده وتحسم الا في حر او برد شديدين وثمن زيته ومؤنته
على السارق ورجله اليسرى من الكعب ان عاد فان عاد لا بل حبس حتى
يتوب لكن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها
سواها او رجله اليمنى مقطوعة او شلاء ولا يضمن قاطع اليسرى او امر
بخلافه ولو قطعه احد قبل الامر والقضاء وجب القصاص في العمد

والدية في الخطأ وسقط القطع عن السارق وقضاء القاضي
بالقطع كالامر فلا ضمان وطلب المسروق منه شرط القطع مطلقاً
وكذا حضوره عند الاداء والقطع فلو اقر انه سرق مال الغائب
توقف القطع على حضوره ومخاصمته ولو قال سرقت هذه الدراهم
ولا ادري لمن هي او لا اخبرك من صاحبها لا قطع ومن له يد صحيحة
ملك الخصومة كمودع وغاصب وصاحب ربا ومن لا فلا ويقطع
بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق لو سرق
من سارق بعد القطع بخلاف ما اذا سرق قبل القطع فان له ولرب
المال القطع سرق شيئاً ورده قبل الخصومة الى مالكه او ملكه بعد القضاء
او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع اقرّا بسرقة نصاب
ثم ادعى احدهما شبهة لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما وشهد
على سرقتهما قطع الحاضر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة الى المسروق منه
كما لو قامت عليه بينة بذلك بشرط حضرة مولاه عند اقامتها ولا غرم
على السارق بعد ما قطعت يمينه وترد العين لو قائمة ولا فرق بين
هلاك العين واستهلاكها في الظاهر قبل القطع او بعده ولو قطع لبعض
السرقات لم يضمن شيئاً سرق ثوباً فشقه نصفين ثم اخرجه قطع ما
لم يكن اتلافاً وبلغت قيمته نصاباً بعد شقه ولو سرق شاة وذبحها
فاخرجها لا وان بلغ لحمها نصاباً ولو فعل ما سرق من الحجرين وهو قدر
نصاب دراهم ودنانير قطع وردت ولو صبغه احمر او طحن الحنطة

فقطع لا رد ولا ضمان ولو اسود رده سرق في ولاية سلطان
ليس لسلطان آخر قطعه اذا كان كفان في معصم واحد ان تميزت
الاصلية وامكن الاقتصار على قطعها مالم يقطع الزائد والا قطعا هو المختار
باب قطع الطريق من قصده وهو معصوم على معصوم فاخذ قبل اخذ
شيء وقتل حبس بعد التعزير حتى يتوب وان اخذ مال المعصوم ما لو اصاب
كلا النصاب قطع يده ورجله من خلاف ان كان صحيح الاطراف
وان قتل ولم يأخذ قتل حدا فلا يعفوه ولي ولا يشترط ان يكون موجبا
للقصاص وان قتل واخذ قطع ثم قتل او صلب او قتل او صلب حيا
ويبعج برمح حتى يموت ويترك ثلثة ايام لا اكثر منها وبعد اقامة الحد
لا يضمن ما فعل ويجري الاحكام على الكل بمباشرة بعضهم وحجر وعصى
لهم كسيف وان انضم الى الجرح اخذ قطع وهدر جرحه وان جرح فقط
او قتل عمدا فتاب او كان منهم غير مكلف او ذو رحم محرم من المارة
او قطع بعض المارة على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا في مصر او بين
مصرين فلا حد وللولي القود والارش والعفو والعبد في حكم قطاع الطريق
كغيره وكذا المرأة في ظاهر الرواية ويجوز ان يقاتل دون ماله وان
لم يبلغ نصابا ويقتل من تعامل عليه وان تكرر الخنق منه في المصر قتل به
والا لا كتاب الجهاد هو فرض كفاية ابتداء ان قام به البعض
سقط عن الكل والا اثموا بتركه لا على صبي وعبد وامرأة واعمى ومقعد
واقطع ومديون بغير اذن غريمه وعالم ليس في البلد افقه منه وفرض

وفرض عين اذا هجم العدو فيخرج ولو بلا اذن ولا بد من الاستطاعة
فلا يخرج مريض مدنف ويقبل خبر المستنفر ومنادي السلطان ولو
فاسقا وكره الجعل مع الفيء والا فلا فان حاصرناهم دعوناهم الى الاسلام
فان اسلموا والا فالى الجزية فان قبلوا ذلك فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعوا ندبا من بلغته الا اذا
تضمن ذلك ضررا فلا والا نستعين بالله ونحاربهم بنصب المجانيق
وحرقهم وغرقهم وقطع اشجارهم وافساد زرعهم ورميهم وان تترسوا
ببعضنا ونقصدهم وما اصيب منهم لا دية فيه ولا كفارة ولو فتح الامام
بلدة وفيها مسلم او ذمي لا يحل قتل احد منهم اصلا ولو اخرج واحد منهم
حل قتل الباقي ونهينا عن اخراج ما يجب تعظيمه ويحرم الاستخفاف به
كالمصحف وكتب الفقه والحديث والمرأة الا في جيش يؤمن عليه
واذا دخل مسلم منهم بامان جاز حمل المصحف معه اذا كانوا يوفون
بالعهد وعن غدر وغلول ومثلة وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان
واعمى ومقعد الا ان يكون احدهم ملكا او ذا رأي في الحرب ولو قتل
من لا يحل قتله فعليه التوبة والاستغفار فقط ولا يبدأ اصله المشرك
بقتل فلو قتله فهدر ويمنع الفرع ليقتله غيره ولو قصد الاصل قتله
ولا يمكن دفعه الا بقتله قتله ويجوز الصلح معهم بمال لو خيرا ونبذ لو خيرا
ونقاتلهم بلا نبذ مع خيانة ملكهم والمرتدون اذا غلبوا في بلدة وصار
دارهم دار حرب بلا امان والا لا وان اخذ منهم لم يرد ولم يبع منهم ما فيه

لقوتهم على الحرب ولا يحمله اليهم ولو بعد صلح ولا يقتل من امنه حر
او حرة ولو فاسقاً باي لغة كان وان كانوا لا يعرفونها بعد معرفة
المسلمين بشرط سماعهم ذلك من المسلمين فهو امان لو كان بالبعد منهم
وينقض الامام لو شرا ويبطل امان ذمي واسير وتاجر وصبي وعبد
محجورين عن القتال ومجنون اسلم ثمة ولم يهاجر الينا **باب الغنم وقسمته**
اذا فتح الامام بلدة صلحاً جرى على موجبه وكذا من بعده وارضها
تبقى مملوكة لهم ولو فتح عنوة قسمها بين الجيش او اقر اهلها عليها بجزية
وخراج واخرجهم منها وانزل بها قوماً غيرهم ووضع عليهم الخراج لو كانوا
كفاراً وقتل الاسارى او استرقهم او تركهم احراراً ذمة لنا وحرم
منهم وفداهم وعقر دابة شق نقلها فتذبح وتحرق كما تحرق اسلحة وامتعة
تعذر نقلها وما لا يحرق منها يدفن بموضع خفي ويترك صبيان ونساء
منهم شق اخراجها بارض حرب حتى يموتوا جوعاً ويجد المسلمون حية
او عقرباً في رحالهم ثمة ينزعون ذنب العقرب وانياب الحية بلا قتل
ولا تقسم غنيمة ثمة الا للايداع ولم يبع قبلها ورد لو وقع ومدد لحقهم
ثمة كمقاتل لا سوقي بلا قتال ولا من مات ثمة قبل قسمة او بيع وبعد احدهما
ثمة او بعد الاحراز بدارنا يورث نصيبه ولهم الانتفاع فيها بعلف
وطعام وحطب وسلاح ودهن عند الحاجة بلا قسمة بيع وتمول وبعد
الخروج منها لا ومن اسلم منهم عصم نفسه وطفله وكل ما معه او اودعه
معصوماً لا ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل حربي

70

حربي دخل دارنا بغير امان فهو فيء اخذ قبل الاسلام او بعده **فصل
في كيفية القسمة** المعتبر في الاستحقاق وقت المجاوزة فلو دخل دار الحرب
فارساً فنفق فرسه استحق سهمين ومن دخل راجلاً فشرى فرساً
استحق سهماً ولا يسهم لغير فرس واحد ولا لعبد وصبي وامرأة وذمي
ورضخ لهم اذا باشروا القتال او كانت المرأة تقوم بمصالح المرضى
او دل الذمي على الطريق ولا يبلغ به السهم الا في الذمي اذا دل والبراذين
والعتاق سواء الا الراحلة والبغل والخمس لليتيم والمسكين وابن السبيل
وقدم فقراء ذوي القربى منهم عليهم ولا حق لاغنيائهم وذكره تعالى
للتبرك وسهمه عليه السلام سقط بعده كالصفي ومن دخل دارهم باذن
او منعة فاغار خمس والا لا وندب للامام ان ينفل وقت القتال حثاً
فيقول من قتل قتيلاً فله سلبه او يقول من اخذ شيئاً فهو له ويستحق
الامام لو قال من قتل قتيلاً فله سلبه اذا قتل هو قتيلاً بخلاف
من قتلته انا فلي سلبه وذا انما يكون في مباح القتل فلا يستحق بقتل امرأة
ومجنون ونحوهما ممن لم يقاتل وسماع القاتل مقالة الامام ليس بشرط
في استحقاقه ولو نفل السرية الربع وسمع العسكر دونها فلهم النفل
ولا ينفل بعد الاحراز هنا الا من الخمس وسلبه ما معه من مركبه وثيابه
وسلاحه وحكمه قطع حق الباقين لا الملك قبل الاحراز بدار الاسلام
فلو قال له الامام من اصاب جارية فهي له فاصابها مسلم فاستبرأها
لم يحل له وطؤها ولا بيعها والسلب للكل ان لم ينفل **باب استيلاء الكفار**

اذا سبى كافر كافراً آخر بدار الحرب واخذ ماله ملكه ولو سبى اهل
الحرب اهل الذمة من دارنا لا وملكنا ما نجد من ذلك ان غلبنا
عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها وان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة فهو له مجاناً وان وجده بعدها فهو
له بالقيمة ولو مثليا فلا سبيل له عليه بعدها وبالثمن لو اشتراه تاجر
منهم وان فقأ عينه واخذ ارشه والقول للمشتري في مقدار ثمنه
عند عدم البرهان وان تكرر الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني
بثمنه ثم القديم بالثمنين ان شاء ولا يملكون حرنا ومدبرنا وام ولدنا
ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك بالغلبة ولو ند اليهم دابة ملكوها
وان ابق اليهم قن مسلم فاخذوه لا بخلاف ما اذا ابق اليهم بعد
ارتداده فاخذوه ولو ابق ومعه فرس او متاع فاشترى رجل كله
منهم اخذ العبد مجاناً وغيره بالثمن وعتق عبد مسلم شراه مستأمن
هنا وادخله دارهم كعبد لهم اسلم ثمة فجاءنا او ظهرنا عليهم

باب المستأمن

هو من يدخل دار غيره بامان دخل مسلم دار الحرب بامان حرم
تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئاً ملكه حراماً فيتصدق به بخلاف
الاسير وان اطلقوه طوعاً فانه يجوز له اخذ المال وقتل النفس دون
استباحة الفرج الا اذا وجد امرأته المأسورة او ام ولده او مدبرته
ولم يطأهن اهل الحرب فان ادانه حربي او ادانه او غصب احدهما
صاحبه وخرجا الينا لم يقض بشيء ويفتي المسلم برد المغصوب والدين

والدين ديانة وكذا الحكم في حربيين فعلا ذلك ثم استأمنا
خرج حربي مع مسلم الى العسكر فادعى المسلم انه اسيره وقال كنت مستأمناً
فالقول للحربي الا اذا قامت قرينة وان خرجا مسلمين قضي بينهما
بالدين وبالغصب لا وقتل احد المسلمين المستأمنين صاحبه تجب الدية
في ماله والكفارة في الخطأ وفي الاسيرين فقط في الخطأ كقتل مسلم من
اسلم ثمة لا يمكن مستأمن فينا سنة وقيل له ان اقمت سنة وضعنا
عليك الجزية فان مكث سنة فهو ذمي ولا جزية عليه في حول المكث
الا بشرط اخذها منه فيه وتجري القصاص بينه وبين المسلم ويضمن المسلم
قيمة خمره وخنزيره اذا اتلفه وتجب الدية عليه اذا قتله خطأ ويجب
كف الاذى عنه ويحرم غيبته كالمسلم واذا اراد الرجوع الى دار
الحرب بعد الحول منع كما لو وضع عليه الخراج او صار لها زوج مسلم
او ذمي لا عكسه فان رجع اليهم حل دمه فان ترك وديعة عند معصوم
او دين فاسر او ظهر عليهم فاخذوه او قتلوه سقط دينه وصار
فيئاً وان قتل او مات فقط فدينه وقرضه ووديعته لورثته حربي هنا
له ثمة عرس واولاد ووديعة مع معصوم وغيره فاسلم ثم ظهرنا
عليهم فكله فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهرنا عليهم فطفله حر مسلم ووديعته
مع معصوم له وغيره فيء وللامام اخذ دية مسلم لا ولي له او مستأمن اسلم
هنا من عاقلة قاتله خطأ وفي العمد له القتل او الدية لا العفو حربي او مرتد
او من وجب عليه قود التجأ بالحرم لا يقتل بل يحبس عنه الغذاء ليخرج فيقتل

لا تصير دار الاسلام دار الحرب الا باجراء احكام الشرك فيها
وان يكون متصلة بدار الحرب وان لا يبقى فيه مسلم او ذمي امنا بالامان
الاول ودار الحرب تصير دار الاسلام باجراء احكام اهل الاسلام فيها
وان بقي فيها كافر اصلي وان لم يكن متصلة بدار الاسلام باب العشر
والخراج والجزية ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين
جيشنا والبصرة عشرية وسواد العراق وحده من العذيب الى
عقبة حلوان عرضا ومن العلث الى عبادان طولا وما فتح عنوة واقر
اهله عليه او فتح صلحا خراجية وارض السواد مملوكة لاهلها يجوز بيعهم
لها وتصرفهم فيها ويجب الخراج في ارض الوقف والصبي والمجنون
لو خراجية والعشر لو عشرية وموات احياه ذمي باذن الامام خراجي
ولو احياه مسلم اعتبر قربه وكل منهما ان سقي بماء العشر اخذ منه العشر
الا ارض كافر تسقى بماء العشر وان سقي بماء الخراج اخذ منه الخراج وهو
نوعان خراج مقاسمة اذا كان الواجب بعض الخارج كالخمس ونحوه
وخراج وظيفة ان كان الواجب شيئا في الذمة يتعلق بالتمكن من الانتفاع
بالارض كما وضعه عمر رضي الله عنه على السواد لكل جريب يبلغه الماء
صاعا من بر او شعير ودرهم ولجريب الرطبة خمسة دراهم ولجريب
الكرم او النخل متصلة ضعفها ولما سواه كزعفران وبستان طاقته
والتنصيف عين الانصاف فلا يزاد عليه وينقص مما وظف ان لم يطق ولا
خراج ان غلب الماء على ارضه او انقطع او اصاب الزرع آفة سماوية كغرق

كغرق وحرق وشدة برد اما اذا كانت غير سماوية كاكل قردة
وسباع ونحوهما وهلك بعد الحصاد لا وان عطلها صاحبها وكان
خراجها موظفا او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولو منعه
انسان من الزراعة او كان الخراج مقاسمة لا باع ارضا خراجية
ان بقي من السنة مقدار ما يمكن المشتري من الزراعة فعليه الخراج والا
فعلى البايع ولا يؤخذ العشر من خارج ارض الخراج ولا يتكرر الخراج
بتكرر الخارج في سنة لو موظفا والا يتكرر كالعشر ترك السلطان
الخراج لرب الارض جاز ولو ترك العشر لا فصل الموضوع من الجزية
بصلح لا يغير وما وضع بعد ما قهروا واقروا على املاكهم يقدر كل سنة
على فقير معتمل اثنى عشر درهما وعلى وسط الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه
ومن ملك عشرة آلاف درهم فصاعدا غني ومن ملك مائتي درهم
فصاعدا متوسط ومن ملك ما دون المائتين او لا يملك شيئا
فقير وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني عجمي لا عربي ومرتد
وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى وفقير غير معتمل وراهب
لا يخالط والمعتبر في الاهلية وعدمها وقت الوضع بخلاف الفقير
اذا ايسر بعد الوضع حيث توضع عليه وهي عقوبة على الكفر فتسقط
بالاسلام والموت والتكرار والعمى والزمانة وصيرورته مقعدا او شيخا
كبيرا لا يستطيع العمل واذا اجتمع عليه الحولان تداخلت والاصح
سقوط جزية السنة الاولى بدخول الثانية ويسقط الخراج بالتداخل

وقيل لا ولا تقبل من الذمي لو بعثها على يد نائبه بل يكلف ان يأتي بنفسه
فيعطيها قائماً والقابض منه قاعداً ولا تحدث بيعة ولا كنيسة
ولا صومعة ولا بيت نار ولا مقبرة في دار الاسلام ويعاد المنهدم
من غير زيادة على البناء الاول ويميز الذمي عنا في زيه ومركبه
وسلاحه فلا يركب خيلاً ولا يعمل بسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجاً
كالاكف ويمنع من لبس العمامة وزنار الابريسم والثياب الفاخرة
المختصة باهل العلم والشرف الذمي اذا اشترى داراً في المصر لا ينبغي
ان تباع منه فلو اشترى تجبر بيعها من المسلم واذا تكارى اهل الذمة
دوراً فيما بين المسلمين ليسكنوا فيها جاز بشرط عدم تقليل الجماعات
بسكناهم فان لزم ذلك من سكناهم امروا بالاعتزال عنهم والسكنى
بناحية ليس فيها المسلمون وينتقض عهده بالغلبة على موضع للحراب
او باللحوق بدار الحرب وبجعل نفسه طليعة للمشركين وصار كالمرتد الا
انه يسترق ولا يجبر على قبول الذمة لا بقوله نقضت العهد بخلاف
الامان ولا بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي
عليه السلام ويؤدب الذمي ويعاقب على سبه دين الاسلام او النبي
او القرآن ويؤخذ من مال بالغ تغلبي وتغلبية ضعف زكاتنا مما تجب فيه
الزكاة ومن مولاه في الجزية والخراج كمولى القرشي ومصرف الجزية
والخراج ومال التغلبي وهديتهم للامام وما اخذ منهم بلا حرب مصالحنا
كسد ثغورنا وبناء قنطرة وجسر وكفاية العلماء والقضاة والعمال

والعمال ورزق المقاتلة وذراريهم ومن مات في نصف الحول حرم
عن العطاء ولو في آخره استحب الصرف الى قريبه

باب المرتد

هو الراجع الى دين الاسلام ركنها اجراء كلمة الكفر على اللسان بعد
الايمان وشرائط صحتها العقل والطوع من ارتد عرض عليه
الاسلام استحباباً واسلامه بتبريه عن الاديان او عما انتقل اليه
وتكشف شبهته ويحبس ثلاثة ايام ان استمهل فان اسلم والا
قتل وكره قتله قبل عرض بلا ضمان ولا يفتى بتكفير مسلم امكن حمل
كلامه على محمل حسن او كان في كفره خلاف ولو رواية ضعيفة
وكل مسلم ارتد فتوبته مقبولة الا الكافر بسب النبي والشيخين
او احدهما والسحر ولو امرأة والزندقة اذا اخذ قبل توبته وكل
مسلم ارتد فانه يقتل ان لم يتب الا المرأة والخنثى ومن كان
اسلامه تبعاً والصبي اذا اسلم والمكره على الاسلام ومن ثبت اسلامه
بشهادة رجلين ثم رجعا شهدوا على مسلم بالردة وهو منكر لا يتعرض
له لان انكاره توبة ورجوع ولا يترك على ردته باعطاء الجزية
ولا بامان موقت ولا بامان مؤبد ولا يجوز استرقاقه بعد اللحاق
والكفر ملة واحدة فلو تنصر يهودي او عكس ترك على حاله ويزول
ملك المرتد عن ماله زوالاً موقوفاً فان اسلم عاد ملكه وان مات
او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم بعد قضاء دين
اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته وان حكم بلحاقه

في عتق مدبره وام ولده وحل دينه وينفذ عنه الاستيلاد والطلاق
وقبول الهبة وتسليم الشفعة والحجر على عبده ويبطل منه النكاح والذبيحة
والشهادة والارث ويتوقف المفاوضة والتصرف على ولده
الصغير والمبايعة والعتق والهبة والاجارة والتدبير والكتابة والوصية
ان اسلم نفذ وان هلك او لحق بدار الحرب وحكم بطل فان جاء مسلماً
قبله فكانه لم يرتد وان جاء بعده وماله مع وارثه اخذه وان هلك
او زال عن ملكه لا ويقضي ما ترك من عبادة في الاسلام وما ادى منها
بطل ولا يقضي الا الحج مسلم اصاب مالاً او شيئاً يجب به القصاص
او الحد او الدية ثم ارتد واصابه وهو مرتد في الاسلام او لحق ثم جاء
مسلماً يؤاخذ بكله ولو اصابه بعد ما لحق مرتداً فاسلم لا اخبرت بارتداد
زوجها فلها التزوج بآخر بعد العدة كما في الاخبار بموته وطليقه والمرتدة
تحبس حتى تسلم وان قتلها احد لا يضمن ويصح تصرفها واكسابها
لورثتها ولدت امة فادعاه فهو ابنه حر ارثه في المسلمة مطلقاً
ان مات او لحق بدارهم وكذا في النصرانية الا اذا جاءت به لاكثر
من نصف حول منذ ارتد وان لحق بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع
فلحق بماله وظهر عليه فهو لوارثه قبل قسمته بلا شيء وبعدها بقيمته وان
قضى لعبد مرتد لابنه فكاتبه فجاء مسلماً فبدلها والولاء للاب مرتد
قتل خطأ فلحق او قتل فديته في كسب الاسلام قطعت يده عمداً فارتد
ومات منه او لحق فجاء مسلماً فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في

ماله لوارثه وان اسلم ههنا فمات منه ضمن كلها ولو ارتد مكاتب
ولحق بدار الحرب فاخذ بماله وقتل فبدل مكاتبته لمولاه وما بقي
لورثته زوجان ارتدا ولحقا فولدت ولداً وولد له ولد وظهر
عليهم فالولدان فيء والاول يجبر على الاسلام لا الثاني ولو مات مسلم
عن امراة حامل فارتدت ولحقت بدار الحرب فولدت هناك
ثم ظهر عليهم فانه لا يسترق ويرث اباه ولو لم يكن ولدته حتى سبيت
ثم ولدته في دار الاسلام فهو مسلم مرقوق ولا يرث اباه واذا ارتد
صبي عاقل صح كاسلامه فلا يرث ابويه الكافرين ويجبر عليه والعاقل
المميز وقيل الذي يعقل ان الاسلام سبب للنجاة ويميز الخبيث من الطيب
والحلو من المر

باب البغاة

هم الخارجون على الامام الحق بغير حق
والامام يصير اماماً بالمبايعة معه من الاشراف والاعيان وبان ينفذ
حكمه في رعيته خوفاً من قهره وجبروته فاذا بايع ولم ينفذ حكمه
فيهم لعجزه لا يصير اماماً فاذا صار اماماً فجار لا ينعزل ان له قهر وغلبة
والا فينعزل فاذا خرج جماعة مسلمون عن طاعته وغلبوا على بلد
دعاهم اليه وكشف شبهتهم فان تحزبوا مجتمعين حل لنا قتالهم بدءاً
حتى يفرق جمعهم ومن دعاه الامام الى ذلك افترض عليه اجابته
لو قادراً ولو طلبوا الموادعة اجيبوا ان خيراً للمسلمين والا لا ولا يؤخذ
منهم شيء فلو اخذنا منهم رهوناً واخذوا منا كذلك ثم غدروا
وقتلوا رهوننا لا نقتل رهونهم ولكن نحبسهم الى ان يهلك اهل البغي

او يتوبوا وكذلك اهل الشرك ويجبرون على الاسلام او يصيروا
ذمة لنا ولو لهم فئة اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا فلا والامام
بالخيار في اسيرهم ان شاء قتله وان شاء حبسه ونقاتلهم بالمنجنيق
والاغراق وغير ذلك كاهل الحرب وما لا يجوز قتله من اهل الحرب
لا يجوز قتله منهم ولا يسبى لهم ذرية وتحبس اموالهم الى ظهور توبتهم
ونقاتل بسلاحهم وخيلهم عند الحاجة ولا ينتفع بغيرها من اموالهم
مطلقا ولو قال الباغي تبت والقى السلاح كف عنه ولو قال كف
عني لانظر في امري لعلي اتوب والقى السلاح كف عنه ولو قال انا
على دينك ومعه السلاح لا ولو قتل باغ مثله فظهر عليهم فلا شيء عليه
ويكره نقل رؤسهم الى الآفاق ولو غلبوا على مصر فقتل مصري مثله عمدا
فظهر على المصر قتل به ان لم يجر على اهله احكامهم واذا قتل عادل باغيا
ورثه وبالعكس اذا قال انا على باطل لا وان قال انا على حق ورثه
ويكره بيع السلاح من اهل الفتنة ان علم وبيع ما يتخذ منه كالحديد لا والله اعلم

كتاب اللقيط هو اسم لحي مولود طرحه اهله خوفا من العيلة
او فرارا من تهمة الزنا التقاطه فرض كفاية لمن غلب على ظنه هلاكه
لو لم يرفعه وعلم به غيره والا فمندوب وهو حر الا بحجة رقه وما يحتاج
اليه في بيت المال وان كان له مال ففي ماله وارثه في بيت المال
كجنايته وليس لاحد اخذه منه قهرا فلو اخذه احد وخاصمه الاول
رد اليه ولو وجده مسلم وكافر فتنازعا قضي به للمسلم وثبت نسبه من

من واحد ومن اثنين ولو ادعته امرأة ذات زوج فان صدقها
زوجها او شهدت لها القابلة او قامت بينة صحت والا فلا وان
لم يكن لها زوج فلا بد من شهادة رجلين ولو ادعته امرأتان واقامت
احداهما البينة فهي اولى به وان اقامتا جميعا فهو ابنهما وان وصف
احدهما علامة به ووافق فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان
لم يكن في مكان اهل الذمة ومن عبد وهو حر ولو ادعاه حران
احدهما انه ابنه من هذه الحرة والآخر من الامة فالذي يدعيه
من الحرة اولى فان وجد معه مال فهو له فيصرفه الواجد له بامر القاضي
ولو قرر القاضي ولاه للملتقط صح ويدفعه في حرفة ويقبض هبته
وليس له ختنه فان فعل وهلك ضمن وله نقله حيث شاء ولا يعقد الملتقط
عليه نكاح وبيع واجارة **كتاب اللقطة** هي رفع شيء ضايع
للحفظ على الغير لا للتمليك ندب رفعها لصاحبها ووجب عند
خوف ضياعها فان اشهد عليه وعرف الى ان علم ان صاحبها لا يطلبها
او انها تفسد ان بقيت كالاطعمة كانت امانة ولو من الحرم او قليلة
او كثيرة فينتفع بها لو فقيرا والا تصدق به على فقير ولو اصله وفرعه وعرسه
الا اذا عرف انها لذمي توضع في بيت المال فان جاء مالكها خير بين
اجازة فعله ولو بعد هلاكها او تضمينه ولو تصدق بامر القاضي كما يضمن
القاضي لو فعل ذلك او المسكين وايهما ضمن لا يرجع به على صاحبه
ولا شيء للملتقط من الجعل اصلا وندب التقاط البهيمة الضالة وتعريفها

ما لم يخف ضياعها ولو في الصحراء وهو في الانفاق على الملتقط
واللقطة متبرع إلا إذا قال قاض انفق لترجع أو يصدقه اللقيط بعد
بلوغه ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها وإن لم يكن باعها وله
منعها من ربها ليأخذ النفقة ولا يدفعها إلى مدعيها بلا برهان فإن
بين علامة بها حل الدفع وكذا إن صدقه مطلقاً التقط لقطة
فضاعت منه ثم وجدها في يد غيره فلا خصومة منها بخلاف الوديعة
عليه ديون ومظالم جهل أربابها وأيس من معرفتهم فعليه التصدق
بقدرها من ماله وإن استغرق جميعه وسقط عنه المطالبة في العقبى
مات في البادية جاز لرفيقه بيع متاعه ومركبه وحمل ثمنه إلى أهله حطب
وجد في الماء إن له قيمة فلقطة وإلا فحلال لآخذه محصنة حمام اختلط
بها أهلي لغيره لا ينبغي له أن يأخذه وإن أخذه طلب صاحبه ليرده
عليه فإن فرخ عنده فإن الأم غريبة لا يتعرض لفرخها وإن الأم لصاحب
المحصنة والغريب ذكر فالفرخ له

كتاب الآبق

أخذه فرض
إن خاف ضياعه ويحرم لنفسه ويندب إن قوي عليه فإن ادعاه
آخر دفعه إليه إن برهن واستوثق بكفيل ويحلفه بالله ما أخرجه
عن ملكه بوجه ويدفعه إليه وإن لم يبرهن وأقر أنه عبده أو ذكر علامته
وحليته دفع إليه بكفيل وإن أنكر المولى إباقه حلف فإن طالت المدة
باعه القاضي وإن علم مكانه وحفظ ثمنه لصاحبه وأنفق عليه منه فإن
جاء بعده وبرهن دفع باقي الثمن إليه ولا يملك نقض بيعه ولو زعم

تدبيره أو كتابته لم يصدق في نقضه واختلف في الضال
أبق عبد فجاء به رجل وقال لم أجد معه شيئاً صدق ولمن رده إليه
من مدة سفر وهو ممن يستحق الجعل أربعون درهماً ولو بلا شرط
وإن لم يعدلها إن أشهد أنه أخذه ليرده ومن أقل منها بقسطه وقيل
يرضخ له برأي الحاكم به يفتى ولو من المصر وأم ولد ومدبر كقن وإن مات
المولى قبل وصوله وهو مدبر أو أم ولد فلا جعل وإن أبق منه بعد
إشهاده لم يضمن وضمن لو قبله ولا شيء له في الوجهين ولا جعل برد
مكاتب وجعل عبد الرهن على المرتهن لو قيمته مساوية للدين أو أقل
ولو أكثر فالدين عليه بقدر دينه والباقي على الراهن وجعل عبد
أوصى برقبته لإنسان وبخدمته لآخر على صاحب الخدمة فإن انقضت
رجع صاحبها على صاحب الرقبة أو بيع العبد فيه وجعل مأذون
مديون على من يستقر الملك له كما يجب جعل عبد مغصوب على غاصبه
وموهوب على موهوب له وإن رجع الواهب وصبي في ماله ونفقته
كنفقة لقطة وله حبسه لدين نفقته ولا يؤجره القاضي ويحبسه القاضي
تعزيراً بخلاف الضال

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر
أحي هو فيتوقع أم ميت أودع اللحد البلقع وهو في حق نفسه حي فلا ينكح
عرسه غيره ولا يقسم ماله ولا تفسخ إجارته وينصب القاضي من يأخذ
حقه ويحفظ ماله ويقوم عليه لكنه ليس بخصم فيما يدعى على المفقود
من دين ووديعة وشركة في عقار أو رقيق ونحوه ولا يباع ما لا يخاف

فساده في نفقة ولا غيرها بخلاف ما يخاف فساده وينفق على
عرسه وقريبه ولادا ولا يفرق بينهما ولو بعد مضي اربع سنين
وميت في حق غيره فلا يرث من غيره ولا يستحق ما اوصي له اذا مات
الموصي بل يوقف قسطه الى موت اقرانه في بلده على المذهب فان ظهر
قبله حيا فله ذلك وبعده يحكم بموته في حق ماله يوم علم ذلك فتعتد
عرسه للموت ويقسم ماله بين من يستحق ارثه الآن وفي مال
غيره من حين فقده فيرد الموقوف الى من يرث مورثه عند موته
ولو كان معه وارث يحجب به لم يعط شيئا وان انتقص حقه اعطي
اقل النصيبين كالحمل **كتاب الشركة** هي عبارة عن عقد بين
المتشاركين في الاصل والربح وركنها في شركة العين اختلاطهما
وفي العقد اللفظ المفيد له وهي ضربان شركة ملك وهي ان يملك
اثنان عينا بارث او بيع او غيرهما وكل اجنبي في مال صاحبه
فصح له بيع حظه ولو من غير شريكه بلا اذن الا في صورة الخلط والاختلاط
وشركة عقد وركنها الايجاب والقبول وشرطها كون المعقود
عليه قابلا للوكالة وعدم ما يقطعها كاشتراط دراهم مسماة
من الربح لاحدهما وهي اما مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة وتساويا مالا
وتصرفا ودينا فلا تصح بين حر وعبد وصبي وبالغ ومسلم وكافر
وكل موضع لم تصح المفاوضة لفقد شرطها ولا يشترط ذلك في العنان
كان عنانا لاستجماع شرائطه وتصح بين حنفي وشافعي ولا تصح

ولا تصح الا بلفظ المفاوضة او بيان مقتضياتها وما اشتراه
احدهما يقع مشتركا الا طعام اهله وكسوتهم وللبائع مطالبة ايهما
شاء بثمنها ويرجع الكفيل على المشتري بقدر حصته واذا ادعي
على احدهما فله تحليف الآخر وكل دين لزم احدهما بتجارة وغصب
وكفالة بمال بامر لزم الآخر ولو باقراره وتبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما تصح فيه الشركة لا ما لا تصح فيه كعرض وعقار وصارت
عنانا ولا تصح مفاوضة وعنان بغير النقدين والفلوس النافقة والتبر
والنقرة ان جرى التعامل بهما وصحت بعرض ان باع كل منهما نصف
عرضه بنصف عرض الآخر ولا تصح بمال غائب او دين مفاوضة كانت
او عنانا واما عنان ان تضمنت وكالة فقط فتصح من اهل التوكيل وان
لم يكن اهلا للكفالة وتصح مع التفاضل في المال دون الربح وعكسه وببعض
المال دون بعض وبخلاف الجنس كدنانير ودراهم والوصف كبيض وسود
ان تفاوتت قيمتها والربح على الشرط وعدم الخلط ويطالب المشتري
بالثمن فقط ويرجع على شريكه بحصته منه ان ادى من مال نفسه وتبطل
بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان اشترى احدهما بماله
وهلك مال الآخر فالمشتري بينهما ويرجع على شريكه بحصته منه وان
هلك ثم اشترى الآخر بماله فان صرحا بالوكالة في عقد الشركة
فالمشتري مشترك بينهما على ما شرطا شركة ملك لبقاء الوكالة والا
فهو لمن اشتراه خاصة وتفسد باشتراط دراهم مسماة من الربح لاحدهما

ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يستأجر ويبضع ويودع
ويضارب ويوكل ويبيع بنقد ونسيئة ويسافر لا الشركة والرهن
والكتابة وتزويج الامة لو عنانا ولا يجوز لهما تزويج العبد ولا الاعتاق
ولو على مال والهبة والقرض وكذا كلما كان اتلافا للمال او تمليكا بغير
عوض وصح بيع مفاوض ممن ترد شهادته له لا اقراره بدين
وهو امين في المال فيقبل قوله في الدفع الى شريكه ولو بعد موته
ويضمن بالتعدي كما يضمن الشريك بموته مجهلا نصيب صاحبه وتقبل
ان اتفق خياطان او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون
الكسب بينهما وكل ما كان يتقبل احدهما يلزمهما فيطالب كل واحد
منهما بالعمل ويطالب بالاجر ويبرأ بالدفع اليه والحاصل من عمل
احدهما بينهما على الشرط ووجوه ان عقداها بلا مال على ان يشتريا
بوجوههما ويبيعا بالنسيئة ويكون كل منهما عنانا ومفاوضة بشرطها
ويتضمن الوكالة والكفالة ايضا اذا كانت مفاوضة والربح على ما
شرطا من مناصفة المشترى ومثالثته **فصل في الشركة الفاسدة**
لا تصح شركة في احتطاب واحتشاش واصطياد واستقاء
وسائر مباحات وما حصل احدهما فله وما حصلاه معا فلهما وما حصله
احدهما باعانة صاحبه فله ولصاحبه اجر مثله بالغا ما بلغ عند محمد رح
وعند ابي يوسف رح لا يجاوز به نصف ثمن ذلك والربح في الشركة
الفاسدة بقدر المال ولا عبرة بشرط الفضل وتبطل الشركة بموت

بموت احدهما ولو حكما وبانكارها وفسخ احدهما اياها وجنونه
مطبقا ولم يزك احدهما مال الآخر بغير اذنه فان اذن كل
واديا معا ضمن كل واحد منهما نصيب صاحبه وان اديا متعاقبا
كان الضمان على الثاني علم باداء صاحبه او لا كالمأمور باداء
الزكوة اذا دفع للفقير بعد اداء الآمر بنفسه اشترى احد المتفاوضين
امة باذن الآخر ليطأها فهي له بلا شيء وللبائع اخذ كل بثمنها
ومن اشترى عبدا فقال له آخر اشركني فيه فقال فعلت ان قبل
القبض لم يصح وان بعده صح ولزمه نصف الثمن وان لم يعلم بالثمن
خير عند العلم به ولو قال اشركني فيه فقال نعم ثم لقيه آخر وقال
مثله واجيب بنعم فان عالما بمشاركة الاول فله ربعه وان لم يعلم
فله نصفه وخرج العبد من ملك الاول **كتاب الوقف** هو حبس
العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة عنده وعندهما هو
حبسها على ملك الله سبحانه وصرف منفعتها على من احب وسببه
ارادة محبوب النفس ومحله المال المتقوم وركنه الالفاظ الخاصة
كصدقة موقوفة مؤبدة على المساكين ونحوه وشرطه شرط سائر
التبرعات وان يكون منجزا والملك يزول بقضاء القاضي المولى
من قبل السلطان لا الى مالك او بالموت اذا علق به وبقوله وقفتها
في حيوتي وبعد وفاتي مؤبدا ولا يتم حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره
لجهة لا تنقطع واذا وقت بطل واذا لزم وتم لا يملك ولا يملك

ولا يعار ولا يرهن ولا يقسم الا عندهما اذا كانت بين الوقف
والمالك لا الموقوف عليهم ويزول ملكه عن المسجد بقوله جعلته
مسجدا وشرط محمد الصلوة فيه وان جعل تحته سردابا لمصالحه
جاز ولو جعل لغيرها او فوقه بيتا وجعل باب المسجد الى طريق وعزله
عن ملكه لا وله بيعه ويورث عنه كما لو جعل وسط داره مسجدا واذن للصلوة
فيه ولو خرب ما حوله واستغنى عنه يبقى مسجدا عند الامام والثاني
به يفتى وعاد الى الملك عند محمد ومثله حشيش المسجد وحصيره مع
الاستغناء عنهما والرباط والبئر اذا لم ينتفع بهما يصرف وقف المسجد
والرباط والبئر الى اقرب مسجد او رباط او بئر اليه اتحد الواقف
والجهة وقل مرسوم بعض الموقوف عليه جاز للحاكم ان يصرف عن فاضل
الوقف الآخر اليه وان اختلف احدهما لا ولو وقف العقار ببقره
واكرته صح كمشاع قضى بجوازه ومنقول فيه تعامل كفاس وقدوم
ودراهم ودنانير وقدر وجنازة ويبدأ من غلته بعمارته وان
لم يشترطه الواقف ولو دارا فعمارته على من له السكنى ولم يؤجر في الاصح
ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرتها ثم يردها الى من له السكنى وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف جعل شيء من الطريق مسجدا جاز كعكسه كما جاز جعل الطريق
مسجدا لا عكسه تؤخذ ارض بجنب مسجد ضاق على الناس بالقيمة كرها
جعل الواقف الولاية لنفسه جاز وينزع لو غير مأمون وان شرط

شرط عدم نزعه وجاز جعل غلة الوقف لنفسه عند الثاني
وشرط الاستبدال به او بيعه والشراء بثمنه ارضا اخرى اذا شاء
فاذا فعل صارت الثانية كالاولى في شرائطها وان لم يذكره ثم
لا يستبدلها واما بدون الشرط فلا يملكه الا القاضي بنى على ارض ثم
وقف البناء بدونها ان الارض مملوكة لا تصح وان موقوفة على ما عين
البناء جاز اجماعا وان لجهة اخرى فمختلف فيه اطلق بيع الوقف
لوارث الواقف فباع صح ولو لغيره لا الوقف في مرض موته كهبة
فيه فان خرج من الثلث او اجازه الوارث نفذ في الكل والا بطل في الزائد
على الثلث الوقف اما على الفقراء او للاغنياء ثم للفقراء او يستوي
فيه الفريقان كرباط وخان ومقابر وسقايات وقناطر ونحو ذلك

فصل يراعى شرط الواقف في اجارته فان اهمل الواقف مدتها
قيل يطلق وقيل يقيد بسنة وبه يفتى في الدار وبثلاث سنين في
الارض ويؤجر بالمثل لا باقل فلو رخص لا يفسخ العقد ولو زاد
على اجر المثل قبل يعقد ثانيا على الاصح وقيل لا كزيادة متعنت والمستأجر
الاول اولى من غيره اذا قبل الزيادة والموقوف عليه لا يملك الاجارة
الا بتولية واذا آجره المتولي بدون اجر المثل لزم المستأجر تمامه كاب
آجر منزل صغيره يفتى بالضمان على غصب عقار الوقف وغصب منافعه
وكذا بكل ما هو انفع للوقف فيما اختلف العلماء فيه وتقبل الشهادة
بدون الدعوى ويشترط بيان الواقف في الصحيح والشهادة على الشهادة

وشهادة النساء مع الرجال والشهادة بالشهرة لاثبات اصله
وان صرحوا به لا لشرائطه في الاصح وبيان المصرف من اصله وبعض مستحقيه
ينتصب خصما عن الكل وقيل لا وهذا اذا كان اصل الوقف ثابتا والا
فلا ينتصب المستحق خصما في اثبات الوقف اشترى المتولي بمال
الوقف دارا لا تلحق بالمنازل الموقوفة ويجوز بيعها في الاصح مات
المؤذن والامام ولم يستوفيا وظيفتهما من الوقف سقط كالقاضي
وقيل لا وولاية نصب القيم الى الواقف ثم لوصيه ثم للقاضي وما دام
يصلح احد للتولية من اقارب الواقف لا يجعل المتولي من الاجانب
اراد المتولي اقامة غيره مقامه في حيوته ان كان التفويض له عاما صح والا لا
باع دارا ثم ادعى اني كنت وقفتها او قال وقفت علي لم يصح ولو اقام
بينة قبلت الباني اولى بنصب الامام والمؤذن في المختار الا اذا
عين القوم اصلح من عينه صح الوقف قبل وجود الموقوف عليه في الاصح
والله اعلم

كتاب البيوع

هو مبادلة شيء مرغوب فيه بمثله
على وجه مخصوص ويكون بقول وفعل اما القول فالايجاب والقبول
والايجاب ما ذكر اولا من كلام المتعاقدين الدال على الرضا وهما عبارة
عن كل لفظين ينبئان عن معنى التمليك والتملك ماضيين او حالين
ولا يحتاج الاول الى نية بخلاف الثاني على الاصح وتصح اضافته الى عضو
تصح اضافة العتق اليه والا لا وقد فعلت ونعم وهات الثمن قبول
ولا يتوقف شطر العقد فيه على قبول غائب اتفاقا كما في النكاح على الاظهر

في الاظهر واما الفعل فالتعاطي في خسيس ونفيس ولو من احد الجانبين
على الاصح اذا لم يصرح معه بعدم الرضا وقيل لا بد من الاعطاء
من الجانبين وعليه الاكثر ولا ينعقد بلفظ واحد كما في بيع الاب من طفله
وشرائه منه واذا اوجب واحد قبل الآخر في المجلس كل المبيع
بكل الثمن او ترك اذا بين ثمن كل وما لم يقبل يبطل الايجاب ان رجع
الموجب او قام احدهما عن المجلس واذا وجدا لزم البيع وتشترط
لصحته معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار وصح بثمن حال ومؤجل
الى معلوم اذا بيع بخلاف جنسه ولم يجمعهما قدر وابتداؤه من وقت
التسليم وللمشتري اجل سنة ثمانية لمنع البائع السلعة سنة الاجل
وينصرف مطلقه الى غالب نقد البلد وان اختلفت النقود فاسد
مع الاختلاف في رواجها الا اذا بين وصح بيع الطعام كيلا
وجزافا اذا كان بخلاف جنسه ولم يكن رأس مال سلم او كان بجنسه
وهو دون نصف صاع وباناء وحجر لا يعرف قدره اذا لم يحتمل
النقصان والتفتت وفي صاع في بيع صبرة كل صاع بكذا وفي الكل
ان سمي جملة قفزانها وفسد في الكل في بيع ثلة او ثوب كل شاة
او ذراع بكذا وكذا كل معدود متفاوت وان باع صبرة على انها
مائة صاع بمائة وهي اقل او اكثر اخذ المشتري الاقل بحصته او فسخ وما
زاد للبائع وان باع المذروع مثله اخذ الاقل بكل الثمن او ترك
والاكثر بلا خيار للبائع وان قال كل ذراع بدرهم اخذ الاقل بحصته

او ترك وكذا الاكثر كل ذراع بدرهم او فسخ وفسد بيع عشرة اذرع
من مائة ذراع من دار لا اسهم اشترى عددا من قيمي على انه كذا فنقص
او زاد فسد كما لو باع عدلا او غنما واستثنى واحدا بغير عينه ولو بعينه
جاز ولو بين ثمن كل فرد من القيمي ونقص صح بقدره وخير وان زاد فسد
اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع كل ذراع بدرهم اخذه بعشرة
في عشرة ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار **فصل**
كلما كان في الدار من البناء او متصلا به تبعا لها دخل في بيعها فيدخل
البناء والمفاتيح والسلم المتصل والسرر والدرج المتصلة في بيعها
والشجر في بيع الارض بلا ذكر مثمرة كانت او لا اذا كانت موضوعة
فيها للقرار ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع
الشجر بدون الشرط ويؤمر البائع بقطعها وتسليم المبيع وان لم يظهر
صلاحه كما لو اوصى بنخل لرجل وعليه بسر حيث يجبر الورثة على قطع
البسر هو المختار ومن باع ثمرة بارزة ظهر صلاحها او لا صح ولو
برز بعضها دون بعض لا في ظاهر المذهب ويقطعها المشتري في الحال
فان شرط تركها على الاشجار فسد وقيل لا اذا تناهت وبه يفتى ما جاز
ايراد العقد عليه بانفراده صح استثناؤه منه فصح استثناء ارطال
معلومة من بيع ثمر نخلة كبيع بر في سنبله وباقلاء وارز وسمسم في قشرها
وجوز ولوز وفستق في قشرها الاول واجرة كيل وعد ووزن
وذرع على بائع واجرة وزن الثمن ونقده على مشتر وتسليم الثمن

اولا في بيع سلعة بدنانير ودراهم وفي بيع سلعة بمثلها
سلما معا وجده زيوفا ليس له استرداد السلعة وحبسها به
قبض بدل الجياد زيوفا ثم علم بها ردها واسترد الجياد ان قائمة والا مثل
اشترى شيئا وقبضه ومات مفلسا قبل النقد فالبائع اسوة للغرماء
ولو لم يقبضه فالبائع احق به **باب خيار الشرط** صح شرطه للمتبايعين
ولاحدهما ولغيرهما في مبيع او بعضه ثلثة ايام او اقل لا اكثر غير انه
يجوز ان اجاز في الثلاثة وصح في اجارة وقسمة وصلح عن مال وكتابة وخلع
وعتق على مال ونحوها فان اشترى على انه لم ينقد ثمنه الى ثلثة ايام فلا بيع
والى اربعة لا فان نقد في الثلاث جاز ولا يخرج مبيع عن ملك البائع
مع خياره فهلك على المشتري بقيمته ان قبضه باذن البائع ويخرج عن
ملكه مع خيار المشتري فيهلك في يده بالثمن كتعيبه ولا يملكه المشتري
خلافا لهما وثمرته تظهر في استحق عرك فحم اجاز من له الخيار صح ولو مع
جهل صاحبه وان فسخ لا اذا علم وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق
وتوابعه وطلب الشفعة بها من المشتري اذا كان الخيار له ولو شرط
المشتري الخيار لغيره صح وان اجاز احدهما او نقض صح فان اجاز
احدهما وعكس الآخر فالاسبق اولى ولو كانا معا فالفسخ ترجيحا
على فسخ الفسخ واعادة العقد بينهما جاز باع عبدين على انه بالخيار
في احدهما ان فصل ثمن كل واحد منهما وعين صح والا لا وكذا لو كان
الخيار للمشتري وفسخ خيار التعيين فيما دون الاربعة اشترى بالخيار

فرضي احدهما لا يرده الآخر وكذا خيار رؤيه العيب كما يلزم البيع
لو اشترى عبداً من رجلين صفقة على ان الخيار لهما فرضي احدهما دون
الآخر اشترى عبداً بشرط خبزه او كتبه فظهر بخلافه اخذه بكل ثمنه
او ترك بخلاف شرائه شاة على انها حامل او تحلب كذا رطلا والقول
للمنكر في الخيار كما في دعوى الاجل والمضي اشترى جارية بالخيار
وردها غير بائع زاعماً انها المشتراة فقال البائع ليست هي فالمشتري وجاز
للبائع وطئها ولو قال البائع عند رده كان يحسن ذلك لكنه نسي عندك
فالقول للمشتري ولو اشتراه من غير اشتراط كتبه وخبزه وكان يحسن
ذلك فنسيه في يد البائع رده عليه **باب خيار الرؤية** هو يثبت
في الشراء والاجارة والقسمة والصلح عن دعوى المال على شيء بعينه صح
الشراء والبيع لما لم يره والاشارة اليه او الى مكانه شرط الجواز وله
ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولو فسخه قبلها صح في الاصح ويثبت
الخيار مطلقاً غير موقت ويشترط لفسخه علم البائع ولا خيار للبائع
ما لم يره ويكفي رؤية ما يؤذن بالمقصود كوجه صبرة ورقيق ودابة وكفلها
وظاهر ثوب مطوي وداخل دار وجس شاة لحم ونظر شاة قنية وذوق
مطعوم لا خارج دار وصحنها او رؤية دهن الى خارج في زجاج ويكفي
رؤية وكيل قبض وشراء لا رؤية رسول وصح عقد الاعمى ويسقط خياره
اذا اشترى بجس مبيع وشمه وذوقه وبوصف عقار اذا وجدت
قبل شرائه ولو بعده ثبت له الخيار بها فيمتد ما لم يوجد منه ما يدل على

الرضا من قول او فعل ومن رأى احد ثوبين فاشتراهما ثم رأى
الآخر فله ردهما لا رد الآخر وحده ولو اشترى ما رأى قاصداً
لشرائه عالماً بانه مرئيه وقته فلا خيار له الا اذا تغير رأى ثياباً فرفع البائع
بعضها ثم اشترى الباقي ولا يعرفه فله الخيار وان سمى لكل واحد عشرة لا
والقول للبائع اذا اختلفا في التغير لو المدة قريبة وان بعيدة فللمشتري
كما لو اختلفا في الرؤية اشترى عدلاً فباع منه ثوباً او وهب وسلم رده
بخيار عيب لا رؤية او شرط **باب خيار العيب** ما وجد بمشتريه
ما ينقص الثمن عند التجار اخذه بكل الثمن او رده كالاباق والبول في
الفراش والسرقة وكلها يختلف صغراً وكبراً والجنون وهو لا يختلف
بهما والبخر والدفر والزنا والتولد منه فيها الا ان يفحش الاولان فيه
ويكون الزنا عادة له والكفر فيهما وعدم الحيض والاستحاضة والسعال
القديم والدين والشعر والماء في العين وكذا كل مرض فيهما والبول
عيب وكذا الكي لو عن داء والا لا حدث عيب آخر عند المشتري
رجع بنقصانه وله الرد برضى البائع اشترى ثوباً فقطعه فاطلع على عيب
رجع به وان قبله البائع كذلك له ذلك ولو اشترى بعيراً فنحره
فوجد امعاءه فاسدة لا كما لو باع المشتري الثوب بعد القطع فلو قطعه
وخاطه او صبغه او لت السويق بسمن ثم اطلع على عيب رجع بنقصانه
كما لو باعه في هذه الصور بعد رؤية العيب او مات العبد او اعتقه
او كان طعاماً فاكله او بعضه ولو اعتقه على مال او قتله لا اشترى نحو

بيض وبطيخ فكسره فوجده فاسداً ينتفع به فله نقصانه وان لم ينتفع
به اصلاً فله كل الثمن باع ما اشتراه فرد عليه بعيب رده على بائعه
لو رد عليه بقضاء بعد قبضه ولو برضاه لا ادعى عيباً ثم قبضه المبيع
لم يجبر على دفع الثمن بل برهن او يحلف بائعه وان ادعى غيبة شهوده
دفع ان حلف بائعه ولزم العيب بنكوله ادعى اباقاً لم يحلف بائعه حتى
يحلف المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بائعه بالله ما ابق قط
استحق بعض المبيع فان قبل القبض خير في الكل وان بعده خير في القيمي
لا في غيره فان قبض احدهما دون الآخر فحكمه حكم ما قبل قبضهما وهو
على التراخي فلو خاصم ثم ترك ثم عاد وخاصم فله الرد واللبس والركوب
والمداواة رضى بالعيب لا الركوب للرد او لشراء العلف او للسقي
ولا بد له منه اختلفا بعد التقابض في عدد المبيع والمقبوض فالقول للمشتري
اشترى عبدين صفقة وقبض احدهما ووجد بالآخر عيباً اخذهما
او ردهما ولو قبضهما رد المعيب وحده كما لو قبض كيلياً او وزنياً
ووجد ببعضه عيباً فان له رد كله او اخذه اشترى جارية فوطئها
او قبلها او لمسها بشهوة ثم وجد بها عيباً لم يردها مطلقاً ورجع بالنقصان
الا اذا قبلها البائع ويعود الرد بالعيب القديم بعد زوال الحادث
ظهر عيب بمشرى الغائب عند القاضي فوضعه عند عدل يهلك على المشتري
الا اذا قضى بالرد على بائعه قبل المقبوض او قطع بسبب عند البائع رد
المقطوع واخذ ثمنها وصح البيع بشرط البراءة من كل عيب وان لم يسم

يسم ويدخل فيه الموجود والحادث قبل القبض فلا يرد بعيب ابرأ من
كل داء فهو على ما في الباطن وما سواه مرض اشترى عبداً فقال لمن ساومه
اياه اشتره فلا عيب به فلم يتفق البيع فوجد به عيباً رده على بائعه
ولا يمنعه اقراره السابق ولو عينه لا قال عبدي ابق فاشتره مني
فاشتراه وباع فوجده الثاني ابقاً لا يرده بما سبق من الاقرار ما لم
يبرهن انه ابق عنده اشترى جارية لها لبن فارضعت صبياً ثم وجد بها
عيباً كان له ان يردها كما لو استخدمها قال المشتري ليس بها
اصبع زائدة او نحوه مما لا يحدث ثم وجد به ذلك كان له الرد
باع عبداً وقال برئت اليك من كل عيب به الا الاباق فوجده ابقاً
فله الرد ولو قال الا اباقه فوجده ابقاً لا اشترى فاعتق البائع او دبر
او استولد الامة او هو حر الاصل فانكر البائع حلف فان حلف
قضى على المشتري بما قاله ورجع بالعيب ان علم به ولو قال باعه وهو
ملك فلان وصدقه واخذه لا وجد المشتري في غنيمة محرزة من الامام
او امينه عيباً لا يرد عليهما بل منصوب الامام ولا تحليفه فاذا رد عليه
بعد ثبوته باع ويدفع الثمن اليه ويرد الفضل والنقص الى محله
وجد بمشتريه عيباً واراد الرد به فاصطلحا على ان يدفع البائع الدراهم
الى المشتري ولا يرد عليه جاز وعلى العكس لا رضي الوكيل بالعيب لزم
الموكل ان كان المبيع مع العيب يساوي الثمن والا لا **باب البيع الفاسد**
بطل بيع ما ليس بمال كالدم والميتة والحر والبيع به والمعدوم كبيع

حتى النعل والمضامين والملاقيح والنتاج وبيع امة تبين انه عبد
وعكسه ومتروك التسمية عمدا وبيع الكراب وكرى الانهار وما
في حكمه كام الولد والمكاتب والمدبر المطلق وبيع مال غير متقوم كخمر وخنزير
وميتة لم تمت حتف انفها بالثمن وبيع قن ضم الى حر وذكية ضمت
الى ميتة ماتت حتف انفها وان سمى ثمن كل بخلاف بيع قن ضم الى مدبر
او قن غيره كما بطل بيع صبي لا يعقل ومجنون ورجيع آدمي لم يغلب عليه
تراب وشعر انسان وخنزير وبيع ما ليس في ملكه الا بطريق السلم وبيع
صح بنفي الثمن فيه وحكمه عدم ملك المشتري اياه فلا ضمان لو هلك
عنده وفسد ما سكت فيه عن الثمن وبيع عرض بخمر وعكسه وبيعه
بام الولد والمكاتب والمدبر حتى تقابضا ملك المشتري العرض وبيع
سمك لم يصد او صيد ثم القي في مكان لا يوجد منه الا بحيلة فان اخذ
بدونها صح الا اذا دخل بنفسه ولم يسد مدخله وطير في الهواء لا يرجع
وان كان يطير ويرجع صح والحمل وامة الا حملها ولبن في ضرع ولؤلؤ
في صدف وصوف على ظهر غنم وجذع في سقف وذراع في ثوب
يضره التبعيض وضربة القانص والغائص والمزابنة والملامسة والمنابذة
والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها وبيع دود القز وبيضه
والنحل بخلاف غيرها من الهوام والابق الا ممن يزعم انه عنده ولو باعه
ثم عاد يتم البيع وتحيل لا على الاظهر ولبن امراة في وعاء ولو امة وشراء
ما باع بنفسه او بوكيله بالاقل قبل نقد الثمن وشراء من لا تجوز شهادته له

له كشرائه بنفسه ولا بد من اتحاد جنس الثمن فان اختلف جاز مطلقا
والدراهم والدنانير جنس واحد هنا وصح فيما ضم اليه وزيت على ان
يزنه بظرفه ويطرح عنه بكل ظرف كذا رطلا بخلاف شرط طرح وزن
الظرف عنه ولو اختلفا في نفس الظرف وقدره فالقول للمشتري وصح
بيع طريق حدا ولا وهبته لا بيع مسيل الماء وهبته وصح بيع المرور تبعا
بلا خلاف ووحده في رواية وكذا الشرب لا بيع حق المسيل وهبته
والبيع الى النيروز والمهرجان وصوم النصارى واليهود اذا لم يدره المتعاقدان
بخلاف فطر النصارى بعد شروعهم في الصوم والى قدوم الحاج والحصاد
والدياس والقطاف ولو باع مطلقا عنها ثم اجل الثمن اليها صح كما لو كفل
الى هذه الاوقات او اسقط الاجل قبل حلوله والافتراق او امر المسلم
ببيع خمر او خنزير وشرائهما ذميا او امر المحرم غيره ببيع صيده وبيع
بشرط لا يقتضيه العقد ولا يلائمه وفيه نفع لاحدهما او لمبيع من اهل
الاستحقاق ولم يجر العرف به ولم يرد الشرع بجوازه كشرط ان يقطعه
ويخيطه قباء او يستخدمه شهرا او يعتقه او يدبره او يكاتبه او يستولدها
او لا يخرج القن عن ملكه ويصح بشرط يقتضيه العقد كشرط الملك للمشتري
او لا يقتضيه ولا نفع فيه لاحد كشرط ان لا يبيع الدابة المبيعة او لا يقتضيه
لكن جرى العرف به كبيع نعل على ان يحذوه ويشركه استحسانا واذا قبض
المشتري المبيع برضى بايعه صريحا او دلالة في البيع الفاسد ولم ينهه ملكه
بمثله ان مثليا والا فبقيمته يوم قبضه والقول فيها للمشتري وعلى كل واحد

منهما فسخه قبل القبض وبعده ما دام في يد المشتري ولا يشترط فيه قضاء
قاض وإذا أصرا على إمساكه وعلم به القاضي فله فسخه وكل مبيع فاسد
رده المشتري على بايعه بهبة أو صدقة أو بيع أو بوجه من الوجوه ودفع
في يد بايعه فهو متاركة وبرئ المشتري من ضمانه فإن باعه بيعاً باتاً صحيحاً
لغير بايعه وفساده بغير الإكراه أو وهبه وسلم أو أعتقه أو وقفه أو رهنه
أو أوصى به نفذ ولا يبطل حق الفسخ بموت أحدهما ولا يأخذ حتى
يرد ثمنه فإن مات فالمشتري أحق به فيأخذ دراهم الثمن بعينها
لو قائمة ومثلها لو هالكة وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري كما طاب
ربح مال ادعاه فقضي ثم ظهر عدمه بتصادقهما بنى أو غرس فيما اشتراه
فاسداً لزمه قيمتهما كره البيع عند الأذان الأول والنجش إذا كانت
السلعة بلغت قيمتها أما إذا لم تبلغ لا والسوم على سوم أخيه بعد الاتفاق
على مبلغ الثمن وإلا لا وتلقي الجلب إذا كان يضر بأهل البلد أو لبس السعر
أما إذا انتفيا فلا وبيع الحاضر للبادي حالة قحط وعوز وإلا لا لا بيع
من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم محرم منه إلا إذا كان مستحقاً
لدفع أحدهما بالجناية وبيعه بالدين ورده بعيب بخلاف الكبيرين
والزوجين وكما يكره التفريق ببيع يكره بقسمة في الميراث والغنائم

فصل في الفضولي هو من يتصرف في حق غيره بغير إذن شرعي
كل تصرف صدر منه وله مجيز حال وقوعه انعقد موقوفاً وصح بيع مال
الغير وبيع العبد والصبي والمحجورين وبيع ماله من فاسد عقل غير رشيد و

وبيع المرهون والمستأجر والأرض في مزارعة الغير وبيع شيء برقمه
وبيع المرتد والبيع بما باع فلان والبايع لم يعلم والمشتري لا والبيع بمثل
ما يبيع الناس به أو بمثل ما أخذ به فلان وبيع الشيء بقيمته وبيع فيه
خيار المجلس وبيع الغاصب وحكمه قبول الإجازة إذا كان البايع
والمشتري والمبيع قائماً وكذا الثمن لو عرضاً وصاحب المتاع أيضاً وأخذ
الثمن أو طلبه وقوله بئس ما صنعت أحسنت وأصبت وهبة الثمن
من المشتري والتصدق به عليه إجازة وقوله لا أجيز رد وسمع أن فضولياً
باع ملكه فأجاز ولم يعلم مقدار الثمن فإن علم رد البيع والمعتبر إجازته
اشترى من غاصب عبداً فأعتقه وباعه فأجاز المالك أو أدى
الغاصب الضمان إليه نفذ الأول لا الثاني ولو قطعت يده عند مشتريه
فأجيز فأرشه له والكسب والولد والعقر قبل الإجازة ويتصدق بما زاد
على نصف الثمن وجوباً باع عبد غيره بغير أمره فبرهن المشتري على إقرار
البايع أو رب العبد أنه لم يأمره بالبيع وأراد رد المبيع ردت كما لو
أقام البينة أنه باع بلا أمر أو برهن على إقرار المشتري بذلك وإن أقر
البايع بأن رب العبد لم يأمره بالبيع ووافقه عليه المشتري انتقض البيع
في حقهما لا في حق المالك إن كذبهما باع دار غيره بغير أمره ثم اعترف
البايع بالغصب وأنكر المشتري لم يضمن البايع الدار فإن برهن المالك
أخذها **باب الإقالة** هي رفع البيع وتصح بلفظين ماضيين أو أحدهما
مستقبل كفاسختك وتركت وتاركتك ورفعت وبالتعاطي

كالبيع وتتوقف على قبول الآخر في المجلس ولو فعلاً وتصح اقالة
المتولي ان خيراً والا لا وهي فسخ في حق المتعاقدين فيما هو من موجبات
العقد فيبطل بعد ولادة المبيعة وتصح بمثل الثمن الاول وبالسكوت عنه
الا اذا باع المتولي والوصي للوقف او للصغير شيئاً باكثر من قيمته او اشتريا
شيئاً باقل منها وان شرط خلاف جنسه او اكثر منه او الاقل او الاجل لا مع تعيبه
ولا تفسد بالشرط وان لم يصح تعليقها به وجاز للبائع بيع المبيع منه
قبل قبضه وجاز هبة المبيع منه بعد الاقالة قبل القبض وجاز قبض المكيل
والموزون منه بلا اعادة كيله ووزنه وبيع في حق ثالث فلو كان
المبيع عقاراً فسلم الشفعة ثم تقايلا قضي له بها ولا يرد البائع الثاني
على الاول بعيب علمه بعدها وليس للواهب الرجوع اذا باع الموهوب له
الموهوب من آخر ثم تقايلا وللمشتري اذا باع المبيع من آخر قبل نقد الثمن جاز
للبائع شراؤه منه بالاقل واذا اشترى بعروض التجارة عبداً للخدمة
بعد ما حال عليها الحول ووجد به عيباً فرده بغير قضاء واسترد العروض
فهلكت في يده لم تسقط الزكاة ويمنع صحتها هلاك المبيع لا الثمن
وهلاك بعضه يمنع بقدره واذا هلك احد البدلين في المقايضة صحت
في الباقي منهما وعلى المشتري قيمة الهالك ان قيمياً ومثله ان مثلياً تقايلا
فابق العبد عن يد المشتري وان عجز عن تسليمه بطلت قطعت يد العبد
المشتري واخذ ارشها ثم تقايلا صحت ولزمه جميع الثمن ولا شيء للبائع
من الارش ان علما به وقت الاقالة وان غير عالم خير بين الاخذ

الا خذ بجميع الثمن او الترك وتصح اقالة الاقالة فلو تقايلا البيع
ثم تقايلاها ارتفعت وعاد الا اقالة السلم

باب المرابحة والتولية

المرابحة بيع ما ملكه بما قام عليه وبفضل والتولية بيعه بثمنه الاول
وشرط صحتها كون العوض مثلياً او مملوكاً للمشتري والربح معلوماً
ويضم الى رأس المال اجر القصار والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام
وسوق الغنم واجرة الغسل والخياطة وكسوته واجر السمسار المشروط
في العقد ويقول قام علي بكذا ولا يقول اشتريته لا اجر الطبيب والدلال
والراعي ونفقة نفسه وجعل الآبق وكراء بيت الحفظ وما يؤخذ في الطريق
من الظلم الا اذا جرت العادة بضمه فان ظهر خيانته في مرابحة باقرار
البائع او ببرهان او بنكوله اخذه بكل ثمنه او رده وله الحط في التولية
وان هلك المبيع قبل رده او حدث به ما يمنع الرد لزمه بجميع المسمى وسقط
خياره شراه ثانياً بعد بيعه بربح فان رابح طرح ما ربح وان استغرق
ثمنه لم يرابح رابح سيد اشترى مأذونه المستغرق دينه لرقبته
على ما اشترى المأذون كعكسه ولو كان مضارباً بالنصف باع مرابحة
رب المال باثني عشر ونصف رابح بلا بيان انه اشتراه سليماً فتعيب عنده
بالعيب ووطء الثيب ولم ينقصها الوطء وببيان التعيب ووطء
البكر اشتراه فان تلف فعلم لزمه كل الثمن وكذا التولية ولي رجلاً
شيئاً بما قام عليه وبما اشتراه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه فسد
وكذا المرابحة وخير لو علم في مجلسه لا رد بغبن فاحش على ظاهر الرواية

ويكتفي بالرد ان غشه والا لا وبيع بعض المبيع غير مانع منه **فصل**
صح بيع عقار لا يخشى هلاكه قبل قبضه لا بيع منقول بخلاف هبته
والتصدق به واقراضه من غير البائع على الاصح ولو رهنه من البائع قبل
قبضه وقبله انتقض البيع ولو باعه منه قبله لم يصح اشترى مكيلا
بشرط الكيل حرم بيعه واكله حتى يكيله ومثله الموزون والمعدود غير
الدراهم والدنانير وكفى كيله من البائع بحضرته بعد البيع ولو كان ثمنا
جاز التصرف فيه قبل كيله او وزنه لا المذروع وان اشتراه بشرط
الا اذا افرد لكل ذراع ثمنا فهو كموزون وجاز التصرف في الثمن قبل قبضه
تعين بالتعيين اولا وكذا الحكم في كل دين قبل قبضه كمهر واجرة وضمان
متلف سوى صرف وسلم والزيادة فيه ان قبل البائع والحط منه ويلتحقان
باصل العقد والزيادة في المبيع ان قبل المشتري ويلتحق بالعقد فلو هلك
قبل قبض سقط حصتها من الثمن ويشترط للزيادة في الثمن قيام المبيع
وفي الزيادة فيه لا ويصح الحط من المبيع ان دينا وان عينا لا والاستحقاق
يتعلق بما وقع عليه العقد وبالزيادة ولزم تاجيل كل دين الا القرض
الا اذا اوصى بان يقرض من ماله الفا فلانا الى سنة او اوصى بتاجيل قرضه
على زيد سنة **فصل في القرض** هو عقد بلفظ مخصوص يرد على دفع
مال مثلي لآخر ليرد مثله وصح في مثلي لا في غيره فيصح استقراض الدراهم
والدنانير وكذا ما يكال او يوزن او يعد فيصح استقراض جوز وبيض
ولحم استقرض من الفلوس الرائجة والعدالي فكسدت فعليه مثلها

مثلها كاسدة لا قيمتها استقرض طعاما بالعراق فاخذه صاحب
القرض بمكة فعليه قيمته بالعراق يوم اقرضه عند الثاني وعند الثالث يوم
اختصما وليس عليه ان يرجع الى العراق فياخذ طعامه ولو استقرض الطعام
في بلد الطعام فيه رخيص فلقيه المقرض في بلدة الطعام فيه غال فاخذه
الطالب بحقه فليس له حبس المطلوب ويؤمر المطلوب ان يوثق له حتى
يقضي طعامه اياه في البلد الذي استقرض فيه استقرض شيئا من
الفواكه كيلا او وزنا فلم يقبضه حتى انقطع فانه يجبر صاحب القرض
على تاخيره الى مضي الحدث الا ان يتراضيا على القيمة ويملك القرض
بنفس القبض عندهما اقرض صبيا فاستهلكه الصبي لا يضمن وكذا المعتوه
ولو عبدا محجورا لا يؤاخذ به قبل العتق وهو كالوديعة استقرض
من آخر دراهم فاتاه المقرض بها فقال المستقرض القها في الماء فالقاها
لا شيء على المستقرض والقرض لا يتعلق بالجائز من الشروط فالفاسد
منها لا يبطله ولكنه يلغو شرطه رد شيء آخر فلو استقرض الدراهم
المكسورة على ان يؤدي صحيحا كان باطلا وكان عليه مثل ما قبض
باب الربوا هو فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لاحد
العاقدين في المعاوضة وعلته القدر مع الجنس فان وجدا حرم الفضل
والنساء وان عدما حلا وان وجد احدهما حل الفضل وحرم النساء
فحرم بيع كيلي ووزني بجنسه متفاضلا ولو غير كجص وحديد وحل متماثلا
وبلا معيار شرعي كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين

باعيانهما وتمرة بتمرتين ودرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت
الوزن بمثلها وما نص على كونه كيلياً او وزنياً فهو كذلك ابداً
فلم يصح بيع حنطة بحنطة وزناً كما باع ذهباً بذهب او فضة بفضة كيلا
مع التساوي وما لم ينص عليه حمل على العرف والمعتبر تعيين الربوا
في غير صرف بلا شرط تقابض وجيد مال الربوا ورديه سواء وباع
فلوساً بمثلها او بدراهم او دنانير فان نقد احدهما جاز كما جاز
بيع لحم بحيوان ولو من جنسه وكرباس بقطن وغزل مطلقاً كبيع قطن
بغزل في الاصح ورطب برطب او بتمر متماثلاً وعنب بزبيب كذلك
ولحوم مختلفة بعضها ببعض متفاضلاً ولبن بقر وغنم وخل دقل بخل
عنب وشحم بطن بالية او بلحم وخبز ببر او دقيق متفاضلاً واللبن
بالجبن لا بيع البر بدقيق او سويق مطلقاً والزيتون بزيت والسمسم
بخل حتى يكون الزيت والخل اكثر مما في الزيتون والسمسم ويستقرض
الخبز وزناً وعدداً ولا ربوا بين سيد وعبده اذا لم يكن دينه مستغرقاً
لرقبته وكسبه ولا بين متفاوضين وشريكي عنان اذا تبايعا في مالها
ولا بين حربي ومسلم ثمة ومن اسلم في دار الحرب ولم يهاجر كحربي

باب الحقوق

اشترى بيتاً فوقه آخر لا يدخل فيه العلو ولو قال بكل
حق ما لم ينص عليه وكذا لا يدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار وان لم يذكر شيئاً
كالكنيف وبئر الماء والاشجار التي في صحنها والبستان الداخل لا الخارج

لا الخارج الا اذا كان اصغر منها والظلة لا تدخل في بيع دار الا
بكل حق ونحوه ويدخل الباب الاعظم في بيع بيت او دار مع ذكر
المرافق لا الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف الاجارة
والرهن والوقف ولو اقر بدار او صالح عليها او اوصى بها ولم يذكر
حقوقها ومرافقها لا يدخل الطريق

باب الاستحقاق

الاستحقاق
نوعان مبطل للملك كالعتق ونحوه وناقل له كالاستحقاق به في الناقل
لا يوجب فسخ العقد والحكم به حكم على ذي اليد وعلى من تلقى الملك منه
فلا تسمع دعوى الملك منهم بل دعوى النتاج ولا يرجع على بائعه ما
لم يرجع عليه الا على الكفيل ما لم يقض على المكفول عنه والمبطل يوجبه
ولكل واحد من الباعة الرجوع على بائعه وان لم يرجع عليه ويرجع
على الكفيل ولو قبل القضاء عليه والحكم بالحرية الاصلية حكم على الكافة
فلا تسمع دعوى الملك من احد وكذا العتق وفروعه واما في الملك
المورخ فمن التاريخ لا قبله والقضاء بالوقف قيل كالحرية وقيل لا وهو
المختار ويثبت رجوع المشتري على بائعه بالثمن اذا كان الاستحقاق
بالبينة اما اذا كان باقرار المشتري او بنكوله او باقرار وكيل المشتري
بالخصومة او بنكوله فلا والبينة حجة متعدية لا الاقرار فلو استحقت
مبيعة ولدت عنده تبعها ولدها بشرط القضاء به وان اقر بها لرجل لا
ومنع التناقض دعوى الملك لا الحرية والنسب والطلاق فلو قال عبد
لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر فان كان البائع حاضراً

او غائبا غيبة معروفة فلا شيء على العبد والا يرجع المشتري
على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن باع عقارا ثم برهن
انه وقف محكوم بلزومه قبل والا لا اشترى شيئا ولم يقبضه حتى
ادعاه آخر لا تسمع دعواه بدون حضور البائع والمشتري لا غيره بتاريخ
الغيبة فلو قال المستحق غابت هذه مذ سنة فقال البائع لي بينة
انها كانت ملكا لي منذ سنين لا تندفع الخصومة العلم بكونه ملك
الغير لا يمنع من الرجوع عند الاستحقاق لا يحكم بسجل الاستحقاق بشهادة
انه كتاب كذا بل لا بد من الشهادة على مضمونه كذا ما سوى نقل الشهادة
والوكالة ولا رجوع في دعوى حق مجهول من دار صولح على شيء
واستحق بعضها ولو استحق كلها رد العوض واستفيد منه صحة الصلح
عن مجهول وعدم اشتراط صحة الدعوى لصحته ورجع بحصته في دعوى
كلها ان استحق شيء منها **باب السلم** هو بيع آجل بعاجل وركنه
ركن البيع ويسمى صاحب الدراهم رب السلم والمسلم ويسمى الآخر
المسلم اليه والحنطة مثلا المسلم فيه وحكمه ثبوت الملك للمسلم اليه
ولرب السلم في الثمن والمسلم فيه ويصح فيما امكن ضبط صفته ومعرفة
قدره كمكيل وموزون مثمن وعددي متقارب كجوز وبيض وفلس
ولبن وآجر بملبن معين وذرعي كثوب بين قدره وصفته ورقعته
ووزنه ان بيع به لا في متفاوت كبطيخ ودرع ويصح في سمك مليح
وطري حين يوجد وزنا لا عددا ولو صغارا جاز وزنا وكيلا

وكيلا لا في حيوان واطرافه وحطب بالحزم ورطبة بالجرز الا اذا
ضبط بما لا يؤدي الى نزاع وجوهر وخرز الا في صغار ولؤلؤ
يباع وزنا ومنقطع ولحم ولو منزوع عظم وبمكيال وذراع مجهول وبر
قرية وتمر نخلة بعينها الا اذا كان النسبة لبيان الصفة وحنطة حديثة
قبل حدوثها وشرطه بيان جنس ونوع وصفة وقدر واجل
واقله شهر ويبطل بموت المسلم اليه لا بموت المسلم فيؤخذ من تركته
حالا وقدر رأس مال في مكيل وموزون وعددي غير متفاوت
ومكان الايفاء فيما له حمل شرط الايفاء في مدينة فكل محلاتها
سواء فيه حتى لو اوفاه في محلة منها برئ وما لا حمل له كمسك وكافور
وصغار لؤلؤ لا يشترط فيه بيان مكان الايفاء ويوفيه حيث شاء
ولو عين مكانا يتعين في الاصح وقبض رأس المال قبل الافتراق وهو
شرط بقائه على الصحة لا شرط انعقاده بوصفها ولو ابى
المسلم اليه قبض رأس المال اجبر عليه فان اسلم مائتي درهم في كر بر
مائة دينا عليه ومائة نقدا وافترقا فالسلم في الدين باطل ولا يجوز
التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل قبضه بنحو شركة وتولية
ولا شراء شيء من المسلم اليه برأس المال بعد الاقالة قبل قبضه بخلاف
الصرف حيث يجوز الاستبدال عنه بشرط قبضه في مجلس الاقالة
ولو شرى كرا وامر رب سلمه بقبضه قضاء لم يصح وصح لو امر بقبضه
له كما لو امر رب السلم بقبضه منه له ثم لنفسه ففعل آمره رب السلم

ان يكيل المسلم فيه فكال في ظرفه بغيبته او امر المشتري البائع فكال
في ظرفه لم يكن قبضا بخلاف كيله في ظرف المشتري بامره كيل العين
ثم الدين في ظرف المشتري قبض وعكسه لا اسلم امة في كر وقبضت
فتقايلا فماتت بقي او ماتت فتقايلا صح وعليه قيمتها يوم القبض كذا
المقايضة بخلاف الشراء بالثمن فيما تقايلا البيع في عبد فابق من
يد المشتري فان لم يقدر على تسليمه بطلت الاقالة والبيع بحاله
والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف والاجل ولو اختلفا
في مقداره فالقول للطالب مع يمينه واي برهن قبل وان برهنا
قضي ببينة المطلوب وان في مضيه فالقول للمطلوب والاستصناع
باجل سلم جرى فيه تعامل ام لا وبدونه فيما فيه تعامل كخف وقمقمة
وطست صح بيعا لا عدة فيجبر الصانع على عمله ولا يرجع الامر عنه
والمبيع هو العين لا عمله فان جاء بمصنوع غيره او بمصنوعه قبل العقد
فاخذه صح ولا يتعين له بلا اختياره فصح بيع الصانع قبل رؤية
امره وله اخذه وتركه ولا يصح فيما لا يتعامل كالثوب الا باجل

باب المتفرقات

اشترى ثورا او فرسا من خزف لاستيناس
الصبي لا يصح ولا يضمن متلفه وقيل بخلافه وصح بيع الكلب والفهد
والسباع علمت اولا كما صح بيع حرء حمام كثير وهبته واذني القيمة
التي تشترط لجواز البيع فلس ولو كسرة خبز لا يجوز كما لا يجوز بيع
هوام ارض كالخنافس والبحر كالسرطان ويجوز بيع دهن نجس ينتفع
به للاستصباح والذمي كالمسلم في بيع غير الخمر والخنزير وميتة لم تمت
حتف انفها وصح شراؤه عبدا مسلما او مصحفا ويجبر على البيع
ووطء زوج المشتراة قبض لا نكاحها فلو انتقض البيع بطل النكاح
في المختار اشترى شيئا وغاب قبل القبض ونقد الثمن غيبة معروفة
فاقام بائعه بينة انه باعه منه لم يبع في دينه فان جهل مكانه بيع
وان اشترى اثنان وغاب احدهما فللحاضر دفع ثمنه وقبضه
وحبسه حتى ينقد شريكه باع بالف مثقال ذهب وفضة بنصف
او في بالف من الذهب والفضة من الذهب مثاقيل ومن الفضة
دراهم وزن سبعة ولو قبض زيفا بدل جيد جاهلا به ونفق او انفق
فهو قضاء ولو فرخ او باض طير في ارض او تكنس فيها ظبي فهو للاخذ
الا اذا هيأ ارضه لذلك او كان صاحب الارض قريبا من الصيد
بحيث يقدر على اخذه لو مد يده فهو لصاحب الارض وكذا صيد
تعلق بشبكة نصبت للجفاف ودرهم او سكر نثر فوقع على ثوب
لم يعد له ولم يكف ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه به البيع والقسمة
والاجارة والاجازة والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة والمعاملة والاقرار والوقف
والتحكيم وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن والايصاء والوصية والشركة والمضاربة
والقضاء والامارة والكفالة والحوالة والوكالة والاقالة والكتابة

واذن العبد في التجارة ودعوة الولد والصلح عن دم العمد والجراحة
وعقد الذمة وتعليق الرد بالعيب او بخيار الشرط وعزل القاضي
وما تصح اضافته الى المستقبل الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة والايصاء والقضاء والامارة والطلاق
والعتاق والوقف وما لا يصح اضافته البيع واجازته وفسخه والقسمة والشركة
والهبة والنكاح والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين

باب الصرف

هو بيع الثمن بالثمن جنسا بجنس او بغير جنس ويشترط التماثل والتقابض
ان اتحدا جنسا وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض
قبل الافتراق فلو باع احدهما بالآخر جزافا او بفضل وتقابضا فيه
صح ولا يتعينان ويفسد بخيار الشرط والاجل ويصح مع اسقاطها
في المجلس ظهر بعض الثمن زيفا فرده ينتقض فيه فقط لا يتصرف في ثمن
الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع
الثوب باع امة تعدل الف درهم مع طوق قيمته الف بالفين ونقد
من الثمن الفا او باعها بالفين نسيئة والف نقدا او باع سيفا حليته خمسون
وتخلص بلا ضرر بمائة ونقد خمسين فما نقد من الفضة سواء سكت او قال
خذ هذا من ثمنهما فان افترقا من غير قبض بطل في الحلية فقط ان تخلص بلا ضرر
وان لم تتخلص بطل اصلا ومن باع اناء فضة بفضة او ذهب ونقد بعض ثمنه
ثم افترقا صح فيما قبض فقط واشتركا في الاناء ولا خيار للمشتري بخلاف
هلاك احد العبدين قبل القبض وان استحق بعضه اخذ المشتري ما بقي

ما بقي بقسطه او رد فان اجاز المستحق قبل فسخ الحاكم العقد جاز العقد
وكان الثمن له يأخذه البائع من المشتري ويسلمه اليه اذا لم يتفرقا بعد
الاجازة ويصير العاقد وكيلا للمجيز فتتعلق حقوق العقد به دون المجيز
ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي بقسطه بلا خيار لو بعد
قبضها وان قبل قبضها فله الخيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم
ودينارين وبيع كر بر وكر شعير بكري بر وكري شعير وبيع احد عشر
درهما بعشرة دراهم ودينار وبيع درهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين
صحيحين ودرهم غلة وبيع من عليه عشرة دراهم ممن هي له دينارا
بها او بعشرة مطلقة ان دفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة وما غلب
فضته وذهبه فضة وذهب فلا يصح بيع الخالص به ولا بيع بعضه ببعض
الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها الا وزنا والغالب
الغش منهما في حكم عروض وصح بيعه بالخالص ان كان الخالص اكثر
وبجنسه متفاضلا بشرط التقابض في المجلس وان كان الخالص مثله
او اقل منه او لا يدري فلا ولا يتعين بالتعيين ان راج والا تعين به
فالمبايعة والاستقراض بما يروج منه وزنا او عددا او بهما والمتساوي
كغالب الفضة في تبايع واستقراض وفي الصرف كغالب غش
اشترى شيئا به او بفلوس نافقة فكسد قبل التسليم بطل كما لو
انقطعت وحد الكساد ان تترك المعاملة بها في جميع البلاد والانقطاع
عدم وجوده في السوق وان وجد في يد الصيارفة في البيوت

ولو نقصت قيمتها قبل القبض فالبيع على حاله ولو غلت قيمتها وازدادت
فكذلك البيع على حاله ولا يتخير المشتري ويطالب بنقد ذلك العيار
الذي كان وقت البيع ولا لو باع متاع الغير بغير اذنه بدراهم معلومة
واستوفاها فكسدت قبل دفعها الى رب المتاع لا يفسد البيع وصح
البيع بفلوس نافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ويجب
رد افلس القرض اذا كسدت اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح
وعليه فلوس تباع بنصف درهم وكذا بثلث درهم او ربعه وكذا
لو اشترى بدرهم فلوس او بدرهمين فلوس جاز ومن اعطى صيرفيا
درهما فقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح والاموال
ثلثة ثمن بكل حال وهو النقدان ومبيع بكل حال كالثياب والدواب
وثمن من وجه مبيع من وجه كالمثليات ومن حكمه عدم اشتراط وجوده
في ملك العاقد عند العقد وعدم بطلانه بهلاكه ويصح الاستبدال به
من غير الصرف والسلم وحكم المبيع خلافه في الكل **كتاب الكفالة**
هي ضم ذمة الى ذمة في المطالبة مطلقا ركنها ايجاب وقبول وشرطها
كون المكفول به مقدور التسليم وفي الدين كونه صحيحا وحكمها لزوم المطالبة
على الكفيل واهلها من هو اهل للتبرع والمدعي مكفول له والمدعى عليه مكفول
عنه والنفس او المال مكفول به ومن لزمته المطالبة كفيل وكفالة النفس تنعقد
بكفلت بنفسه ونحوها مما يعبر بها عن بدنه وبنصفه وثلثه وبضمنته او على
او الي او انا به زعيم او قبيل وانا ضامن حتى تجتمعا او تلتقيا وقيل لا

لا العدم ببيان المضمون به كانا ضامن لمعرفته واذا كفل الى ثلثة
ايام كان كفيلا بعد الثلثة ولا يطالب في الحال به يفتى وان شرط
تسليمه في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه والا حبسه الحاكم فان غاب
ولم يعلم مكانه لا يطالب به وان ثبت ذلك بتصديق الطالب او ببينة
اقامها الكفيل ويبرأ بموت المكفول به ولو عبدا وبموت الكفيل لا الطالب
وبدفعه الى من كفل له حيث يمكنه مخاصمته وان لم يقل اذا دفعته اليك
فانا بريء ولو شرط تسليمه في مجلس القاضي سلمه فيه ولم يجز في غيره
وكذا يبرأ بتسليم المطلوب بنفسه وبتسليم وكيل الكفيل ورسوله من الكفالة
فان قال ان لم اواف به غدا فهو ضامن لما عليه فلم يواف به
مع قدرته عليه او مات المطلوب ضمن المال ولو اختلفا في الموافاة فالقول
للطالب والمال لازم على الكفيل ادعى على آخر مائة دينار لم يبينها
فقال رجل ان لم اوافك به غدا فعليه المائة ولم يواف به غدا
فعليه المائة والقول له في البيان لا يجبر على اعطاء الكفيل بالنفس في حد
وقود ولو اعطى جاز ولا حبس فيهما حتى يشهد شاهدان مستوران
او عدل وكفالة المال تصح به ولو مجهولا اذا كان دينا صحيحا وهو
ما لا يسقط الا بالاداء والابراء فلا تصح ببدل الكتابة وبكفلت عنه
بالف وبما لك عليه وبما يدركك في هذا البيع وما بايعت فلانا
فعلي وما غصبك فلان فعلي او علقت بشرط ملائم صريح نحو ان
استحق المبيع او لامكان الاستيفاء نحو ان قدم زيد وهو مكفول عنه

او لتعذره نحو ان غاب زيد عن المصر ولا تصح بنحو ان هبت الريح
او جاء المطر ولا تصح ايضاً بجهالة المكفول عنه وبجهالة المكفول له
نحو ما ذاب لك على الناس او واحد منهم او ذاب للناس او واحد
منهم فعلي ولا بنفس حد وقصاص ولا بحمل دابة معينة مستأجرة له
وخدمة عبد معين مستأجر لها ومبيع ومرهون وامانة وصح لو ثمناً
ومغصوباً ومقبوضاً على سوم الشراء ومبيعاً فاسداً وبلا قبول في
مجلس العقد ولو اخبر عنها حال غيبة الطالب او كفل وارث المريض عنه
صح وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ولرب المال به ولشريك
بدين مشترك وبالعهدة والخلاص ولو كفل بامره رجع بما ادى عليه
وان بغيره لا ولا يطالب كفيل بمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم
لازمه وان حبس له حبسه وبرأ باداء الاصيل لو ابرأ الاصيل او اخر
عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس وان حل على الكفيل بموته لا يحل
على الاصيل كما لا يحل على الكفيل ان حل على الاصيل به صالح احدهما
رب المال على الف على نصفه برئ الا ان شرط براءة الكفيل وحده
فيبرأ هو دون الاصيل صالح الكفيل الطالب على شيء ليبرئه عن الكفالة
لم يصح ولا يجب المال على الكفيل قال الطالب للكفيل برئت الي من
المال رجع على المطلوب اذا كانت الكفالة بامره وفي برئت وابرأتك
لا خلافاً لابي يوسف وهذا مع غيبة الطالب ومع حضرته يرجع اليه في البيان
وبطل تعليق البراءة من الكفالة بالشرط لا يسترد اصيل ما ادى الى الكفيل

الى الكفيل وان لم يعطه طالبه وان ربح به طاب له وندب رده
فيما يتعين بالتعيين امر كفيله ببيع العينة ففعل فالمبيع للكفيل والربح عليه
لا الآمر كفل بما ذاب له او قضي له عليه او بما لزمه فغاب الاصيل فبرهن
المدعي على الكفيل ان له على الاصيل كذا لم يقبل وان برهن ان له على
زيد الغائب كذا وهو كفيل قضي على الكفيل ولو زاد وبامره قضي عليهما
كفالته بالدرك تسليم كتب شهادته في صك فيه باع ملكه او باع
بيعاً نافذاً لا كتب شهادته في صك بيع مطلق او كتب شهادته على
اقرار العاقدين قال ضمنته لك الى شهر وقال الطالب حال فالقول للضامن
وعكسه في لك علي مائة الى شهر اذا قال الآخر حالة ولا يؤخذ ضامن
الدرك اذا استحق المبيع قبل القضاء على البايع بالثمن صح ضمان الخراج
والرهن به وكذا النوب والقسمة قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه
امن فسلك واخذ ماله لم يضمن ولو قال ان كان مخوفاً واخذ مالك
فانا ضامن ضمن **باب كفالة الرجلين** دين عليهما لآخر وكفل
كل عن صاحبه جاز ولم يرجع على شريكه الا بما اداه زائداً على النصف
وان كفلا عن رجل بشيء بالتعاقب وكفل كل عن صاحبه فما ادى
رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ الطالب احدهما
اخذ الآخر بكله ولو افترق المتفاوضان اخذ الغريم ايا شاء منهما بكل
الدين ولا رجوع حتى يؤدي اكثر من النصف كاتب عبديه كتابة
واحدة وكفل كل عن صاحبه وادى احدهما رجع بنصفه ولو اعتق

احدهما صح واخذ ايّاً شاء بحصته فان لم يعتقه فان اخذ المعتق رجع
على صاحبه وان اخذ الآخر لا واذا كفل عن عبد مالا لم يظهر في حق
مولاه كمال لزمه باقرار او استقراض او استهلاك وديعة فهو حال
وان لم يسمه ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات المكفول فبرهن المدعي
انه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالاً وكفل بنفسه رجل فمات العبد
برأ الكفيل ولو كفل عبد غير مديون عن سيده بامره فعتق فاداه
او كفل سيده عنه واداه بعد عتقه لم يرجع واحد منهما على الآخر
كفل رجل عن رجل شيئاً بغير امره فبلغه فاجاز لم تكن الكفالة موجبة
للرجوع **فائدة** كفالة المولى عن عبده وجوب مطالبته بايفاء الدين
من سائر امواله **فائدة** كفالة العبد عن مولاه تعلقه برقبته

كتاب الحوالة

هي نقل الدين من ذمة المحيل الى ذمة المحتال عليه المديون محيل والدائن
محتال ومحال له ومحتال له ومن يقبلها محتال عليه ومحال عليه والمال
محال به وشرط لصحتها رضى الكل بلا خلاف الا في الاول وتصح في الدين
لا في العين وبرئ المحيل من الدين بالقبول ولا يرجع المحتال على المحيل الا
بالتوى وهو ان يجحد الحوالة ويحلف ولا بينة له او يموت مفلساً ولو
اختلفا فالقول للمحتال مع يمينه على العلم طالب المحتال عليه المحيل بما
احال فقال المحيل احلت بدين لي عليك ضمن مثل الدين وان قال
المحيل للمحتال احلتك لتقبضه لي فقال المحتال احلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل احال بماله عند زيد وديعة صحت فان هلكت برئ

برئ باع بشرط ان يحيل على المشتري بالثمن غريماً له بطل ولو باع
بشرط ان يحيل البائع بالثمن صح ادى المال في الحوالة الفاسدة بالجبار ان شاء
رجع على القابض وان شاء رجع على ولا يصح تأجيل عقدها وكرهت
السفتجة ولو توكل المحيل على المحتال بقبض دين الحوالة لم يصح

كتاب القضاء

هو فصل الخصومات وقطع المنازعات واهله اهل الشهادة وشرط
اهليتها شرط اهليته والفاسق اهلها فيكون اهله لكنه لا يقلد والعدو
لا تقبل شهادته على عدوه اذا كانت دنيوية فلا يصح قضاؤه عليه ولا
يصلح الفاسق مفتياً وقيل نعم ويكتفي بالاشارة منه لا من القاضي ويفتي
القاضي من لم يخاصم اليه ويأخذ بقول ابي حنيفة على الاطلاق ثم بقول
ابي يوسف ثم بقول محمد ثم بقول زفر والحسن بن زياد ولا يخير اذا لم
يكن مجتهداً فاذا اختلف المفتيان اخذ بقول افقههما بعد ان يكون اورعهما
المصر شرط لنفاذ القضاء في ظاهر الرواية وفي رواية النوادر لا يشترط
اخذ القضاء برشوة او ارتشى وحكم لا ينفذ حكمه ولو عدل ففسق باخذها
استحق العزل وينبغي ان يكون موثوقاً في عفافه وعقله وصلاحه
وفهمه وعلمه بالسنة والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد وشرط الاولوية
ومثله المفتي ولا يطلب القضاء ولا يسأل بلسانه ويختار الاقدر والاولى
به وان لا يكون فظاً غليظاً عنيداً جباراً وكره التقليد لمن خاف الحيف
او العجز وان تعين له او امنه والتقليد رخصة والترك عزيمة وحرم
على غير الاهل الدخول فيه قطعاً ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل

والجائر ومن اهل البغي واذا قلد طلب ديوان قاض قبله ونظر في حال
المحبوسين فمن اقر بحق او قامت عليه بينة الزمه والا نادى عليه
ويعمل في الودائع وغلات الوقف ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول
الا ان يقر ذو اليد انه سلمها اليه فيقبل قوله فيهما ويقضي في المسجد وكذا
السلطان او داره ويرد هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك
ودعوة خاصة وهي التي لا يتخذها صاحبها لولا حضور القاضي ويشهد
الجنازة ويعود المريض ويسوي بين الخصمين جلوسا واقبالا واشارة
ونظرا ويمتنع عن مسارة احدهما والاشارة اليه والضحك في وجهه
وضيافته ولا يمزح مطلقا ولا يلقنه حجته ولا الشاهد شهادته

فصل في الحبس صفته ان يكون بموضع ليس فيه فراش ولا وطاء
ولا يمكن احد يدخل عليه للاستيناس الا اقاربه وجيرانه ولا يمكنون
ولا يخرج لجمعة ولا جماعة ولا لحج فرض ولا لحضور جنازة ولا لتكفين وان
مرض مرضا اضناه ولم يجد من يخدمه يخرج والا لا ولا يضرب ولا يغل
ولا يجرد ولا يؤاجر ولا يقام بين يدي صاحب الحق اهانة وتعيين مكانه
للقاضي الا اذا طلب المدعي مكانا آخر واذا ثبت الحق للمدعي ببينة
عجل حبسه بطلب المدعي والا لم يعجل ويحبس في الثمن والقرض والمهر
المعجل وما التزمه بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان برهن غريمه
على غنائه فيحبسه بما رأى ثم يسأل عنه فان لم يظهر له مال خلاه ولو
قال ابيع ارضي واقضي ديني اجله القاضي ثلاثة ايام ولا يحبسه ولو له عقار

عقار يحبسه لبيعه ويقضي الدين ولو بثمن قليل ولم يمنع غرماءه منه
ولا يقبل برهانه على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق وابد
حبس الموسر ولا يحبس لما مضى من نفقة زوجه وولده بل يحبس اذا ابى
لينفق عليهما الا اصل في دين فرعه ولا يستخلف قاض الا اذا فوض اليه
بخلاف المأمور باقامة الجمعة نائب القاضي المفوض اليه الاستنابة
نائب عن الاصل فلا يعزله القاضي بغير تفويض منه ولا ينعزل بعزله ونائب
غيره ان قضى عنده او اجازه صح واذا رفع اليه حكم قاض آخر نفذه
الا ما خالف كتابا او سنة مشهورة او اجماعا ولو قضى بشاهد ويمين
او بقصاص بتعيين الولي واحدا من اهل المحلة او بصحة نكاح المتعة والموقت
او بصحة الدور وبقاء النكاح وقضاء عبد وصبي مطلقا وكافر على مسلم
ابدا ونحو ذلك لا ينفذ يوم الموت لا يدخل تحت القضاء بخلاف
يوم القتل وينفذ القضاء بشهادة الزور ظاهرا وباطنا في العقود
والفسوخ بخلاف الاملاك المرسلة قضى في مجتهد فيه بخلاف رأيه
لا ينفذ مطلقا به يفتى لا يقضي على غائب ولا له الا بحضور نائبه
حقيقة كوكيله ووصيه ومتولي الوقف او شرعا كوصي القاضي
او حكما بان يكون ما يدعي على الغائب سببا لما يدعي على الحاضر كما
اذا برهن على ذي يد انه اشترى من فلان الغائب فحكم على الحاضر
كان حكما على الغائب ولو كان ما يدعي على الغائب شرطا الا اذا كان
فيه ابطال حق الغائب ولو قضى على غائب بلا نائب ينفذ وقيل لا

ولا بيع التركة المستغرقة بالدين للقاضي لا للورثة ويقرض القاضي مال الوقف
والغائب واليتيم ويكتب الصك لا الأب والوصي ولو قضى
بالجور فالغرم عليه في ماله إن متعمداً وأقرّ به ولو خطأً فعلى المقضي له

باب التحكيم

هو تولية الخصمين حاكماً يحكم بينهما وركنه لفظه الدال
عليه مع قبول الآخر وشرطه من جهة المحكِّم العقل لا الحرية والإسلام
ومن جهة المحكَّم بالفتح صلاحيته للقضاء ويشترط الأهلية وقت التحكيم ووقت
الحكم جميعاً فلو حكّما عبداً فعتق أو صبياً فبلغ أو ذمياً فأسلم ثم حكم
لا ينفذ كما في مقلد حكّما رجلاً ليحكم بينهما فحكم ببينة أو إقرار أو نكول صح
لو في غير حد وقود ودية على عاقلة وينفرد أحدهما بنقضه كما في مضاربة
وشركة ووكالة فإن حكم لزمهما لا غيرهما فلو حكماه في عيب مبيع وقضى
برده ليس للبائع رده على بائعه إلا برضى البائع الأول والثاني والمشتري
وصح إخباره بإقرار أحد الخصمين وبعدالة الشاهد حال ولايته لا إخباره
بحكمه ولا يصح حكمه لأبويه وزوجته بخلاف حكمه عليهم حكّما رجلين
فلا بد من اجتماعهما ويمضي القاضي حكمه إن وافق وإلا أبطله وليس له
تفويض التحكيم إلى غيره وحكمه بالوقف لا يرفع الخلاف فلو رفع إلى موافق
حكم بلزومه ولا يمضيه

كتاب القاضي إلى القاضي وغيره

القاضي يكتب
إلى القاضي في غير حد وقود فإن شهدوا على خصم حاضر حكم بالشهادة
وكتب بحكمه وهو السجل الحكمي وإن لم يكن الخصم حاضراً لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب إليه بها على رأيه وإن كان مخالفاً لرأي الكاتب وهو

وهو الكتاب الحكمي وقرأ عليهم وختم عندهم وسلّم إليهم بعد كتابة
عنوانه في باطنه فلو كان على ظاهره لم يقبل وإذا وصل إلى المكتوب إليه
نظر إلى ختمه ولا يقبله إلا بحضور الخصم وشهوده ولا بد من إسلام
شهوده ولو كان لذمي إلا إذا أقر الخصم فلا حاجة إليهم بخلاف
كتاب الأمان حيث لا يحتاج إلى بينة ولا بد من مسافة ثلاثة أيام بين
القاضيين كالشهادة على الشهادة ويبطل بموت الكاتب وعزله
قبل وصول الكتاب إلى الثاني أو بعد وصوله قبل القراءة وأما بعدهما
فلا وبجنون الكاتب وبردته وحده لقذف وعماه وفسقه
بعد العدالة وبموت المكتوب إليه إلا إذا عمم بعد تخصيص بخلاف ما
لو عمم ابتداء لا بموت الخصم والكتابة بعلمه كالقضاء بعلمه ولا يقبل
من محكم بل من قاض مولى من قبل الإمام بملك الجمعة كتب كتاباً إلى من
يصل إليه من قضاة المسلمين فوصل إلى قاض بعد كتابة هذا المكتوب
لا يقبل والمرأة تقضي في غير حد وقود وإن أثم المولي بها وتصلح ناظرة
وشاهدة ووصية ولو قضت في حد وقود فرفع إلى قاض آخر فأمضاه
ليس لغيره إبطاله قضى نائب القاضي له أو لولده جاز كما لو قضى للإمام
الذي قلده القضاء أو لولده الإمام ويقضي النائب بما شهد به
عند الأصل وعكسه

مسائل شتى

يمنع صاحب سفل عليه علو لآخر
من أن يتد في سفله أو ينقب كوة بلا رضى الآخر وأهل زائغة مستطيلة
ينشعب منها مثلها غير نافذة يمنع أهل الأولى عن فتح باب في القصوى

ومن مستديره لزق طرفاً بالا ولا يمنع من تصرفه في ملكه الا اذا كان
الضرر بيناً ادعى هبة في وقت فسأل بينة فقال جحدنيها فاشتريتها
منه او لم يقل ذلك فاقام بينة على الشراء بعد وقتها يقبل وقبله لا
كما لو ادعى اولاً انها وقف عليه ثم ادعاها لنفسه او ادعاها لغيره
ثم لنفسه ولو ادعى الملك اولاً ثم الوقف يقبل كما لو ادعاها لنفسه
ثم لغيره ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة وانكر للبائع ان يطأها
ان ترك الخصومة بجحود وما عدا النكاح يصح فلو جحد انه تزوجها
ثم ادعاه وبرهن يقبل بخلاف البيع اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها
زيوف صدق ولو ادعى انها ستوقة لا ان مفصولاً وصدق
ان موصولاً ولو اقر بقبض الجياد لم يصدق مطلقاً وان اقر انه قبض
حقه او الثمن او استوفى صدق في دعواه الزيافة لو موصولاً والا
اقر بدين ثم ادعى ان بعضه قرض وبعضه ربوا قبل قال لآخر لك علي
الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه ومن ادعى على آخر مالاً فقال
ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف وبرهن على القضاء
او الابراء ولو بعد القضاء قبل كما لو ادعى القصاص على آخر فانكر
فبرهن ثم برهن المدعى عليه العفو او الصلح عنه على مال وكذا في دعوى
الرق وان زاد ولا اعرفك ونحوه لا اقر ببيع عبده من فلان ثم
جحده صح ادعى على آخر انه باعه امته فقال لم ابعها منك قط
فبرهن على الشراء فوجد بها عيباً فبرهن البائع انه برئ اليه من كل

كل عيب لم يقبل يبطل صك كتب ان شاء الله في آخره مات ذمي
فقالت عرسه اسلمت بعد موته فقالت ورثته بل قبله صدقوا كما في
مسئلة الطاحونة كما في مسلم مات فقالت عرسه اسلمت قبل موته
وقالوا بعده قال هذا ابن مودعي الميت لا وارث له غيره دفعها اليه
فان اقر بابن آخر له ثم بعد اذا كذبه الاول تركه قسمت بين الورثة
او الغرماء بشهود لم يقولوا لا نعلم له وارثاً او غريماً لم يكفلوا ادعى داراً
لنفسه ولاخيه الغائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعى وترك باقيه
مع ذي اليد بلا تكفيل جحد دعواه او لم يجحد ومثله المنقول في الاصح اوصى
له بثلث ماله يقع على كل شيء ولو قال مالي او ما املكه صدقة فهو
على مال الزكاة فان لم يجد غيره امسك منه قوته فاذا ملك تصدق
بقدره وصح الايصاء بلا علم الوصي لا التوكيل بلا علم الوكيل فلو علم
ولو من فاسق صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او مستورين
كاخبار السيد بجناية عبده والشفيع والبكر والمسلم الذي لم يهاجر
ويشترط سائر الشروط في الشاهد باع قاض او امينه عبداً للغرماء
واخذ المال فضاع واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء
ولو باعه الوصي لهم بامر القاضي فاستحق او مات قبل القبض فضاع رجع
المشتري على الوصي وهو على الغرماء امر القاضي الثلث للفقراء ولم
يعطهم اياه حتى هلك كان من مالهم والثلثان للورثة امرك قاض عدل
برجم او قطع او ضرب قضى به على شخص وسعك فعله وان عدلاً جاهلاً

ان استفسر فاحش الشرايط صدق والا وكذا لو فاسقاً الا ان
يعاين الحجة صب وهنا لا لشان عند الشهود وقال كانت بخبثه
وانكره المالك فالقول للضارب ولو قتل رجلاً وقال لردته او
لقتله ابي لا يسمع صدق معزول قال لزيد اخذت منك الفاً قضيت
لبكر ودفعت اليه او قال قضيت بقطع يدك في حق وادعى زيد اخذه
وقطعه ظلماً واقر بكونهما في قضائه كتاب الشهادات هي اخبار
صدق لاثبات حق بلفظ الشهادة في مجلس القاضي شرطها
العقل الكامل والضبط والولاية والقدرة على التمييز بين المدعي والمدعى
عليه وركنها لفظ اشهد وحكمها وجوب الحكم على القاضي بموجبها بعد
التزكية فلو امتنع اثم واستحق العزل وعزر وكفران بر الوجوب ويجب
بالطلب لو في حق العبد ان لم يوجد بدله وبلا طلب لو في حقوقه تعالى
كعتق امة وطلاق مرأة وسترها في الحدود ابر ويقول في السرقة اخذ
لا سرق ونصابها للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقود والاسلام
الذكر الكافر وردة مسلم رجلان وللولادة واستهلال الصبي للصلوة
عليه والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه الرجال امرأة ولغيرها
من الحقوق سواء كان مالاً او غيره كنكاح وطلاق ووكالة واستهلال صبي
للارث رجلان او رجل وامرأتان ولزم في الكل لفظ اشهد لقبولها
والعدالة لوجوبه لا لصحته فلو قضى بشهادة فاسق نفذ الا ان يمنع منه
الامام فلا وهي على حاضر يحتاج الى الاشارة الى الخصمين والمشهود

به لو عيناً وان على غايب او ميت فلا بد من نسبته الى جده
فلا يكفي ذكر اسمه واسم ابيه وصناعته الا اذا كان يعرف بها
لا محالة فلو قضى بلا ذكر الجد نفذ ولا يسأل عن شاهد بلا طعن من
الخصم الا في حد وقود وعندهما يسأل في الكل سراً وعلناً به يفتى
وكفى في التزكية هو عدل في الاصح والتعديل من الخصم الذي لم يرجع
في التعديل لم يصح وقوله صدقوا او هم عدول صدقة اعتراف بالحق
وله ان يشهد بما سمع او رأى في مثل البيع والاقرار وحكم الحاكم
والغصب والقتل وان لم يشهد عليه ولا يشهد على محتجب بسماعه منه
الا اذا تبين القائل او يرى شخصها مع شهادة اثنين بانها فلانة بنت
فلان ابن فلان وان كان بين الخطين مشابهة ظاهرة لا الحكم عليه
بالمال ولا يشهد على شهادة غيره ما لم يشهد عليه كفى واحد للتزكية
وترجمة الشاهد والرسالة والاثنان احوط والتزكية للذمي
بالامانة في دينه ولسانه ويده وانه صاحب يقظة ولا يشهد من
رأى خطه ولم يذكرها كذا القاضي والراوي ولا بما لم يعاينه الا في النسب
والموت والنكاح والدخول وولاية القاضي واصل الوقف وهو
كلما تعلق به صحته وتوقف عليه فله الشهادة بما ذكر اذا اخبره بها
من يوثق به ومن في يده شيء سوى رقيق يعبر به نفسه لك
ان تشهد انه له ان وقع في قلبك ذلك فان فسر للقاضي ان شهادته
بالتسامع او بمعاينة اليد ردت الا في الوقف والموت اذا قالا

فيه اخبرنا من يثق به على الاصح **باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل**
تقبل من اهل الاهواء الا الخطابية والذمي على مثله وان اختلفا
ملة وعلى المستأمن لا عكسه وتقبل منه على مثله مع اتحاد الدار ومن
عدو بسبب الدين ومن مرتكب صغيرة اذا اجتنب الكبائر ومن
اقلف وخصي وولد زنا وخنثى وعتيق لمعتقه وبعكسه ولاخيه وعمه
ومن محرم رضاعا او مصاهرة ومن كافر على عبد كافر مولاه
مسلم او حر كافر موكله مسلم لا عكسه وعلى ذمي ميت وصيه مسلم
ان لم يكن دين لمسلم والعمال الا اذا كانوا عونا على الظلم لا الاعمى
مطلقا ومرتد ومملوك وصبي الا ان تحملا في الرق والتمييز واديا
بعد الحرية والبلوغ ومحدود في قذف وان تاب الا ان يحد كافرا
فيسلم او يقيم بينة على صدقه ومسجون في حادث السجن والزوجة
لزوجها وهو لها ولو في عدة من ثلاث والفرع باصله وبالعكس
والسيد لعبده ومكاتبه والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما
والاجير الخاص لمستأجره ومخنث بفعل الردي ومغنية ونائحة
في مصيبة غيرها وعدو بسبب الدنيا ومجازف في كلامه ومدمن
الشرب على اللهو ومن يلعب بالصبيان والطيور والطنبور ومن
يغني للناس او يرتكب ما يحد به او يدخل الحمام بلا ازار او يلعب
بنرد او يقامر بشطرنج او تترك به الصلوة او يحلف عليه او يلعب
في الطريق او يذكر عليه فسقا او ياكل الربوا او يبول على الطريق

الطريق او يظهر سب السلف شهدا ان اباهما اوصى اليه فان
ادعاه صحت وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر شهد الوصي بحق للميت لا تقبل خاصمه او لا
ولو شهد الوكيل بعد عزله للموكل ان خاصم لا تقبل والا قبلت شهادة
اثنين بدين على الميت لرجلين ثم شهد المشهود لهما للشاهدين
بدين على الميت وشهادة وصيين لوارث كبير في غير مال الميت
ولو في ماله لا كالشهادة على جرح مجرد وبعد التعديل وقبله قبلت مثل
ان يشهدوا على شهود المدعي بانهم فسقة او زناة او اكلة الربوا
او شربة خمر او على اقرارهم انهم شهدوا بزور او انهم اجراء في هذه
الشهادة او ان المدعي مبطل في هذه الدعوى او انه لا شهادة لهم
على المدعى عليه في هذه الحادثة وتقبل لو شهدوا على اقرار المدعي
بفسقهم او اقراره بشهادتهم بزور او انه استأجرهم على هذه
الشهادة او انهم عبيد او محدودون بقذف او انهم زنوا او وصفوه
او سرقوا مني كذا او شربوا الخمر ولم يتقادم العهد او شركاء
المدعي او انه استأجرهم بكذا لها واعطاهم ذلك مما كان لي عنده
او اني صالحتهم بكذا ودفعته اليهم على ان لا يشهدوا علي زورا و
شهدوا شهد عدل ولم يبرح حتى قال وهمت بعض شهادتي ولا مناقضة
قبلت وان بعد قيامه عن المجلس لا بينة انه مات من الجرح اولى
من بينة الموت بعد البرء اقام اولياء مقتول بينة على ان زيدا جرحه

وقتله واقام زيد بينة على ان المقتول قال ان زيدا لم يجرحني
ولم يقتلني فبينة زيد اولى من بينة ولي المقتول وبينة الغبن اولى
من بينة كون القيمة مثل الثمن وبينة كون المتصرف عاقلا اولى
من بينة كونه مخلوط العقل او مجنونا وبينة الاكراه اولى من بينة الطوع

باب الاختلاف في الشهادة تقدم الدعوى في حقوق العباد شرط
قبولها فان وافقتها قبلت والا لا فلو ادعى ملكا مطلقا فشهدا به
بسبب قبلت وعكسه لا وكذا يجب مطابقة الشاهدين لفظا
ومعنى بطريق الوضع فلو شهد احدهما بالنكاح والآخر بالتزويج قبلت
ومثله الهبة والعطية ونحوهما فلو شهد احدهما بالف والآخر
بالفين او مائة ومائتين او طلقة وطلقتين او ثلث ردت كما لو ادعى
غصبا او قتلا فشهد احدهما به والآخر بالاقرار به وكذا في كل قول
جمع مع فعل وتقبل على الالف في الف ومائة ان ادعى الاكثر وفي
العين تقبل على الواحد كما لو شهد واحد ان هذين العبدين له وآخر
ان هذا له قبلت على الواحد اتفاقا وفي العقد لا مطلقا ولو شهد واحد
بشراء عبد او كتابته بالف وآخر بالف وخمسمائة ردت ومثله العتق
بمال والصلح عن قود والرهن والخلع ان ادعى العبد والقاتل والراهن
والمرأة وان ادعى الآخر فكدعوى الدين والاجارة كالبيع
في اول المدة وكالدين بعدها وصح النكاح بالف استحسانا ولزم الجر
بشهادة وارث الا ان يشهدا بملكه او يده او يد من يقوم مقامه

مقامه ولا بد مع الجر من بيان سبب الوراثة وانه اخوه لابيه
وامه او لاحدهما وقول الشاهد لا وارث له غيره وذكر اسم الميت
ليس بشرط ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت بخلاف ما لو شهدا
انها كانت ملكه او اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي **باب الشهادة على الشهادة**
هي مقبولة الا في حد وقود بشرط تعذر حضور الاصل بموت او
او مرض او سفر او كون المرأة مخدرة عند الشهادة وشهادة عدد
عن كل اصل لا تغاير فرعي هذا وذاك ويقول الاصل مخاطبا للفرع
اشهد على شهادتي اني اشهد بكذا ويقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني
على شهادته بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ويكفي تعديل
الفرع اصله كاحد الشاهدين صاحبه وان سكت عنه نظر في حاله
وتبطل شهادة الفرع بانكار اصله الشهادة شهدا على شهادة اثنين
على فلانة بنت فلان الفلانية وقالا اخبرانا بمعرفتها وجاء المدعي
بامرأة لم يعرفا انها هي قيل لهما هات الشاهدين انها هي فلانة ومثله
الكتاب الحكمي ولو قالا فيهما التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها
اشهده على شهادته ثم نهاه عنها لم يصح كافران شهدا على شهادة
مسلمين لكافر على كافر لم تقبل كشهادتهما على قضاء لكافر على كافر
وتقبل شهادة رجل على شهادة ابيه وعلى قضاء ابيه ظهر انه شهد
بزور عزر بالتشهير **باب الرجوع عن الشهادة** هو ان يقول

رجعت عما شهدت به ونحوه فلو انكر بالا وشرطه مجلس قاض
فلو ادعى رجوعهما عند غيره وبرهن لا تقبل فان رجعا قبل الحكم
بها سقطت ولا ضمان وبعده لم يفسخ مطلقا بخلاف ظهور الشاهد
عبدا او محدودا في قذف وضمنا ما اتلفاه للمشهود عليه بقبض المدعي
المال ولا به يفتى والعبرة فيه لمن بقي لا لمن رجع فان رجع احدهما
ضمن النصف وان رجعت امرأة من رجل وامرأتين ضمنت الربع وان
رجعتا فالنصف وان رجع ثمان نسوة من رجل وعشر نسوة لم يضمن
فان رجع اخرى ضمن ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان زاد
عليه ضمناها ولو شهدا باصل النكاح باقل من مهر مثلها فلا ضمان
بخلاف ما لو شهدا عليها بقبض المهر او بعضه ثم رجعا وضمنا في البيع
والشراء ما نقص من قيمة المبيع او زاد ولو شهدا على البايع بالبيع بالفين
الى سنة وقيمته الف فان شاء ضمن الشهود قيمته حالا وان شاء
اخذ المشتري الى سنة وايا اختار برئ الآخر وفي الطلاق قبل وطئ
او خلوة ضمنا نصف المال او المتعة ولو شهدا انه طلقها ثلثا واخران
انه طلقها واحدة قبل الدخول ثم رجعوا فضمان نصف المهر على شهود
الثلاث لا غير ولو بعد وطئ او خلوة فلا ضمان ولو شهدا بالعتق فرجعا
ضمنا القيمة مطلقا والولاء للمعتق وفي التدبير ضمنا ما نقصه وفي الكتابة
يضمنان قيمته ولا يعتق حتى يؤدي ما عليه اليهما وفي الاستيلاد يضمنان
نقصان قيمتها فان مات المولى عتقت وضمنا قيمتها للورثة وفي القصاص

الدية ولم يقتصا وضمن شهود الفرع برجوعهم لا شهود الاصل
بقولهم لم نشهد الفروع على شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولا اعتبار
بقول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكون بالرجوع مع
علمهم بكونهم عبيدا اما مع الخطأ فلا وضمن شهود التعليق لا شهود الاحصان

كتاب الوكالة

التوكيل صحيح وهو اقامة غيره مقام نفسه
في تصرف جائز معلوم ممن يملكه فلا يصح توكيل مجنون وصبي لا يعقل
مطلقا وصبي يعقل بنحو طلاق وعتاق وهبة وصدقة وصح بما ينفعه
كقبول هبة وبما تردد بين ضرر ونفع كبيع واجارة ان مأذونا
والا توقف على اجازة وليه ولا يصح توكيل عبد محجور وصح لو
مأذونا او مكاتبا وتوقف توكيل مرتد فان اسلم نفذ وان مات
او لحق او قتل لا وتوكيل مسلم ذميا ببيع خمر او خنزير ومحرم حلالا
ببيع صيد وان امتنع عنه الموكل معارض اذا كان الوكيل يعقل العقد
ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يباشره بنفسه فصح بخصومة في
حقوق العباد برضى الخصم الا ان يكون مريضا او غائبا مدة سفر
او مريدا له او مخدرة او حايضا والحاكم بالمسجد او محبوسا من غير
حاكم الخصومة او لا يحسن الدعوى لا ان كان شريفا خاصم من دونه
وله الرجوع عن الرضا قبل سماع الحاكم الدعوى ولو اختلفا في كونها
مخدرة او من بنات الاشراف فالقول لها مطلقا وان من الاوساط
فالقول لها لو بكرا وان من الاسافل فلا في الوجهين وايفاؤها واستيفاؤها

الا في حد وقود وحقوق عقد لا بد من اضافته الى الوكيل كبيع واجارة
وصلح عن اقرار تتعلق به ان لم يكن محجوراً كتسليم مبيع وقبضه وقبض
ثمن ورجوع به عند استحقاقه وخصومة في عيب بلا فصل بين حضور
موكله وغيبته وشرط عدم تعلق حقوق به لغو والملك يثبت للموكل
ابتداءً فلا يعتق قريب الوكيل بشرائه ولا يفسد نكاح زوجته به وهما
على الموكل لو اشترى وكيله قريب موكله وزوجته وفي كل عقد لا بد
من اضافته الى موكله كنكاح وخلع وصلح عن دم عمد او عن انكار وعتق
على مال وكتابة وهبة وتصدق واعارة وايداع ورهن واقراض تتعلق
بموكله فلا مطالبة عليه بمهر وتسليم وللمشتري الاباء عن دفع الثمن للموكل
وان دفع صح ولو مع نهي الوكيل ولا يطالبه الوكيل ثانياً ومثله ما دون
لا دين عليه مع مولاه

باب الوكالة بالبيع والشراء

وكله بشراء ثوب
هروي او فرس او بغل صح وان لم يسم ثمناً وبشراء دار او عبد جاز
ان سمى ثمناً او نوعاً والا لا وبشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمناً
وبشراء طعام وبين قدره او دفع ثمنه وقع على المعتاد للاكل كلحم
مطبوخ ومشوي به يفتى وفي الوصية له بطعام يدخل كل مطعوم وللوكيل
الرد بعيب ما دام المبيع في يده ولوارثه او وصيه ذلك بعد موته
فان لم يكونا فلموكله فلو سلمه الى موكله امتنع رده الا بامره وحبس المبيع
بثمن دفعه من ماله او لا ولو اشتراه بنقد ثم اجله البائع كان للوكيل
المطالبة به حالاً فلو هلك المبيع في يده قبل حبسه هلك من مال موكله

موكله ولم يسقط الثمن ولو بعد حبسه فهو كمبيع ولا اعتبار لمفارقة
الموكل بل لمفارقة الوكيل في صرف وسلم فيبطل العقد بمفارقته صاحبه
قبل القبض والرسول فيما لا تعتبر مفارقته بل مفارقة مرسله ولو وكله
بشراء عشرة ارطال لحم بدرهم فاشترى ضعفه بدرهم مما يباع منه
عشرة بدرهم لزم الموكل منه عشرة بنصف درهم ولو وكله بشراء
شيء بعينه غير الموكل لا يشتريه لنفسه عند غيبته حيث لم يكن مخالفاً
فلو اشتراه بغير النقود او بخلاف ما سمي له من الثمن وقع للوكيل وان
بغير ثمنه فالشراء للوكيل الا اذا نواه للموكل او اشتراه بماله زعم
انه اشترى عبد الموكل فهلك وقال موكله بل شريته لنفسك
فان معيناً وهو حي فالقول للمأمور مطلقاً وان ميتاً والثمن منقود
فكذلك والا فالقول للموكل وان غير معين فكذا ان الثمن منقوداً
والا فللآمر قال بعني هذا لعمرو فباعه ثم انكر الآمر اخذه عمرو ولغا
انكاره الا ان يقول عمرو لم امره به فلا الا ان يسلمه المشتري اليه
امره بشراء شيئين معينين ولم يسم ثمناً فاشترى احدهما بقدر قيمته
او بزيادة يتغابن الناس فيها صح والا لا وبشرائهما بالف وقيمتهما
سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان يشتري
الباقي بما بقي قبل الخصومة وبشراء شيء بدين له عليه وعينه او البائع
صح والا فلا وينفذ على المأمور ولو امره بالتصدق بما عليه صح كما لو
امر المستأجر بمرمة ما استأجره من ما عليه من الاجرة وبشراء بالف

ودفع فاشترى وقيمته كذلك فقال اشتريت بنصفه وقال
المأمور بكله صدق وان قيمته نصفه فللآمر وان لم يدفع وقيمته
نصفه فللآمر وان قيمته الفا تحالفا ثم يفسخ العقد فيلزم المأمور
وبشراء معين من غير بيان ثمن فقال المأمور اشتريته بكذا وصدقه
بايعه وقال الآمر بنصفه تحالفا وان اختلفا في مقداره فقال الآمر
امرتك بشرائه بمائة وقال المأمور بالف فالقول للآمر فان
برهنا قدم برهان المأمور وبشراء اخيه فاشترى الوكيل فقال
الآمر ليس هذا باخي فالقول له ويكون الوكيل مشتريا لنفسه وعتق
العبد عليه لزعمه وبشراء نفس الآمر من مولاه بكذا ودفع فقال
لسيده اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وان
قال اشتريته فالعبد للمشتري والالف للسيد فيهما وعلى العبد
الف اخرى في الاولى كما على المشتري مثلها في الثانية وشراء
عبد من سيده اعتاق فلو اشترى نفسه الى الاعطاء صح كما صح
في حصته اذا اشترى نفسه من مولاه ومعه رجل وبطل في حصة شريكه
قال لعبد اشتر لي نفسك من مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان
ففعل فهو للآمر وان لم يقل عتق **فصل** لا يعقد وكيل البيع والشراء
مع من ترد شهادته له الا اذا اطلق له الموكل فيجوز بيعه لهم بمثل القيمة
كما يجوز عقده معهم باكثر من القيمة وصح بيعه بما قل او كثر والعرض
والنسيئة ان للتجارة وان للحاجة لا كامرأة دفعت غزلا الى رجل

الى رجل ليبيعه لها ويتعين النقد واخذه رهنا وكفيلا بالثمن فلا ضمان
عليه ان ضاع في يده او توى ما على الكفيل ويتقيد شراؤه بمثل القيمة
وغبن يسير اذا لم يكن سعره معروفا وان كان معروفا كخبز ولحم
لا ينفذ على الموكل وان قلت الزيادة ووكله ببيع عبد فباع نصفه صح
وفي الشراء يتوقف على شراء باقيه قبل الخصومة ولو رد مبيع بعيب
على وكيله ببينة او نكول او اقرار فيما لا يحدث رده على الآمر وباقراره
فيما يحدث لا الاصل في الوكالة الخصوص وفي المضاربة العموم
فان باع نسيئا فقال امرتك بنقد وقال اطلقت صدق الآمر وفي
المضاربة المضارب لا ينفذ تصرف احد الوكيلين وحده الا
في خصومة وعتق معين وطلاق معينة لم يعوضا وتعليق بمشيتهما وتدبير
ورد عين وتسليم هبة وقضاء دين والوصاية والمضاربة والقضاء
والتولية على الوقف كالوكالة فليس لاحدهما الانفراد والوكيل
بقضاء الدين لا يجبر عليه الوكيل لا يوكل الا باذن امره الا في دفع
زكاة وقبض دين لمن في عياله وعند تقدير الثمن له والتفويض
الى رأيه كالاذن الا في طلاق وعتاق فان وكل بدونهما ففعل الثاني
فاجازه الاول صح الا في طلاق وعتاق وابراء وخصومة وقضاء دين
وان فعل اجنبي فاجازه الوكيل جاز الا في شراء وان وكل به فهو
وكيل الآمر فلا ينعزل بعزل موكله او موته وينعزلان بموت الاول
قال فوضت اليك امر امرأتي صار وكيلا بالطلاق ويتقيد بالمجلس بخلاف

قوله وكل كل من لا ولاية له على غيره لم يجز تصرفه في حقه فاذا باع
عبدا او مكاتب او ذمي مال صغير الحر المسلم او شرى واحد منهم
او زوج صغيرة كذلك لم يجز والولاية في مال الصغير الى الاب ثم وصيه
ثم وصي وصيه ثم الى اب الاب ثم الى وصيه ثم الى وصي وصيه ثم الى
القاضي ثم الى من نصبه القاضي وليس لوصي الام ولاية التصرف في تركة
الام مع حضرة الاب او وصيه او وصي وصيه او الجد وان لم يكن
واحد مما ذكر فله الحفظ وبيع المنقول لا العقار

باب الوكالة بالخصومة

وكيل الخصومة والتقاضي لا يملك القبض والصلح ورسول التقاضي
يملك القبض لا الخصومة ولا يملكهما وكيل الملازمة كما لا يملك الخصومة
وكيل الصلح ووكيل قبض الدين يملكها امره بقبض دينه وان لا يقبضه
الا جميعا فقبضه الا درهما لم يجز قبضه على الآمر وكذا الرجوع على الغريم
بكله لو لم يكن للغريم بينة على الايفاء فقضي عليه وقبضه الوكيل فضاع
منه ثم برهن المطلوب على الايفاء فلا سبيل له على الوكيل وانما يرجع
على الموكل الوكيل بالخصومة اذا ابى لا يجبر عليها بخلاف الكفيل وكله
بخصومات واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون وكيلا فيما
يدعى على الموكل جاز فلو اثبت المال له ثم اراد الخصم الدفع لا يسمع على
الوكيل وصح اقرار الوكيل بالخصومة بغير الحدود والقصاص عند القاضي
دون غيره وان انعزل به وكذا اذا استثنى اقراره واقر عنده لا
وخرج من الوكالة وصح التوكيل بالاقرار ولا يصير به مقرا وبطل توكيل

توكيل الكفيل بالمال كما لو وكله بقبضه من نفسه او عبده او وكل المحتال
المحيل بقبضه من المحال عليه بخلاف كفيل النفس والرسول ووكيل
الامام ببيع الغنائم والوكيل بالتزويج الوكيل بقبض الدين اذا كفل
صح وبطل الوكالة بخلاف العكس وكذا كلما صحت كفالة الوكيل بالقبض
بطلت وكالته تقدمت الكفالة او تأخرت وكيل البيع اذا ضمن الثمن
للبائع عن المشتري لم يجز فان ادى بحكم الضمان رجع وبدونه لا ادعى
انه وكيل الغائب بقبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه فان حضر الغائب
فصدقه فيها والا امر الغريم بدفع الدين اليه ثانيا ورجع به على الوكيل ان
باقيا في يده ولو حكما وان ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او قال له قبضت
منك على اني ابرئك من الدين وكذا اذا لم يصدقه على الوكالة ودفع
ذلك له على زعمه فان ادعى الوكيل هلاكه او دفعه لموكله صدق بحلفه وفي
الوجوه كلها ليس له الاسترداد حتى يحضر الغائب قال اني وكيل بقبض الوديعة
فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع اليه وكذا لو ادعى شراها من المالك فصدقه
ولو ادعى انتقالها بالارث او الوصية منه وصدقه امر بالدفع اليه اذا
لم يكن على الميت دين مستغرق وكذا لو انكر موته او قال لا ادري لا ولو وكله
بقبض مال فادعى الغريم ما يسقط حق موكله دفع المال اليه ولو وكل بعيب
في امة وادعى البايع ان المشتري رضي بالعيب لم يرده عليه حتى يحلف المشتري
فلو ردها الوكيل على البايع بالعيب فحضر الموكل وصدق على الرضى
كانت له لا للبايع والمأمور بالانفاق او القضا او الشرا او التصدق

اذا امسك ما دفع اليه وينفق من ماله حال قيامه لم يكن متبرعا اذا لم يضف
الى غيره وصي انفق من ماله ومال اليتيم غائب فهو متطوع الا ان يشهد
انه قرض عليه او انه يرجع **باب عزل الوكيل** الوكالة من العقود الغير
اللازمة فلا يدخلها خيار شرط ولا يصح الحكم بها مقصودا وانما
يصح ضمن دعوى صحيحة على غريم فللموكل العزل متى شاء ما لم يتعلق به حق الغير
بشرط علم الوكيل ولو قبل وجود الشرط في المعلق به ويثبت ذلك بمشافهته
وبكتابه وارساله رسولا عدلا او غيره حرا او عبدا صغيرا او كبيرا اذا قال
الموكل ارسلني اليك لابلغك عزله اياك عن وكالته ولو اخبره
فضولي فلا بد من احد شطري الشهادة كاخواتها وعدم لزومها من الجانبين
فللوكيل عزل نفسه بشرط علم موكله ووكله بقبض الدين ملك عزله ان
بغير حضرة المديون وان بحضرته لا الا اذا علم به المديون فلو دفع المديون
دينه اليه قبل علمه بعزله برئ ولو عزل العدل نفسه بحضرة المرتهن ان رضي
به صح والا لا وقول الوكيل بعد القبول بحضرة الموكل الغيت توكيلي او انا
برئ من الوكالة ليس بعزل كجحود الموكل الا ان يقول والله لا اوكلك
بشيء فقد عرفت تهاونك فعزل وينعزل الوكيل بنهاية الموكل فيه
كما لو وكله بقبض دين فقبضه او بنكاح فزوجه وموت احدهما وجنونه
مطبقا ولحوقه مرتدا الا اذا وكل الراهن العدل او المرتهن ببيع الرهن
عند حلول الاجل فلا ينعزل بموت الموكل وجنونه كالوكيل بالامر باليد
والوكيل ببيع الوفاء وافتراق الشريكين وان لم يعلم الوكيل وعجز

وعجز الموكل لو مكاتبا وحجره لو ماذونا كذلك اذا كان وكيلا
في العقود والخصومة اما اذا كان وكيلا في قضاء دين واقتضائه
وقبض وديعة فلا وتصرفه بنفسه فيما وكل فيه تصرفا يعجز الوكيل عن التصرف
معه والا لا كما لو طلقها واحدة والعدة باقية وتعود الوكالة اذا
عاد اليه قديم ملكه او بقي اثره **كتاب الدعوى** هي عبارة
عن قول يقصد به طلب حق قبل غيره او دفعه عن حق نفسه والمدعي من
اذا ترك ترك والمدعى عليه بخلافه وركنها اضافة الحق الى نفسه
والى من ناب منابه عند النزاع واهلها العاقل المميز وشرطها مجلس
القاضي وحضور خصم ومعلومية المدعى وكونها ملزمة وكون المدعى
مما يحتمل الثبوت فدعوى ما يستحيل وجوده باطلة وحكمها وجوب
الجواب على الخصم فلو كان ما يدعيه منقولا في يد الخصم ذكر انه في يده
بغير حق وطلب احضاره ان امكن ليشار اليه في الدعوى والشهادة
وذكر قيمته ان تعذر بهلاكها او غيبتها وان تعذر مع بقائها كرحى
وصبرة طعام بعث القاضي امينه والا اكتفى بذكر القيمة ادعى اعيانا
مختلفة الجنس والنوع والصفة وذكر قيمة الكل جملة كفى ذلك وان لم يذكر
قيمة كل عين على حدة ادعى قيمة شيء مستهلك يشترط فيه بيان جنسه
ونوعه واختلف في بيان الذكورة والانوثة في الدابة وفي دعوى
الايداع لا بد من بيان مكانه سواء كان له حمل او لا وفي الغصب ان له حمل
ومؤنة فلا بد من بيان والا لا ويشترط التحديد في دعوى العقار

كما في الشهادة عليه ولو مشهورًا الا اذا عرف الشهود الدار بعينها
فلا يحتاج الى حدودها ولا بد من ذكر بلدة بها الدار ثم المحلة ثم السكة
ويكتفي بذكر ثلثة وذكر اسماء اصحابها واسماء انسابهم ولا بد من ذكر
الجد ان لم يكن مشهورًا وانه في يده ويزيد بغير حق ان منقولًا ولا تثبت
يده في العقار بتصادقهما بل لا بد من بينة او علم قاض اذا ادعى ملكًا مطلقًا
اما في دعوى الغصب والشراء فلا فانه يطالبه به ولو كان دينًا ذكر
وصفه ولا بد في دعوى المثليات من ذكر الجنس والنوع والصفة والقدر
وسبب الوجوب ويسأل القاضي المدعى عليه بعد صحتها والا فان
اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا حلف بعد طلبه واذا قال لا اقر
ولا انكر لا يستحلف بل يحبس ليقر او ينكر اصطلحا على ان يحلف عند غير
قاض ويكون بريًا فهو باطل فلو برهن عليه تقبل والا حلف ثانيًا
عند قاض وكذا لو اصطلحا ان المدعي لو حلف فالخصم ضامن وحلف
لم يضمن واليمين لا ترد على مدع برهن على دعواه وطلب من القاضي
ان يحلف المدعي انه محق في الدعوى او على ان الشهود صادقون او
محقون في الشهادة لا يجيبه علم الشاهد ان القاضي يحلفه له الامتناع
عن اداء الشهادة وبينة الخارج في الملك المطلق احق من بينة ذي اليد
ويقضي عليه بنكوله مرة في مجلس القضاء بقوله لا احلف او سكت من
غير آفة وهل تشترط القضاء على فور النكول خلاف فقضى عليه بالنكول
ثم اراد ان يحلف لا يلتفت اليه والقضاء على حاله ثلث فيما يدعي عليه

عليه ينبغي ان يرضى خصمه ولا يحلف وان ابى خصمه الا حلفه ان اكبر
رأيه ان المدعي مبطل حلف والا لا وتقبل البينة لو اقامها بعد اليمين
عند العامة ويظهر كونه باقامتها لو ادعاه بلا سبب فحلف وان
بسبب فحلف ثم اقامها لا ولا تحليف في نكاح ورجعة وفيء واستيلاد
ورق ونسب وولاء وحد ولعان والفتوى على انه يحلف في الاشياء
السبعة ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والنيابة تجري
في الاستحلاف لا الحلف فالوصي والوكيل والمتولي واب الصغير يملك
الاستحلاف ولا يحلف الا اذا صح اقراره والتحليف على فعل نفسه
يكون على البتات وعلى فعل غيره على العلم الا اذا كان شيئا يتصل
فان ادعى سرقة العبد او اباقه يحلف على البتات واذا ادعى سبق
الشراء يحلف خصمه على العلم كذا اذا ادعى دينا او عينا على وارث اذا
علم القاضي كونه ميراثا او اقر به المدعي او برهن الخصم عليه ولو او علماها
الوارث يحلف على البتات وجاحد العقود فان نكل فان كان
في النفس حبس حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص قال المدعي لي بينة
حاضرة وطلب يمين خصمه لم يحلف ويأخذ القاضي كفيلًا ثقة
من خصمه بنفسه ثلثة ايام وان امتنع من ذلك لازمه مقدار مدة التكفيل
الا اذا كان غريبا فالى انتهاء مجلس القاضي قال لا بينة لي وطلب يمينه
فحلفه القاضي ثم برهن قبل ذلك منه وقيل لا ادعى المديون الايصال
فانكر المدعي ولا بينة له فطلب يمينه فقال المدعي اجعل حقي في الختم

ثم استحلفه له ذلك واليمين بالله تعالى لا بطلاق وعتاق وقيل
ان مست الضرورة فوض الى القاضي فلو حلف به ونكل فقضي عليه لم ينفذ
على الاكثر وتغلظ بذكر اوصافه والاختيار في صفه الى القاضي فلو حلف
بالله ونكل عن التغليظ لا يقضي عليه به بزمان او مكان ويستحلف اليهودي
بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني بالله الذي انزل الانجيل
على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني بالله ولا يحلفون
في بيوت عباداتهم ويحلفه القاضي على الحاصل اي بالله ما بينكما
نكاح قائم وبيع قائم وما يجب عليك رده وما هي بائن منك الآن
في دعوى نكاح وبيع وغصب الا اذا لزم ترك النظر للمدعي فيحلف
على السبب كدعوى شفعة بالجوار ونفقة مبتوتة والخصم لا يراهما وكذا
في سبب لا يرتفع كعبد مسلم يدعي عتقه وفي الامة والعبد الكافر
على الحاصل وصح فداء اليمين والصلح منه ولا يحلف بعده ولو اسقطه
قصدا بان قال برئت من الحلف او تركته عليه او وهبته لا يصح وله التحليف

باب التحالف اختلفا في قدر ثمن او مبيع حكم لمن برهن وان
برهنا فلمثبت الزيادة وان اختلفا فيهما قدم برهان البائع لو في الثمن
وبرهان المشتري لو في المبيع وان عجزا ولم يرض واحد منهما بدعوى الآخر
تحالفا وبدأ بالمشتري لو بيع عين بدين والا فهو مخير وفسخ القاضي
البيع بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر ولا تحالف في اجل
وشرط وقبض بعض ثمن فالقول للمنكر ولا بعد هلاك المبيع وحلف

وحلف المشتري ولا بعد هلاك بعضه الا ان يرضى البائع بترك
حصة الهالك ولا في بدل الكتابة ورأس مال بعد اقالة السلم وان
اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة تحالفا لو كان كل من المبيع والثمن
مقبوضا ولم يرده المشتري الى بائعه فان رده اليه بحكم الاقالة لا
وان اختلفا في المهر قضي لمن اقام البرهان وان برهنا فللمرأة اذا كان
مهر المثل شاهدا للزوج وان كان شاهدا لها فبينته اولى وان
كان غير شاهد لكل منهما فالتهاتر ويجب مهر المثل وان عجزا تحالفا
ويبدأ بيمينه ولا فسخ ويحكم مهر مثلها فيقضي بقوله لو كان كمقالته
او اقل وبقولها لو كان كمقالتها او اكثر وبه لو بينهما وان اختلفا
في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول للمستاجر ولو
بعد استيفاء البعض تحالفا وفسخ العقد في الباقي والقول في الماضي
للمستاجر وان اختلف الزوجان في متاع البيت فالقول لكل واحد
منهما فيما صلح له مع يمينه والقول له في الصالح لهما ولو اقاما بينة قدمت
بينتها وان مات احدهما واختلف وارثه مع الحي في المشكل فالقول
للحي ولو احدهما مملوكا فالقول للحر في الحيوة وللحي في الموت عتقت الامة
واختارت نفسها فما في البيت قبل العتق فهو للرجل وما بعده قبل ان
تختار نفسها فهو على ما وصفناه في الطلاق رجل معروف بالفقر والحاجة
صار بيده غلام وفي عنقه بدرة وذلك بداره فادعاه رجل
عرف باليسار وادعاه صاحب الدار فهو للمعروف باليسار وكذا

كناس في منزل رجل وعلى عنقه قطيفة يقول هي لي وادعاها صاحب
المنزل فهي لصاحب المنزل رجلان في سفينة بها دقيق فادعى
كل واحد السفينة وما فيها واحدهما يعرف ببيع الدقيق والآخر يعرف
بانه ملاح فالدقيق للذي يعرف ببيعه والسفينة لمن يعرف انه ملاح

فصل في دفع الدعاوى

قال ذو اليد هذا الشيء اودعنيه او اعارنيه
او آجرنيه او رهنيه زيد الغائب او غصبته منه وبرهن عليه دفعت
خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغائب او قال المدعي غصبته
او سرق مني وقال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا قال في
غير مجلس الحكم انه ملكي ثم قال انه وديعة عندي من فلان تندفع مع البرهان
على ما ذكر ولو برهن المدعي على مقالته الاولى يجعله خصما ويحكم عليه
وان قال المدعي ابتعته من فلان وقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك
دفعت الخصومة وان لم يبرهن ولو ادعى انه له غصبه منه فلان الغائب
وبرهن عليه وزعم ذو اليد ان هذا الغائب اودعه عنده اندفعت
ولو كان مكان دعوى الغصب دعوى سرقة لا

باب ما يدعيه الرجلان

تقدم حجة خارج في ملك مطلق على حجة ذي يد وان وقت احدهما
فقط قال هذا العبد لي غاب عني منذ شهر وقال ذو اليد لي منذ سنة
قضي للمدعي ولو برهن خارجان على شيء قضي به لهما فان برهنا
في نكاح سقطا وهي لمن صدقته اذا لم يكن في يد من كذبته وان لم يكن
دخل بها وان ارخا فالسابق احق بها وان اقرت لمن لا حجة له فهي

له وان برهن الآخر قضي له ولو برهن احدهما وقضي له ثم برهن الآخر
لم يقض له الا اذا اثبت سبقه كما لم يقض ببرهان خارج على ذي يد
ظهر نكاحه الا اذا اثبت سبقه فان برهنا على شراء شيء من ذي يد
فلكل نصفه بنصف الثمن او تركه وان ترك احدهما بعد ما قضي لهما
لم يأخذ الآخر كله وهو للسابق ان ارخا وللذي بيده ان لم يؤرخا
او ارخ احدهما وللذي وقت ان وقت احدهما فقط ولا يد لهما
والشراء احق من هبة وصدقة ان لم يؤرخا فلو ارخا واتحد المملك
فالاسبق احق ولو ارخت احداهما فقط فالمؤرخة اولى والشراء
والمهر سواء هذا اذا لم يؤرخا او ارخا واستوى تاريخهما فان سبق
تاريخ احدهما كان احق والرهن مع قبض احق من هبة معه بلا عوض
وان برهن خارجان على ملك مؤرخ او شراء مؤرخ من واحد
او خارج على ملك مؤرخ وذو يد على ملك مؤرخ اقدم فالسابق
احق وان برهنا على شراء متفق تاريخهما من آخر او وقت احدهما
فقط استويا فان برهن خارج على الملك وذو اليد على الشراء منه
او برهنا على سبب ملك لا يتكرر كالنتاج وحلب لبن وجز صوف
فذو اليد احق وان برهن كل على الشراء من الآخر بلا وقت سقطا
وترك المال في يد من معه ولا يرجح بزيادة عدد الشهود فلو اقام
احد المدعيين شاهدين والآخر اربعة فهما سواء وكذا لا يرجح بزيادة
العدالة دار في يد آخر ادعى رجل نصفها وآخر كلها وبرهنا فللاول

ربعها والباقي للآخر بطريق المنازعة وقالا الثلث له والباقي
للثاني بطريق العول ولو الدار في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على
نتاج دابة وارخا قضي لمن وافق سنها تاريخه فلو لم يوافق او لم يؤرخا قضي بها
لذي اليد ولهما ان في ايديهما او في يد ثالث وان لم يوافقهما فلهما
ان كانت في ايديهما او كانا خارجين فان في احدهما قضي بها له
برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا الناس
احرار الا في الشهادة والحدود والقصاص والعقل فلو ادعى على شخص
مجهول الحال انه عبده فانكر وقال انا حر الاصل فالقول له واللابس
احق من آخذ الكم والراكب من آخذ اللجام ومن في السرج من رديفه
وذو حملها ممن علق كوزه فيها والجالس على البساط والمتعلق به سواء
كمن معه ثوب وطرفه مع آخر لا هدبته بخلاف جالسي دار تنازعا فيها
والحائط لمن جذوعه عليه او متصل به اتصال تربيع لا لمن عليه هرادي
بل بين الجارين لو تنازعا وذو بيت من دار كذي بيوت في حق
ساحتها فهي بينهما نصفين بخلاف الشرب فانه يقدر بالارض
على يد في ارض قضي بيدهما ولو برهن عليه احدهما او كان تصرف فيها
قضي بيده ادعى الملك في الحال وشهد الشهود ان هذا العين كان
ملكه تقبل صبي يعبر قال انا حر فالقول له فان قال انا عبد فلان قضي
لذي اليد فلو كبر وادعى الحرية تسمع مع البرهان **باب دعوى النسب**
مبيعة ولدت لاقل من ستة اشهر مذ بيعت فادعاه ثبت نسبه وصارت

وصارت ام ولده فيفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري قبله
ثبت نسبه منه ولو ادعاه معه او بعده لا وكذا لو ادعاه بعد
موت الام بخلاف موت الولد ويأخذه ويسترد المشتري كل
الثمن واعتاقهما كموتهما والتدبير كالاعتاق ولو ولدت لاكثر من حولين
من وقت البيع وصدقه المشتري ثبت النسب وهي ام ولده نكاحا
باع من ولد عنده فادعاه بعد بيع مشتريه ثبت نسبه ورد بيعه
وكذا لو كاتب الولد او رهنه او آجره او كاتب الام او رهنها او آجرها
او زوجها ثم ادعاه باع احد التوأمين المولودين عنده واعتقه
المشتري ثم ادعى البائع الآخر ثبت نسبهما منه وبطل عتق المشتري
قال لصبي معه هو ابن زيد ثم قال هو ابني لم يكن ابنه وان جحد زيد
بنوته ولو كان مع مسلم وكافر فقال المسلم هو عبدي وقال الكافر
ابني فهو حر ابن الكافر قال زوج امرأة لصبي معهما هو ابني من غيرها
وقالت هو ابني من غيره فهو ابنهما لو كان غير معبر والا فهو لمن صدقه
ولو ولدت امة اشتراه فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر
وكذا لو ملكها بسبب آخر كما لو زوجها على انها حرة فولدت له ثم
استحقت فان مات الولد قبل الخصومة فلا شيء على ابيه وارثه له
فان قتله ابوه او غيره غرم الاب قيمته ورجع بها وبثمنها على بائعها
لا بعقرها **كتاب الاقرار** هو اخبار بحق عليه من وجه انشاء
من وجه فللاول صح اقراره بمملوك الغير ويلزمه تسليمه اذا ملكه

ولا يصح اقراره بطلاق وعتاق مكرهاً وصح اقرار المأذون بعين في يده
والمسلم بخمر وبنصف دار مشاعاً والمراة بالزوجية من غير شهود
ولا تسمع دعواه عليه بشيء بناء على الاقرار الا ان يقول هو ملكي
والثاني لو رد اقراره ثم قبل لا يصح والملك الثابت به لا يظهر
في حق الزوائد المستهلكة فلا يملكها المقر له اقر حر مكلف او عبد مأذون
بحق معلوم او مجهول صح ولزمه بيان ما جهل بذي قيمة والقول للمقر
مع حلفه ان ادعى المقر له اكثر منه ولا يصدق في اقل من درهم في علي
مال ومن النصاب في مال عظيم من الذهب والفضة ومن خمس وعشرين
من الابل ومن قدر النصاب قيمة في غير مال الزكوة ومن ثلثة نصب
في اموال عظام ودراهم ثلثة ودراهم كثيرة عشرة وكذا درهماً درهم
وكذا كذا احد عشر وكذا وكذا احد وعشرون ولو ثلث بلا واو
فاحد عشر ومعها فمائة واحد وعشرون واذا ربع زيد الالف علي
او قبلي اقرار بدين وصدق ان وصل به هو وديعة فان فصل لا عندي
او معي او في بيتي او في كيسي او صندوقي امانة جميع مالي او ما املكه له هبة
لا اقرار فلا بد من التسليم قال لي عليك الف فقال اتزنه او انتقده
او اجلني به او قضيتكه او ابرأتني منه او تصدقت به علي او
وهبته لي او احلتك به على زيد فهو اقرار له بها وبلا ضمير لا قال
اليس لي عليك الف فقال بلى فهو اقرار وان قال نعم لا والايماء
بالرأس من الناطق ليس باقرار بمال وعتق وطلاق وبيع ونكاح و

112

واجارة وهبة بخلاف الاسلام والافتاء والنسب والكفر وان
اقر بدين مؤجل وادعى المقر له حلوله لزمه حالاً كاقراره بعبد في يده
انه لرجل استأجره منه ويستحلف المقر له فيهما بخلاف ما لو اقر
بالدراهم السود فكذبه في صفتها يلزمه ما اقر به فقط كاقرار الكفيل
بدين مؤجل شراؤه منتقبة اقرار بالملك للبائع كثوب في جراب
وكذا الاستيام والاستيجار ولو من وكيل ومائة ودرهم كلها دراهم
وفي مائة وثوب ومائة وثوبان يفسر المائة ومائة وثلثة اثواب كلها
ثياب والاقرار بدابة في اصطبل يلزمه فقط وخاتم حلقته وفصه وسيف
جفنه وحمائله ونصله وحجلة العيدان والكسوة وتمرة في قوصرة
او طعام في جوالق او سفينة او ثوب في منديل او ثوب يلزمه الظرف
كالمظروف ومن قوصرة لا كثوب في عشرة وطعام في بيت
وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة وعشرة ان عنى مع ومن درهم
الى عشرة او ما بين تسعة وكر حنطة الى كر شعير لزماه الا قفيز ولو
قال له علي عشرة دراهم الى عشرة دنانير يلزمه الدراهم وتسعة الدنانير
وفي له من داري ما بين هذا الحائط له ما بينهما وصح الاقرار بالحمل المحتمل
وجوده وقته ولو غير آدمي وله ان بين المقر سبباً صالحاً كالارث
والوصية فان ولدت حياً لاقل من نصف حول فله ما اقر وان ولدت
جنين فلهما وان ولدت ميتاً فللموصي والمورث وان فسر ببيع
او اقراض او ابهم الاقرار لغا والاقرار للرضيع صحيح وان بين سبباً

غير صالح منه حقيقة كالافتراض اقر بشيء على انه بالخيار لزمه بلا خيار
وان صدقه المقر له الا اذا اقر بعقد وقع بالخيار له الا ان يكذبه المقر له
كاقراره بدين بسبب كفالة على انه بالخيار في مدة ولو طويلة الامر بكتابة
الاقرار اقرار احد الورثة اقر بالدين يلزمه كله وقيل حصته واختاره
ابو الليث اشهد على الف في مجلس واشهد رجلين آخرين في مجلس آخر
لزمه الفان اقر ثم انه كاذب في الاقرار يحلف المقر له ان المقر لم يكن
كاذبا وكذا لو ادعى وارث المقر وان كانت الدعوى على ورثة المقر له
فاليمين عليهم بالعلم انا لا نعلم انه كان كاذبا **باب الاستثناء وما في معناه**
هو تكلم بالباقي بعد الثنيا باعتبار الحاصل من مجموع التركيب ونفي
باعتبار الاجزاء وشرط فيه الاتصال الا لنفس او سعال او اخذ فم
والنداء بينهما لا يضر كقوله لك علي الف درهم يا فلان الا عشرة
بخلاف لك الف فاشهدوا الا كذا ونحوه فلو استثنى بعض ما اقر
صح ولزمه الباقي والمستغرق باطل ولو فيما يقبل الرجوع كوصيته ان كان
بلفظ الصدر او مساويه وان بغيرهما كعبيدي احرار الا هؤلاء او الا
سالما او غانما وراشدا وهم الكل صح استثناء الكيلي والوزني
والمعدود الذي لا تتفاوت آحاده كالفلوس والجوز من الدراهم
والدنانير ويكون المستثنى القيمة وان استغرقت جميع ما اقر به بخلاف
دينار الا مائة درهم لاستغراقه بالمساوي واذا استثنى عددين بينهما
حرف الشك كان الاقل مخرجا كقوله علي الف درهم الا مائة او خمسين

او خمسين واذا كان المستثنى مجهولا ثبت الاكثر كقوله مائة درهم
الا شيئا او قليلا او بعضا لزمه احد وخمسون ولو وصل اقراره
بان شاء الله بطل اقراره وصح استثناء البيت من الدار لا استثناء
البناء وان قال بناؤه لي وعرصتها لك فكما قال فص الخاتم ونخلة
البستان وطوق الجارية كالبناء وان قال له علي الف من ثمن عبد ما
قبضته موصولا وعينه فان سلمه الى المقر له لزمه الالف والا لا
وان لم يعين لزمه مطلقا وقوله ما قبضته لغو كقوله من ثمن خمر او خنزير
او مال قمار او حر او ميتة او دم وان وصل الا اذا صدقه او اقام بينة
ولو قال له علي الف حرام او ربا فهي لازمة مطلقا ولو قال زورا او باطلا
لزمه ان كذبه المقر له والا لا والاقرار بالبيع تلجئة على هذا التفصيل ولو
قال له علي الف درهم زيوف فهي كما قال على الاصح ولو قال له علي
الف من غصب او وديعة الا انها زيوف او نبهرجة صدق مطلقا
وان قال ستوقة او رصاص فان وصل صدق وان فصل لا وصدق
في ان غصبته ثوبا او جاء بمعيب وفي له علي الف الا انه ينقص كذا ان متصلا
فان فصل لا ولو قال اخذت منك الفا وديعة فهلكت وقال الآخر
بل غصبا ضمن وفي اعطيتنيه وديعة وقال الآخر غصبته لا وفي هذا كان
وديعة عندك فاخذته فقال هو لي اخذه المقر له وصدق من قال
آجرت فرسي او ثوبي هذا فركبه او لبسه ورده او خاط ثوبي هذا بكذا
فقبضته هذا الالف وديعة فلان لا بل وديعة فلان فالالف للاول وعلى

المقر مثله للثاني بخلاف هي لفلان لا بل لفلان بلا ذكر ايداع ان
كانت معينة وان كانت غير معينة لزمه ايضاً كقوله غصبت فلاناً
مائة درهم ومائة دينار وكر حنطة لا بل فلاناً لزمه لكل واحد منهما كله
ولو كانت بعينها فهي للاول وعليه مثلها للثاني ولو كان المقر له واحداً
يلزمه اكثرهما قدراً وافضلهما وصفاً ولو قال الدين الذي لي على فلان
لفلان او الوديعة التي عند فلان لفلان فهو اقرار له وحق القبض للمقر
ولو سلم الى المقر له برئ **باب اقرار المريض** اقراره بدين لاجنبي
نافذ من كل ماله واخر الارث عنه ودين الصحة وما لزمه في مرضه بسبب
معروف قدم على ما اقر به في مرض موته ولو وديعة والسبب المعروف
كنكاح شاهد بمهر المثل وبيع مشاهد واتلاف كذلك وليس له ان يقضي
دين بعض الغرماء دون بعض ولو اعطا مهر والفا اجره الا اذا قضى
ما استقرض في مرضه او نقد ثمن ما اشترى فيه وقد علم ذلك بالبرهان
بخلاف ما لم يؤد حتى مات فان البايع اسوة للغرماء اذا لم يكن
العين في يده واذا اقر بدين ثم بدين تحاصا وصل او فصل واقر
بدين ثم بوديعة تحاصا وعلى القلب الوديعة اولى وابراؤه مديونه وهو
مديون غير جائز ان كان اجنبياً وان وارثاً فلا مطلقاً وقوله لم يكن
لي على هذا المطلوب شيء صحيح قضاءً لا ديانةً وان اقر المريض لوارثه
بطل الا ان يصدقه الورثة ولو اقراراً بقبض دينه عليه بخلاف اقراره له
بوديعة مستهلكة اقر فيه لوارثه يؤمر في الحال بتسليمه الى الوارث فاذا

فاذا مات رده والعبرة لكونه وارثاً وقت الموت لا وقت الاقرار
الا اذا صار وارثاً بسبب جديد كالتزوج وعقد الموالاة فلو اقر لها
ثم تزوجها صح بخلاف اقراره لاخيه المحجوب اذا زال حجبه والهبة
والوصية لها اقر فيه انه كان له على ابنته الميتة عشرة دراهم
قد استوفيتها وله ابن منكر ذلك صح اقراره كما لو اقر لامرأته
في مرض موته بدين ثم ماتت قبله وتركت وارثاً وقيل لا وان اقر
لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل اقراره ولو اقر لمن طلقها
ثلثاً فيه فلها الاقل من الارث والدين هذا اذا طلقها بلا سؤالها
فلها الميراث بالغاً ما بلغ ولا يصح الاقرار لها وان اقر لغلام مجهول
يولد مثله لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضاً وشارك
الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين بالشروط المتقدمة والزوجة
بشرط خلوها عن زوج وعدته وخلوه عن اختها واربع سواها والمولى
من جهة العتاقة ان لم يكن ولاؤه ثابتاً من جهة غيره واقرارها بالوالدين
والزوج والمولى وبالولد ان شهدت قابلة او صدقها الزوج ان
كان او كانت معتدة ومطلقاً ان لم يكن كذلك او كانت وادعت
انه من غيره ولا بد من تصديق هؤلاء الا في الولد اذا كان لا يعبر عن نفسه
ولو كان المقر له عبداً لغير يشترط تصديق المولى وصح التصديق بعد
موت المقر الا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب على غيره
كالاخ والعم والجد وابن العم لا يصح في حق غيره ويصح في حق نفسه

حتى يلزمه الاحكام من النفقة والحضانة والارث اذا تصادقا
عليه وان لم يكن له وارث غيره مطلقاً وورثه والا لا ومن
مات ابوه فاقر باخ شاركه في الارث ولم يثبت نسبه وان
ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين منها
فلا شيء للمقر وللآخر خمسون فصل اقرت الحرة المكلفة بدين
وكذبها زوجها صح في حقه ايضاً فتحبس وتلازم وعندهما لا ومجهولة
النسب اقرت بالرق لانسان ولها زوج واولاد منه وكذبها
صح في حقها خاصة لا حقه وحق الاولاد فلا يبطل النكاح واولاد حصلت
قبل الاقرار وما في بطنها وقته احرار مجهول النسب حرر عبده ثم
اقر بالرق لانسان وصدقه صح في حقه دون ابطال العتق فان مات
العتيق يرثه وارثه ان كان والا فالمقر له فان مات المقر ثم
العتيق فارثه لعصبة المقر قال لي عليك الف فقال الصدق
او الحق او اليقين او نكر او كرر لفظ الحق او الصدق ونحوه فاقرار
ولو قال الحق حق او الصدق صدق او اليقين يقين لا قال لامته
يا سارقة يا زانية يا مجنونة يا آبقة او قال هذه السارقة فعلت كذا
وباعها فوجد بها واحد منها لا ترد بخلاف هذه سارقة او هذه
آبقة او هذه زانية او مجنونة وبخلاف يا طالق او هذه المطلقة
فعلت كذا اقرار السكران بطريق محظور صحيح الا في حد الزنا وشرب
الخمر وان بطريق مباح لا المقر له اذا كذب المقر بطل اقراره الا

الا في الاقرار بالحرية والنسب وولاء العتاقة والوقف والطلاق
والرق صالح احد الورثة وابرأ ابراء عاماً ثم ظهر في التركة شيء
لم يكن وقت الصلح تسمع دعوى حصته منه على الاصح اقر بمال في صك
واشهد عليه ثم ادعى ان بعض هذا المال قرض وبعضه ربوا عليه فان اقام
على ذلك بينة تقبل اقر بعد الدخول انه طلقها قبل الدخول لزمه مهر
ونصف اقر المشروط الريع له انه يستحقه فلان دونه صح ولو جعله
لغيره لم يصح وكذا المشروط له النظر على هذا التفصيل المرفوعة الى
القاضي لا يؤاخذ رافعها بما كان فيها من اقرار وتناقض قال له
علي الف في علمي او فيما احسب او اظن او اعلم لا شيء عليه قال
غصبنا الفاً ثم قال كنا عشرة انفس وادعى الغاصب انه هو وحده
لزمه الالف كلها قال اوصى بثلث ماله لزيد بل لعمرو بل لبكر فالثلث
للاول وليس لغيره شيء كتاب الصلح هو عقد يرفع النزاع
ركنه الايجاب والقبول وشرطه العقل لا البلوغ والحرية فصح
من صبي مأذون ان عري عن ضرر بين ومن عبد مأذون ومكاتب
وكون المصالح عليه معلوماً ان كان يحتاج الى قبضه والمصالح عنه
حقاً يجوز الاعتياض عنه ولو غير مال كالقصاص والتعزير معلوماً
كان او مجهولاً لا ما لا يجوز الاعتياض عنه كحق شفعة وحد قذف
وكفالة بنفس وطلب الصلح كاف عن القبول من المدعى عليه ان
كان المدعى به مما لا يتعين بالتعيين وان كان مما يتعين فلا بد من قبول

المدعى عليه وحكمه وقوع البراءة عن الدعوى وهو صحيح مع اقرار
او سكوت او انكار فالاول كبيع ان وقع عن مال بمال فتجري فيه
الشفعة والرد بعيب وخيار رؤية وشرط وتفسده جهالة البدل
وما استحق من المدعى يرد المدعي حصته من العوض وما استحق من البدل
رجع بحصته من المدعى وكاجارة ان وقع عن مال بمنفعة فشرط التوقيت
فيه ويبطل بموت احدهما في المدة والاخيران معاوضة في حق المدعي
وفداء يمين وقطع نزاع في حق الآخر فلا شفعة في صلح عن دار
مع احدهما وتجب في صلح عليها باحدهما وما استحق من المدعى
رد المدعي حصته من العوض ورجع بالخصومة فيه وما استحق من البدل
رجع الى المدعى في كله او بعضه وهلاك البدل قبل التسليم كاستحقاقه
في الفصلين صالح عن بعض ما يدعيه لم يصح الا بزيادة شيء في البدل
او الابراء عن دعوى الباقي وصح عن دعوى المال مطلقا والمنفعة والرق
وكان عتقا بمال والنكاح وكان خلعا وان قتل العبد المأذون له
رجلا عمدا لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالحه عنه
جاز والصلح عن المغصوب الهالك على اكثر من قيمته قبل القضاء بالقيمة
جاز فلا تقبل بينة الغاصب بعده على ان قيمته اقل مما صالح عليه
ولا رجوع للغاصب لو تصادقا بعده انها اقل ولو اعتق موسر عبدا
مشتركا فصالح الشريك على اكثر من نصف قيمته لا يجوز كالصلح في الاولى
بعد القضاء بالقيمة وكذا لو صالح بعرض صح وان كانت قيمته اكثر

اكثر من قيمة مغصوب تلف وفي العمد باكثر من الدية والارش في الخطأ
وكل بالصلح عن دم عمد او على بعض دين يدعيه لزم بدله للموكل الا ان يضمنه
الوكيل كما لو وقع الصلح عن مال بمال عن اقرار وان كان عن انكار لا
صالح عنه بلا امر صح ان ضمن المال او اضاف الى ماله او قال على كذا وسلم
والا فهو موقوف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل والخلع في جميع
ما ذكرنا من الاحكام كالصلح ادعى وقفية ارض ولا بينة له فصالحه
المنكر لقطع الخصومة جاز وطاب له لو صادقا وكل صلح بعد صلح
فالثاني باطل وكذا الصلح بعد الشراء اقام بينة بعد الصلح عن انكار
ان المدعي قال قبله ليس لي قبل فلان حق فالصلح ماض ولو قال بعده
ما كان لي قبله حق بطل والصلح عن الدعوى الفاسدة يصح وعن
الباطلة لا وقيل اشتراط صحة الدعوى لصحة الصلح غير صحيح مطلقا
وصح الصلح عن دعوى حق الشرب وحق الشفعة وحق وضع الجذوع
على الاصح الصلح ان كان بمعنى المعاوضة ينتقض بنقضهما واذا
كان لا بمعناه فلا ولو صالح عن دعوى على سكنى بيت منهما ابدا
او صالح على دراهم الى الحصاد او صالح مع المودع بعد دعوى الهلاك
لم يصح ويصح بعد حلف المدعى عليه دفعا للنزاع وقيل لا طلب الصلح
والابراء عن المال لا يكون اقرارا بخلاف طلب الصلح والابراء عن المال
صالح على عيب فظهر عدمه او زال بطل الصلح **فصل** الصلح الواقع
عن بعض جنس ماله عليه اخذ لبعض حقه وحط لباقيه لا معاوضة

فصح الصلح بلا اشتراط قبض بدله عن الف جياد على مائة زيوف
ولا يصح عن دراهم على دنانير مؤجلة او عن الف مؤجل على نصفه
حالاً او عن الف سود على نصفه بيضاً قال ادّ الي خمسمائة غداً من الالف
عليك لي على انك برئ من الباقي فقبل برئ وان لم يؤد ذلك
في الغد عاد دينه وان لم يوقت لم يعد وكذا لو صالحه من دينه على نصفه
يدفعه اليه غداً وهو برئ مما فضل على انه ان لم يدفعه غداً فالكل عليه
فان ابراه عن نصفه على ان يعطيه ما بقي غداً فهو برئ ادى الباقي او لا
ولو علق بصريح الشرط كان اديت الي او اذا او متى لا يصح وان قال
لآخر سراً لا اقر لك بمالك حتى تؤخره عني او تحط ففعل صح ولو
اعلن ما قاله سراً اخذ منه للحال الدين المشترك اذا قبض احدهما
شيئاً منه شاركه الآخر فيه ولو صالح احدهما من نصيبه على ثوب
اخذ الشريك الآخر نصفه الا ان يضمن له ربع الدين ولو لم يصالح بل
اشترى بنصفه شيئاً ضمنه الربع او اتبع غريمه واذا ابرأ احد الشريكين
الغريم من نصيبه لا يرجع وكذا ان وقعت المقاصة بدين له سابق ولو
ابرأ عن البعض قسم الباقي على سهامه صالح احد ربي السلم عن نصيبه
على ما دفع فان اجازه الآخر نفذ عليهما وان رده رد اخرجت الورثة
احدهم عن عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او على العكس صح
قل او كثر وفي نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون ما اعطي له
اكثر من قسطه من ذلك الجنس وبطل الصلح ان اخرج احد الورثة وفي

وفي التركة ديون بشرط ان يكون الديون لبقيتهم وصح لو شرطوا
ابراء الغرماء منه او قضوا نصيب المصالح منه تبرعاً او اقرضوه قدر
قسطه منه وصالحوا عن غيره واحالهم بالقرض على الغرماء وفي صحة صلح
عن تركة مجهولة على مكيل او موزون اختلاف ولو مجهولة وهو غير
مكيل وموزون في يد البقية صح في الاصح وبطل الصلح والقسمة مع احاطة
الدين بالتركة ولا يصالح قبل القضاء في غير دين محيط ولو فعل صح
ولو اخرجوا واحداً فحصته تقسم بين الباقي على السواء ان كان ما اعطوه
من مالهم غير الميراث ولو كان مما ورثوه فعلى قدر ميراثهم والموصى له
كوارث فيما قدمناه وصالحوا احدهم ثم ظهر للميت دين او عين
لم يعلموها هل يكون داخلاً في الصلح قولان اشهرهما لا

كتاب المضاربة

هي عقد شركة في الربح بمال من جانب وعمل من آخر وركنها الايجاب
والقبول وحكمها ايداع ابتداء وتوكيل مع العمل وشركة ان ربح
وغصب ان خالف وان اجاز بعده واجارة فاسدة ان فسدت فلا ربح
له بل اجر عمله مطلقاً الا في وصي اخذ مال يتيم مضاربة فاسدة فلا شيء له
اذا عمل ولا ضمان فيها كصحيحة ودفع المال الى آخر مع شرط الربح للمالك
بضاعة ومع شرطه للعامل قرض وشرطها كون رأس المال من الاثمان
وهو معلوم ولو كفت فيه الاشارة وكون رأس المال مسلماً الى المضارب
بخلاف الشركة وكون الربح بينهما شائعاً وكون نصيب كل منهما
معلوماً ولو ادعى المضارب فسادها فالقول لرب المال وبعكسه فللمضارب

ويملك المضارب في المطلقة البيع بنقد ونسيئة متعارفة والشراء
والتوكيل بهما والسفر برا وبحرا والابضاع ولو لرب المال ولا تفسد به
والايداع والرهن والارتهان والاجارة والاستيجار والاحتيال
بالثمن مطلقا لا المضاربة الا باذن او اعمل برايك والاقراض والاستدانة
وان قيل له ذلك ما لم ينص عليهما فلو شرى بمال المضاربة ثوبا وقصر
بالماء وحمل بماله وقيل ذلك فهو متطوع وان صبغه احمر فشريك بما زاد
وله حصة صبغه ان بيع وحصة الثوب في مالها ولا يجاوز بلدا او سلعة
او وقتا او شخصا عينه المالك فان فعل ضمن وكان ذلك له ولا
تزوج قن من مالها ولا شراء من يعتق على رب المال بقرابة او يمين
بخلاف الوكيل بالشراء عند عدم القرينة ولا من يعتق عليه اذا كان
في المال ربح فان فعل وقع شراؤه لنفسه وان لم يكن ربح صح فاذا
ظهر بزيادة قيمته بعد شرائه عتق حظه ولم يضمن نصيب المالك وسعى
المعتق في قيمة نصيب رب المال ولو اشترى الشريك من يعتق على شريكه
او الاب او الوصي من يعتق على الصغير نفذ على العاقد والماذون اذا
اشترى من يعتق على المولى صح وعتق عليه ان لم يكن مستغرقا بالدين
والا لا مضارب معه الف بالنصف اشترى امة فولدت مساويا له
فادعاه فصارت قيمته الفا ونصفه وسعى لرب المال في الالف وربعه او اعتقه
ولرب المال بعد قبض الفه يضمن المدعي نصف قيمتها **باب المضارب يضارب**
ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل الثاني ربح او لا فلو ضاع

فلو ضاع من يده قبل العمل فلا ضمان وكذا لو غصب من الثاني فالضمان
على الغاصب فقط ولو استهلكه الثاني او وهبه فالضمان عليه خاصة
فان عمل خير رب المال ان شاء ضمن الاول راس ماله وان شاء
ضمن الثاني فان اذن ودفع بالثلث وقيل ما رزق الله بيننا نصفان
فللثاني ثلثه والباقي بين الاول والمالك نصفان ومثله ما ربحت من شيء
او ما كان لك فيه ربح ولو قال له ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف
فللثاني النصف واستويا فيما ولو قيل ما رزقك الله فعلي نصفه او ما
كان من فضل فبيننا نصفان فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني
كذلك ولا شيء للاول ولو شرط للثاني ثلثيه ولعبد المالك ثلثه
على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ولو عقدها الماذون مع اجنبي وشرط
عمل مولاه لم يصح ان لم يكن عليه دين والا صح واشتراط عمل رب المال
مع المضارب مفسد وكذا اشتراط عمل المضارب مع مضاربه او عمل
رب المال مع الثاني ولو شرط بعض الربح للمساكين او للحج او في الرقاب
لم يصح ويكون لرب المال ولو شرط البعض لمن شاء المضارب فان شاء
لنفسه او لرب المال صح والا لا وتبطل بموت احدهما وبلحوق المالك مرتدا
فان عاد بعد لحوقه مسلما فالمضاربة على حالها بخلاف الوكيل ولو ارتد
المضارب فهي على حالها فان مات او قتل او لحق بدار الحرب وحكم
بلحاقه بطلت ولو ارتد المالك فقط فتصرفه موقوف وينعزل بعزله
ان علم به والا لا فان علم والمال عروض باعها ثم لا يتصرف في ثمنها

ولا يملك المالك فسخها في هذه الحالة بخلاف احد الشريكين اذا فسخ
الشركة و مالها امتعة افترقا وفي المال ديون وربح يجبر المضارب
على اقتضاء الديون والا لا ويوكل المالك عليه والوكيل بالبيع والمستبضع
كالمضارب والسمسار يجبر على التقاضي ويصرف ما هلك من مال المضاربة
الى الربح فان زاد الهالك على الربح لم يضمن وان قسم الربح وبقيت
المضاربة ثم هلك المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله
وما فضل فهو بينهما وان نقص لم يضمن وان قسم الربح وفسخت المضاربة
ثم عقداها فهلك المال لم يترادا وبقيت المضاربة **فصل** المضاربة
لا تفسد بدفع كل المال او بعضه الى المالك بضاعة وان اخذه بغير
امر المضارب وباع واشترى بطلت ان كان رأس المال نقدا وان
صار عروضا لا واذا سافر المضارب فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه
في مالها وان عمل في المصر فنفقته في ماله ويأخذ المالك ما انفقه المضارب
من رأس المال ان كان ثمة ربح فاذا استوفاه وفضل شيء اقتسماه
وان لم يظهر ربح فلا شيء عليه وان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق
على المتاع من الحملان واجرة السمسار والقصار والصباغ ونحوه ويقول
قام علي بكذا وكذا يضم الى رأس المال ما يوجب زيادة فيه حقيقة او حكما
او اعتاده التجار لا على نفسه مضارب بالنصف شرى بالفها بزا
وباعه بالفين وشرى بهما عبدا فضاعا في يده غرم المضارب ربعهما
والمالك الباقي وربع العبد للمضارب وباقيه لها ورأس المال الفان

الفان وخمسمائة ورابح على الفين ولو باع بضعفها فحصتها ثلثة
آلاف والربح منها نصف الالف بينهما ولو شرى من رب المال
بالف عبدا شراه بنصفه رابح بنصفه ولو شرى بالفها عبدا قيمته
الفان فقتل رجل خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك وربعه على المضارب
والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما اشترى بالفها عبدا
وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا اخر ثم وثم ورأس المال
جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا وقال المالك
دفعت الفين فالقول للمضارب ولو كان الاختلاف مع ذلك في قدر
الربح فالقول لرب المال في مقدار الربح فقط وايهما اقام البينة تقبل
وان اقاما فالبينة بينة رب المال في دعواه الزيادة في رأس المال
والمضارب في دعواه الزيادة في الربح معه الف فقال هو مضاربة
بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك هو بضاعة فالقول للمالك
وكذا لو قال المضارب هي قرض وقال رب المال هو بضاعة او وديعة
او مضاربة فالقول لرب المال والبينة بينة المضارب ولو ادعى القرض
والمضارب المضاربة فالقول للمضارب وان اقاما بينة فبينة رب
المال اولى **كتاب الوديعة** الايداع هو تسليط الغير على حفظ
ماله صريحا او دلالة والوديعة ما تترك عند الامين وركنها الايجاب
صريحا او كناية او فعلا والقبول من المودع صريحا او دلالة وشرطها
كون المال قابلا لاثبات اليد عليه وكون المودع مكلفا شرط لوجوب

الحفظ عليه وهي امانة فلا تضمن بالهلاك مطلقا واشتراط الضمان
على الامين باطل به يفتى وللمودع حفظها بنفسه وعياله وهم من يسكن
معه حقيقة او حكما لا من يمونه وشرط كونه امينا ولمن في عياله الدفع
الى من في عياله ولو نهاه عن الدفع لبعض من في عياله فدفع ان وجد بدا
منه ضمن والا لا ولو حفظها بغيرهم ضمن الا اذا خاف الحرق او الغرق
غالبا محيطا فسلمها الى جاره او فلك آخر فان ادعاه صدق
ان علم وقوعه ببينة والا لا ولو منع الوديعة ظلما بعد طلبه قادرا
على تسليمها ضمن والا فلا ولو كانت الوديعة سيفا اراد صاحبه ان
يأخذه ليضرب به رجلا فله المنع من الدفع كما لو اودعت كتابا فيه اقرار
منها للزوج بمال او بقبض مهرها منه ومنه موته مجهلا فانه يضمن كما
في سائر الامانات الا في ناظر اودع غلات الوقف ثم مات مجهلا
وقاض مات مجهلا لاموال اليتامى وسلطان اودع بعض الغنيمة عند غاز
ثم مات مجهلا وكذا لو خلطها بماله بغير اذن بحيث لا تتميز ضمنها وان
باذنه اشتركا كما لو اختلطت بغير صنعه ولو انفق بعضها فرد مثله
فخلطه بالباقي ضمن واذا تعدى عليها ثم زال التعدي زال الضمان بخلاف
المستعير والمستأجر واقراره بعد جحوده بعد طلب ردها ونقلها من
مكانها وقت الانكار وكانت منقولا ولم يكن هناك من يخاف منه عليها
ولم يحضرها بعد الجحود لمالكها ولو جحدها ثم ادعى ردها بعد ذلك وبرهن عليه
قبل كما لو برهن انه ردها قبل الجحود وقال غلطت او نسيت او ظننت انني

اني دفعته وله السفر بها عند عدم نهي المالك والخوف عليها ولو
اودعا شيئا لم يدفع المودع الى احدهما حظه في غيبة صاحبه فان
اودع رجل عند رجلين مما يقسم اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفعه
الى صاحبه ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو قال لا تدفع الى عيالك او احفظ
في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه او حفظها في بيت آخر من الدار
فان كانت بيوت الدار مستوية في الحفظ لم يضمن والا ضمن ولا يضمن
مودع مودع بخلاف مودع الغاصب معه الف ادعى رجلان كل واحد
منهما انه له اودعه اياه فنكل لهما فهو لهما وعليه الف اخرى بينهما دفع
الى رجل الفا وقال ادفعها اليوم الى فلان فلم يدفعها حتى ضاعت لم يضمن
كما لو قال له احمل الي الوديعة فقال افعل ولم يفعل حتى مضى اليوم قال
للمودع ادفع الوديعة الى فلان فقال دفعت وكذبه فلان وضاعت الوديعة
صدق المودع مع يمينه قال لا ادري كيف ذهبت لا يضمن على الاصح
كما لو قال ذهبت ولا ادري كيف ذهبت

كتاب العارية

هي تمليك المنافع مجانا وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك
ثوبي وجاريتي هذه اذا لم يرد به الهبة وحملتك على دابتي هذه واخدمتك
عبدي وداري لك سكنى وعمري سكنى ويرجع المعير متى شاء ولا
يضمن بالهلاك من غير تعد ولا تؤجر ولا ترهن كالوديعة فان آجر
او رهن فهلك ضمنه المعير ولا رجوع له على احد او المستأجر ويرجع
على المستعير اذا لم يعلم بانه عارية في يده وله ان يعير ما لا يختلف استعماله

او لا ان لم يعين منتفعاً وما لا يختلف ان عين ومثله المؤجر
فمن استعار دابة او استأجرها مطلقاً يحمل ويعير له ويركب
واياً فعله تعين وضمن بغيره فان اطلق الانتفاع في الوقت والنوع
انتفع ما شاء اي وقت شاء وان قيد ضمن بالخلاف الى شر فقط
وكذا تتقيد الاجارة بنوع او قدر وعارية الثمنين والمكيل والموزون
والعدد المتقارب قرض فيضمن بهلاكها قبل الانتفاع ولو اعار
ارضاً للبناء والغرس صح وله ان يرجع لانها غير لازمة ويكلفه قلعهما
الا اذا كان فيه مضرة بالارض فيتركا بالقيمة مقلوعين وان وقت
فرجع قبله ضمن ما نقص بالقلع واذا استعارها ليزرعها لم تؤخذ منه
قبل ان يحصد الزرع وقت اولا ومؤنة الرد على المستعير فلو كانت
موقتة فامسكها بعده فهلكت ضمن الا اذا استعارها ليرهنها
وكذا الموصى له بالخدمة مؤنة الرد عليه وكذا المؤجر والغاصب والمرتهن
وان رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد ربها
مطلقاً او اجيره برئ بخلاف الاجنبي بان كانت العارية موقتة
فمضت مدتها ثم بعثها مع الاجنبي والا فالمستعير يملك الايداع
من الاجنبي واذا استعار ارضه للزراعة يكتب المستعير انك اطعمتني ارضك
لازرعها العبد المأذون يملك الاعارة والمحجور اذا استعار
واستهلكها يضمن بعد العتق ولو اعار مثله واستهلكه ضمن الثاني للحال
استعار ذهباً فقلده صبياً فسرق منه فان كان الصبي يضبط ما عليه

عليه لا يضمن والا يضمن وضعها بين يديه فنام فضاعت لم يضمن
لو كان نومه جالساً وضمن لو مضطجعاً ليس للاب اعارة مال طفله
طلب من رجل ثوراً عارية فقال اعطيك غداً فلما كان الغد ذهب
الطالب واخذه بغير اذنه واستعمله فمات لا ضمان عليه جهز ابنته
بما يجهز مثلها ثم قال كنت اعرتها الامتعة ان العرف مستمر ان الاب
يدفع ذلك الجهاز ملكاً لا اعارة لا يقبل قوله وان لم يكن كذلك فالقول له
والام كالاب ادعى ايصال الامانة الى مستحقها قبل قوله كالمودع اذا
ادعى الرد والوكيل والناظر وسواء كان في حيوة مستحقها او بعد موته
الا في الوكيل بقبض الدين اذا ادعى بعد موت الموكل انه قبضه ودفع
له في حيوته لم تقبل الا ببينة بخلاف الوكيل بقبض العين

كتاب الهبة

هي تمليك العين مجاناً وسببها ارادة الخير للواهب وشرائط
صحتها في الواهب العقل والبلوغ والملك وفي الموهوب بان يكون
مقبوضاً غير مشاع مميزاً غير مشغول وركنها هو الايجاب والقبول
وحكمها ثبوت الملك للموهوب له غير لازم وعدم صحة خيار الشرط فيها
وانها لا تبطل بالشروط الفاسدة وتصح بايجاب كوهبت ونحلت واطعمتك
هذا الطعام ولو على وجه المزاح او الاضافة الى ما يعبر به عن الكل كوهبت
لها فرجك وجعلته لك واعمرتك هذا الشيء وحملتك على هذه
الدابة وكسوتك هذا الثوب وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى
او سكنى هبة وقبول وقبض بلا اذن في المجلس وبعده به والتمكين من القبض

كالقبض ولو وهب لرجل ثيابا في صندوق مقفل ودفع اليه الصندوق
لم يكن قبضا وان كان مفتوحا كان قبضا لتمكنه منه وتتم بالقبض لو
شاغلا بملك الواهب لا مشغولا به ولو نهاه لم يصح مطلقا في محوز
مقسوم ومشاع لا يقسم لا فيما يقسم ولو من شريكه فان قسمه وسلمه
صح ولو سلمه شائعا لا يملكه فلا ينفذ تصرفه فيه والمانع شيوع مقارن
لا طارئ والاستحقاق مقارن فلا يصح هبة لبن في ضرع وصوف
على غنم ونخل في ارض وتمر في نخل ولو فصله وسلمه جاز بخلاف دقيق
في بر ودهن في سمسم وسمن في لبن وملك بلا قبض جديد لو في
يد الموهوب له وهبة من له ولاية على الطفل في الجملة تتم بالعقد وان
وهب له اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه لو مميزا
ولو مع وجود ابيه وصح رده بها كقوله ولو قبض زوج الصغيرة بعد الزفاف
ما وهب لها صح وقبله لا ووهب اثنان دارا لواحد صح وبقلبه لا
واذا تصدق بعشرة او وهبها لفقيرين صح لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها بعد القبض مع انتفاء مانعه وان كره تحريما ولو مع اسقاط
حقه في الرجوع ويمنع الرجوع فيها دمع خزقه فالدال الزيادة المتصلة
لغرس وبناء وسمن لا المنفصلة كولد وارش وعقر والميم موت احد
العاقدين والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها فقبضه
الواهب سقط الرجوع ويشترط فيه شرائط العقد ولا يجوز للاب ان
يعوض عما وهب للصغير من ماله ولا يصح تعويض مسلم من نصراني عن هبته

عن هبته خمرا او خنزيرا ويشترط ان لا يكون العوض بعض الموهوب له
فلو عوضه البعض عن الباقي فله الرجوع في الباقي ودقيق الحنطة يصلح عوضا
عنها ولو عوضه ولد احدى جاريتين موهوبتين وجد بعد الهبة
امتنع الرجوع وصح من اجنبي ويسقط حق الواهب في الرجوع اذا قبضه
ولو بغير اذن الموهوب له في كل ما يطالب به الانسان بالحبس والملازمة
يكون الامر باداءه مثبتا للرجوع من غير اشتراط الضمان وما لا فلا
الا بشرط الرجوع امر المديون رجلا بقضاء دينه رجع عليه وان
استحق نصف الهبة رجع بنصف العوض وعكسه لا ما لم يرد ما بقي كما لو
استحق كل العوض حيث يرجع في كلها ان كانت قائمة لا ان هالكة
وان استحق جميع الهبة كان له ان يرجع في جميع العوض ان كان قائما
وبمثله ان هالكا وهو مثلي وبقيمته ان قيميا ولو عوض النصف رجع
بما لم يعوض والخاء خروج الهبة عن ملك الموهوب بالشاة الموهوبة
او نذر التصدق بها وصارت لحما لا يمنع الرجوع كما لو ذبحها من غير
تضحية والزاء الزوجية وقت الهبة فلو وهب لامرأة ثم نكحها
رجع ولو وهب لامرأته لا والقاف القرابة ولو وهب لذي رحم
محرم منه ولو ذميا او مستأمنا لا يرجع وان وهب لمحرم بلا رحم
كاخيه من الرضاع او امهات النساء والربائب واخيه وهو عبد
لاجنبي او لعبد اخيه رجع ولو كانا ذا رحم محرم من الواهب فلا رجوع
فيها اتفاقا على الاصح والهاء هلاك العين الموهوبة ولو ادعاه

صدق بلا حلف وان قال الواهب هي بيده حلف المنكر انها ليست بيده
كما يحلف الواهب ان الموهوب له ليس باخيه اذا ادعى ذلك ولا يصح
الرجوع الا بتراضيهما او بحكم الحاكم واذا رجع باحدهما كان فسخا من الاصل
فلا يشترط فيه قبض الواهب وصح في الشائع وللواهب رده على بائعه
مطلقا بخلاف الرد بالعيب بعد القبض بغير قضاء اتفقا على الرجوع
في موضع لا يصح كالهبة لقرابته جاز تلفت الموهوبة واستحقها مستحق
وضمن الموهوب له لم يرجع على الواهب بما ضمن والاعارة هنا كالهبة
واذا وقعت الهبة بشرط العوض للعين فهي هبة ابتداء فيشترط التقابض
في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد بالعيب وخيار الرؤية
ويؤخذ بالشفعة **فصل** وهب امة الا حملها او على ان يردها عليه
او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا منها او يعوض
في الهبة والصدقة شيئا عنها وبطلت الاستثناء والشرط اعتق
حمل امة ووهبها ولو دبره ثم وهبها صح لم يصح كما لا يصح تعليق الابراء
عن الدين بشرط الا بكائن جاز العمرى لا الرقبى بعث الى امرأة
متاعا وبعثت له ايضا ثم افترقا بعد الزفاف وادعى انه عارية واراد
الاسترداد وارادت الاسترداد ايضا يسترد كل ما يعطى هبة الدين
ممن عليه الدين وابراؤه يتم من غير قبول تمليك الدين ممن ليس عليه
الدين باطل الا اذا سلطه على قبضه واذا اقر الدائن ان الدين لفلان
وان اسمه عارية صح والصدقة كالهبة لا تصح غير مقبوضة ولا في مشاع

متاع يقسم ولا رجوع فيها **كتاب الاجارة** هي تمليك نفع بعوض
فكلما صلح ثمنا صلح اجرة وتنعقد باعرتك هذه الدار شهرا بكذا او
وهبتك منافعها ويعلم النفع ببيان المدة كالسكنى والزراعة مدة كذا
اي مدة كانت ولم يزد في الاوقاف على ثلاث سنين فلو آجرها
المتولي اكثر لم يصح والعمل كالصناعة والصبغ والخياطة والاشارة
كنقل هذا الطعام الى كذا الاجر لا يلزم بالعقد فلا يجب تسليمه بل بتعجيله
او شرطه او الاستيفاء او تمكنه منه فيجب الاجر لدار قبضت ولم تسكن
اذا كانت الاجارة صحيحة اما في الفاسدة فلا الا بحقيقة الانتفاع
ويسقط الاجر بالغصب اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة وحماية ولو
انكر ذلك الموجر ولا بينة يحكم الحال ولا يعتق قريب الموجر لو كان
اجرة ولو سلمه بعد مضي بعض فليس لاحدهما الامتناع اذا لم يكن بذر
الاجارة وقت يرغب فيها لاجله فان كان فيها وقت كذلك
خير في بعض الباقي وللموجر طلب الاجر للدار والارض كل يوم وللدابة
لكل مرحلة وللخياطة ونحوها اذا فرغ وسلم وان عمل في بيت المستاجر
ثوب خاطه الخياط ففتقه رجل قبل ان يقبضه رب الثوب فله الاجر
ولا يجبر على الاعادة وان كان الخياط هو الفاتق فعليه الاعادة
والخبز في بيت المستاجر بعد اخراجه من التنور فان احترق بعده فله
الاجر ولا غرم وقيل لا اجر ويغرم وان لم يكن فيه فاحترق فلا اجر
ولا ضمان وان قبل الاخراج فعليه الضمان وان ضمنه قيمته مخبوزا فله الاجر

وان ضمنه قيمته دقيقا فلا وللطباخ بعد الغرف فان افسده الطباخ
او احرقه او لم ينضجه فهو ضامن وللبن بعد الاقامة ومن لعمله اثر كالصباغ
والقصار حبسها للاجر اذا كان حالا اما اذا كان مؤجلا فلا فان
حبس فضاع فلا اجر ولا ضمان ومن لا اثر لعمله كالحمال والملاح ليس له الحبس
للاجر فلو حبس ضمن ضمان الغصب وصاحبها بالخيار ان شاء ضمنها
قيمتها محمولة وله الاجر وان شاء غير محمولة ولا اجر واذا شرط عمله
بنفسه لا يستعمل غيره الا الظئر فلها استعمال غيرها وان اطلق كان له
ان يستاجر غيره وقوله على ان تعمل اطلاق استاجره لياتي بعياله
فمات بعضهم فجاء بمن بقي فله اجره بحسابه ان كانوا معلومين والا فكله
استاجر رجلا لايصال مكتوب او زاد الى زيد ان يرده بموته او
غيبته لا شئ له فان دفع القسط الى ورثته او من يسلم اليه او حضر
وجب الاجر بالذهاب وان وجده ولم يوصله اليه لم يجب شئ متولي
ارض الوقف اجرها بغير اجر المثل يلزم مستاجرها تمام اجر المثل يفتى
بالضمان في غصب عقار الوقف وغصب منافعه وكذا كل ما هو انفع
للوقف مات الآجر وعليه ديون فالمستاجر احق بالمستاجر من غرمائه
الا انه لا يسقط الدين بهلاكه بخلاف الرهن **باب ما يجوز من الاجارة**
وما يكون خلافا فيها تصح اجارة حانوت ودار بلا بيان ما يعمل فيها
ومن يسكنها وله ان يعمل فيها كل ما اراد غير انه لا يسكن حدادا او قصارا
او طحانا من غير رضى المالك او اشتراطه في الاجارة ولو اختلفا في

في الاشتراط فالقول للموجر وان اقاما البينة فالبينة بينة المستاجر
وله السكنى بنفسه واسكان غيره باجارة وغيرها والارض للزراعة مع
بيان ما يزرع فيها او قال على ان ازرع فيها ما شاء استاجرها وهي
مشغولة بزرع غيره ان كان بحق لا يجوز ما لم يحصد الا ان يوجرها
مضافة وان بغير حق صحت ادرك اولا وللبناء والغرس فان مضت
المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان يغرم له الموجر قيمته مقلوعا
ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء والغرس لهذا والارض لهذا ولو
استاجر ارض وقف وغرس فيها ثم مضت مدة الاجارة فللمستاجر
استبقاؤها باجر المثل اذا لم يكن في ذلك ضرر ولو ابى الموقوف عليهم
الا القلع ليس لهم ذلك والرطبة كالشجر والزرع يترك باجر المثل
الى ادراكه بخلاف موت احدهما قبل الادراك فانه يترك بالمسمى الى
الحصاد ويلحق بالمستاجر المستعير واما الغاصب فيؤمر بالقلع مطلقا
والدابة للركوب والحمل والثوب للبس لا ليجنبها ولا يركبها او ليربطها
في باب داره ليراها الناس او ليزين بيته بالثوب ولم يقيدها براكب
او لابس فخالف ضمن اذا عطبت ولا اجر عليه وان سلم وما لا يختلف
به يبطل تقييده به كما لو شرط سكنى واحد له ان يسكن غيره وان سمى
نوعا وقدرا له حمل مثله واخف لا اضر كالملح ولو ارتدف من يستمسك بنفسه
وعطبت الدابة يضمن النصف ان كانت تطيق حمل الاثنين والا فالكل
كما لو حمله على عاتقه وان كانت تطيق حملها وان كان صغيرا لا يستمسك

يضمن بقدر ثقله وإذا هلكت بعد بلوغ المقصد وجب جميع الأجر
مع التضمين فحمل عليها وإذا استأجرها ليحمل عليها فحمل عليها أكثر منه
فعطبت ضمن ما زاد الثقل فإن حملها صاحبها وحده فلا ضمان على
المستأجر وإن حملا معاً وجب النصف على المستأجر ولو حمل كل
واحد جوالق وحده لا ضمان على المستأجر وهذا إذا كانت الدابة
لا تطيق فجميع القيمة ويجب عليه كل الأجر وضمن بضربها وكبحها
لا بسوقها ونزع السرج والإيكاف والإسراج بما لا يسرج مثله
جميع قيمته كما لو استأجرها بغير لجام فألجمها بلجام لا يلجم مثله أو
سلك طريقاً غير ما عينه وتفاوتا وحمله في البحر إذا قيده بالبر مطلقاً
وبخياطة قباء وأمر بقميص قيمة ثوبه وله أخذ القباء ودفع أجر مثله
وكذا إذا خاطه سراويل على الأصح وبصبغه أصفر وقد أمر بأحمر قيمة
ثوب أبيض وإن شاء أخذه وأعطاه ما زاد الصبغ فيه ولا أجر له
ولو صبغ رديا إن لم يكن فاحشاً لا يضمن فإن فاحشاً ضمن قيمة ثوب
أبيض **باب الإجارة الفاسدة** الفاسد المشروع أصله دون وصفه
والباطل ما ليس بمشروع أصلاً وحكم الأول أجر المثل بالاستعمال بخلاف
الثاني ولا يملك المنافع في الإجارة الفاسدة بالقبض بخلاف البيع الفاسد
تفسد الإجارة بالشروط المخالفة لمقتضى العقد فكل ما أفسد البيع يفسدها
والشيوع الأصلي إلا إذا آجر من شريكه وجهالة المسمى وعدم التسمية فإن
فسدت بالأخيرين وجب أجر المثل باستيفاء المنفعة بالغاً ما بلغ وإلا

وإلا لم يزد على المسمى وينقص عنه فإن آجر داره بعبد مجهول فسكن
مدة ولم يدفعه فعليه للمدة أجر المثل بالغاً ما بلغ وينفسخ في الباقي آجر
حانوتاً كل شهر بكذا صح في واحد فقط وفسد في الباقي وفي كل شهر سكن
في أوله صح العقد فيه الآن لو سمى الكل وإن آجرها سنة بكذا صح وإن
لم يسم أجر كل شهر وأول المدة ما سمى وإلا فوقت العقد فإن كان حين
يهل اعتبر الأهلة وإلا فالأيام استأجر عبداً بأجر معلوم وبطعامه
لم يجز وجاز إجارة الحمام وبناؤه للرجال والنساء والحجام والظئر بأجر
معين وبطعامها وكسوتها وللزوج أن يطأها لا في بيت المستأجر إلا بإذنه
وله في نكاح ظاهر فسخها مطلقاً ولو غير ظاهر لا وللمستأجر فسخها بحبلها
ومرضها وفجورها ولو مات الصبي أو الظئر انتقضت ولو مات أبوه لا
وعليها غسل الصبي وثيابه وإصلاح طعامه ودهنه لا ثمن شيء من ذلك
وهو أو أجر عملها على أبيه إن لم يكن له مال وإلا ففي ماله وإذا أرضعته
بلبن شاة أو غذته بطعام ومضت المدة لا أجر لها بخلاف ما إذا
دفعته إلى خادمها حتى أرضعته لا يصح الإجارة لعسب التيس والغناء
والنوح والملاهي والأذان والحج والإمامة وتعليم القرآن والفقه
ويفتى اليوم بصحتها لتعليم القرآن والفقه والإمامة والأذان ويجبر المستأجر
على دفع ما قبل ويحبس به وعلى الحلوة المرسومة ولو دفع غزلاً لآخر
لينسجه بنصفه أو استأجر بغلاً ليحمل طعامه ببعضه أو ثوراً ليطحن بره
ببعض دقيقه أو خبازاً ليخبز له كذا اليوم بدرهم أو أرضاً بشرط أن

يسقيها او يكري انهارها او يسرقنها فسد وصحت لو على ان يكربها
او يزرعها او يسقيها ويزرعها ولو استأجره لحمل طعام بينهما فلا
اجر له كراهن استأجر الرهن من المرتهن استأجر ارضا ولم يذكر
انه يزرعها واي شيء يزرعها فزرعها فمضى الاجل فله المسمى وان استأجر
حمارا الى بغداد ولم يسم حمله فحمله المعتاد فهلك لم يضمن فان بلغ فله
المسمى فان تنازعا قبل الزرع والحمل فسخت الاجارة دفعا للفساد
استأجر دابة ثم جحد الاجارة في بعض الطريق وجب عليه اجر ما ركب
قبل الانكار ولا يجب لما بعده اجارة المنفعة بالمنفعة تجوز اذا اختلفا
واذا اتحدا لا استأجره ليصيد له او يحتطب به فان وقت جاز والا
لا الا اذا عين الحطب وهو ملكه **باب ضمان الاجير** الاجراء على ضربين
مشترك وخاص فالاول من يعمل لا لواحد او له عملا غير موقت او موقتا
بلا تخصيص ولا يستحق الاجر حتى يعمل كالقصار ونحوه ولا يضمن ما هلك
في يده وان شرط عليه الضمان وبه يفتى ويضمن ما هلك بعمله كتخريق الثوب
من دقه وزلق الحمار وغرق السفينة ولا يضمن به بني آدم مطلقا ممن غرق
في السفينة او سقط من الدابة وان كان بسوقه او قوده وان انكسر دن
في الطريق ضمن الحمال قيمته في مكان حمله ولا اجر او في موضع الكسر واجره
بحسابه ولا ضمان على حجام وبزاغ وفصاد لم يجاوز المعتاد وان جاوز
ضمن الزيادة كلها اذا لم يهلك وان هلك ضمن نصف دية النفس فلو
قطع الختان الحشفة وبرأ المقطوع تجب عليه دية كاملة وان مات فالواجب

فالواجب عليه نصفها الثاني وهو الخاص وهو من يعمل لواحد موقتا
بالتخصيص ويستحق الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استؤجر
شهرا للخدمة او لرعي الغنم وان هلك في المدة نصف الغنم او اكثر
فله الاجر كاملة ولا يضمن ما هلك في يده او بعمله فلا على ظئر في صبي
ضاع في يدها او سرق ما عليه وصح ترديد الاجر بالترديد في العمل وزمانه
ومكانه والعامل والمسافة والحمل بنى المستأجر تنورا او دكانا في الدار
المستأجرة واحترق بعض بيوت الجيران او الدار لا ضمان عليه مطلقا
الا ان يجاوز ما يصنعه الناس استأجر حمارا فضل عن الطريق ان
علم انه لا يجده بعد الطلب لا يضمن كذا راع ند من قطيعه شاة فخاف
على الباقي ان يتبعها ولا يسافر بعبد استأجره للخدمة الا بشرط
بخلاف العبد الموصى بخدمته فان له ان يسافر به مطلقا ولو سافر به
ضمن ولا اجر عليه وان سلم ولا يسترد مستأجر من عبد محجور اجرا دفعه
اليه بعمله ولا يضمن غاصب عبد ما اكل من اجرته كما لو آجره الغاصب وجاز للعبد
قبضها فلو وجدها مولاه في يده اخذها استأجر عبدا شهرين شهرا
باربعة وشهرا بخمسة صح على الترتيب اختلفا في اباق العبد او مرضه
او جري ماء الرحى حكم الحال فيكون القول قول من شهد له مع يمينه كما لو باع
شجرا فيه ثمر واختلفا في بيعه معها فالقول قول من بيده الثمر والقول قول
رب الثوب في القميص والقباء والصفرة والحمرة والاجر وعدمه
وقيل ان كان الصانع معروفا بهذه الصنعة بالاجر وقيام حاله بها كان

القول قوله والا فلا وبه يفتى **باب فسخ الاجارة** تفسخ بخيار شرط
ورؤية وعيب يفوت النفع به كخراب الدار وانقطاع ماء الرحى
وماء الارض او يخل به كمرض العبد ودبر الدابة فان لم يخل به او ازاله
الموجر سقط الخيار وعمارة الدار وتطيينها واصلاح الميزاب وما كان
من البناء على رب الدار فان ابى صاحبها كان للمستاجر ان يخرج
منها الا ان يكون استاجرها وهي كذلك وقد رآها واصلاح بئر الماء
والبالوعة والمخرج على صاحب الدار بلا جبر عليه وان فعله المستاجر
فهو متبرع وبعذر لزوم ضرر لم يستحق بعقد بان يقع كما في سكون ضرس
استوجر لقلعه وموت عرس واختلاعها استوجر لطبخ وليمتها
ولزوم دين بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له غيره وافلاس مستاجر
دكان ليتجر وافلاس خياط يعمل بماله استاجر عبدا ليخيط فترك عمله
وبدا لمكتري دابة من سفره بخلاف بدا المكاري وترك خياطة مستاجر
عبدا ليخيط ليعمل في الصرف وتنفسخ بموت احد عاقدين عقدها لنفسه
فان عقدها لغيره لا كوكيل ووصي ومتولي الوقف وبموت احد مستاجرين
او موجرين في حصته فقط **مسائل شتى** احرق حصائد ارض مستاجرة
او مستعارة فاحترق شيء في ارض غيره لم يضمن ان لم تضطرب الرياح
وكذا كل موضع كان للواضع حق الوضع فيه لا يضمن على كل حال اذا
تلف بذلك الموضوع شيء بخلاف ما اذا لم يكن للواضع فيه حق الوضع
فلو وضع جمرة في الطريق فاحترق بذلك شيء ضمن وكذا في كل موضع

موضع ليس له فيه حق المرور الا اذا هبت به الريح فلا ضمان وبه يفتى
سقى ارضه سقيا لا تحتمله فتعدى الى ارض جاره ضمن اقعد خياطا او
صباغا في حانوته من يطرح عليه العمل بالنصف صح كاستيجار جمل ليحمل عليه
محملا وراكبين وله المحمل المعتاد ورؤيته اجود استاجر جملا ليحمل مقدار
من الزاد فاكل منه رد عوضه قال لصاحب داره فرغها والا فاجرتها
كل شهر بكذا فلم يفرغ وجب المسمى الا اذا انكر الغاصب ملكه وان
اثبته او اقر به ولم يرض بالاجر للمستاجر ان يوجر الموجر من غير موجره
ومن موجره لا وكله باستيجار عقار ففعل وقبض ولم يسلمها اليه حتى
مضت المدة رجع الوكيل بالاجر على الآمر كذا ان شرط تعجيل الاجر
وقبض ومضت المدة ولم يطلب الآمر وان طلب وابى ليعجل لا يرجع
القاضي الاجر على كتب الوثائق قدر ما يجوز لغيره كالمفتي المستاجر
لا يكون خصما لمدعي الاجارة والرهن والشراء بخلاف المشتري
وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة والمضاربة والوكالة
والكفالة والايصاء والوصية والقضاء والامارة والطلاق والعتق
والوقف مضافا لا البيع والاجارة وفسخه والقسمة والشركة والهبة
والنكاح والرجعة والصلح عن مال وابراء الدين زاد اجر المثل في نفسه
من غير ان يزيد احد فللمتولي فسخها وما لم يفسخ كان على المستاجر المسمى
فسخ العقد بعد تعجيل البدل فللمعجل حبس المبدل حتى يستوفي مال البدل
استاجر مشغولا او فارغا صح في الفارغ فقط استاجر شاة لارضاع

ولده او جده لم يجز المستأجر فاسداً اذا آجر صحيحاً جازت والا لا
كتاب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يداً حالاً ورقبة مآلاً
ركنها الايجاب والقبول وشرطها كون البدل معلوماً لا كونه منجماً
او مؤجلاً وحكمها في جانب العبد انتفاء الحجر وثبوت الحرية وحق اليد
لا الرقبة وفي جانب المولى ثبوت ولاية المطالبة في الحال ان كانت
حالة والملك في البدل اذا قبضه كاتب قنه ولو صغيراً يعقل بمال
حال او مؤجل او منجم او قال جعلت عليك الفاً تؤديه نجوماً اولها
كذا وآخرها كذا فان اديته فانت حر وان عجزت فقن وقبل صح
واذا صحت خرج من يده دون ملكه فلو اعتقه عتق مجاناً وغرم ان وطئ
مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان كاتبه على خمر
او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرده سيده عليه وصيفاً فهو فاسد
وان ادى الخمر عتق وكذا الخنزير وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
ولو على ميتة ونحوها بطل وصح على حيوان من جنسه فقط ويؤدي
الوسط او قيمته ومن كافر كاتب قناً مثله على خمر معلوم واي اسلم
فله قيمة الخمر وعتق بقبضها وعلى خدمته شهراً له او لغيره او حفر بئر او بناء
دار اذا بين قدر المعمول والاجر بما يرفع النزاع لا يفسد الكتابة بشرط
ان لا يكون في صلب العقد **باب ما يجوز للمكاتب ان يفعل** للمكاتب
البيع والشراء ولو بمحاباة والسفر وان شرط عدمه وتزويج امته
وكتابة عبده والولاء له ان ادى بعد عتقه والا فلسيده لا التزوج

لا التزوج بغير اذن مولاه والهبة ولو بعوض والتصدق الا بيسير والتكفل
مطلقاً والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه منه وتزويج
عبده والاب والوصي والقاضي وامينه في رقيق صغير كالمكاتب بخلاف
مضارب ومأذون وشريك ولو اشترى اباه او ابنه تكاتب
عليه ولو محرماً كالاخ والعم لا ولو اشترى ام ولده مع ولده منها لم يجز
له بيعها ولا تدخل في كتابته فلا تعتق بعتقه ولا ينفسخ نكاحه جاز له الا انها
لملك النكاح وكذا المكاتبة اذا اشترت بعلها غير ان لها بيعه مطلقاً
ولو ملكها بدونه جاز له بيعها وان ولد له من امته ولد تكاتب عليه
وكسبه له زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في كتابتها وكسبه لها
مكاتب او مأذون نكح امة زعمت انها حرة باذن مولاه فولدت
منه ثم استحقت فالولد رقيق فليس له اخذه بالقيمة ولو اشترى
المكاتب امة شراءً فاسداً فوطئها ثم ردها للفساد او بشراء او استحقت
وجب عليه العقر في حال الكتابة ولو بنكاح اخذ به منذ عتق والمأذون
كالمكاتب فيهما واذا ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها
او عجزت وهي ام ولده ولو كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت
مجاناً بموته وسعى المدبر في ثلثي قيمته او كل البدل بموت سيده فقيراً
ولو دبر مكاتبه صح فان عجز بقي مدبراً والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي
البدل بموته معسراً وان كان موسراً بحيث يخرج من الثلث عتق وسقط
بدل الكتابة ولو اعتق المولى مكاتبه كاتبه على الف مؤجل ثم صالحه

على نصفه حالاً صح مريض كاتب عبده على الفين الى سنة فمات وقيمة
المكاتب الف ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالاً او الباقي الى اجله
او رده رقيقاً وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم يجيزوا
ادى ثلثي القيمة حالاً او رده رقيقاً حر قال لمولى عبد كاتب عبدك
فلاناً على الف درهم على اني ان اديت اليك الفاً فهو حر فكاتبه المولى
على هذا الشرط وقبل ثم ادى الفاً عتق واذا بلغ العبد فقبل صار مكاتباً
قال عبد حاضر لسيده كاتبني عن نفسي وعن فلان الغائب فكاتبهما
صح وايهما ادى بدل الكتابة عتقا وتجبر المولى على القبول ولا يطالب
الغائب بشيء وقبوله لغو كرده وان كاتبت الامة عن نفسها وعن ابنين
صغيرين لها صح وأي ادى لم يرجع **باب كتابة العبد المشترك** عبد لشريكين
اذن احدهما لصاحبه ان يكاتب حظه بالف ويقبض بدل الكتابة
فكاتب وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بين شريكين كاتباها
فوطئها احدهما فولدت فادعاه فعجزت فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه
نصف قيمتها ونصف عقرها وتضمن شريكه عقرها وقيمة الولد وهو ابنه
وان دفع العقر الى المكاتب صح وان دبر الثاني ولم يطأها فعجزت بطل التدبير
وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول وان كاتباها
فحررها احدهما موسراً فعجزت ضمن لشريكه نصف قيمتها ورجع به عليها
باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى مكاتب عجز عن نجم ان كان له
مال سيصل اليه لم يعجزه الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها بطلب مولاه

مولاه او فسخ مولاه برضاه ولو فاسدة له الفسخ بغير رضاه ويملك
المكاتب فسخها في الجائزة والفاسدة وان لم يرض المولى وعاد رقيقاً
وما في يده لمولاه وان مات وله مال لم تفسخ ويؤدي كتابته من ماله
ويحكم بعتقه في حال حيوته كما يحكم بعتق اولاده والباقي من ماله ميراث
لورثته ولو ترك ولداً ولد في كتابته ولا وفاء بقيت كتابته
وسعى على نجومه فاذا ادى حكم بعتق ابيه قبل موته وبعتقه ولو ترك
ولداً اشتراه ادى البدل حالاً او رده رقيقاً اشترى ابنه فمات
عن وفاء ورثه ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة
فان ترك ولداً من حرة ودينا يفي ببدلها فجنى الولد وقضي به على
عاقلة امه لم يكن ذلك تعجيزاً لابيه ولو قضي به لقوم امه بعد خصومتهم
مع قوم الاب في ولائه فهو تعجيز وطاب لسيده وان لم يكن مصرفاً ما
ادى اليه من الصدقات فعجز كما في وارث فقير مات عن صدقة اخذها
وابن سبيل اخذها ثم وصل الى ماله وهي في يده وان جنى عبد وكاتبه
سيده جاهلاً بها فعجز او مكاتب فلم يقض به دفع او فدي وان قضي
به عليه مكاتباً فعجز بيع فيه وان مات السيد لم تنفسخ الكتابة كالتدبير
وامومية الولد ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق
مجاناً وان حرره بعضهم لم ينفذ عتقه مكاتب تحته امة طلقها ثنتين
فملكها لا يحل له حتى تنكح زوجاً غيره كاتبا عبداً كتابة واحدة وعجز
المكاتب لا يعجزه القاضي حتى يجتمعا **كتاب الولاء** هو عبارة

عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن آثاره الارث
والعقل وسببه العتق على ملكه فمن اعتق باعتاق او بفرع له او بملك
قريب فولاؤه لسيده ولو شرط عدمه ومن اعتق امته وزوجها
قنٌ فولدت لا ينتقل ولاء الحمل عن مولى الام ابدا وكذا اذا ولدت
ولدين احدهما لاقل من ستة اشهر والآخر لاكثر منه وبينهما اقل من نصف
حولٍ فان ولدت بعد عتقها لاكثر من نصف حول فولاؤه لموالي
الام وان عتق القن وهو الاب جر ولاء ابنه الى مواليه وعجمي له مولى
موالاة نكح معتقة فولدت فولاء ولدها لمولاها والمعتق مقدم على الرد
وعلى ذوي الارحام مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم
المعتق فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
كما في الحديث فلو مات المعتق ولم يترك الا ابنة معتقه فلا شيء له
ويوضع ماله في بيت المال واذا ملك الذمي عبدا واعتقه فولاؤه له
كالكسب ولو اعتق حربي في دار الحرب حربيا لا يعتق الا ان يخلي
سبيله فاذا خلاه عتق ولا ولاء له وكان يوالي من شاء ولو دخل
مسلم في دار الحرب فاشترى عبدا ثمة واعتقه بالقول عتق ولو كان
العبد مسلما فاعتقه مسلم او حربي في دار الاسلام فولاؤه له فصل
اسلم رجل على رجل ووالاه او غيره على ان يرثه ويعقل عنه صح وعقله
عليه وارثه له ولو والى صبي عاقل باذن ابيه او وصيه صح كما لو والى
العبد باذن سيده آخر وآخر عن ذي الرحم وله النقل عنه بمحضره

بمحضره الى غيره ان لم يعقل عنه او عن ولده وان عقل عنه او عن ولده
ولا ولاء يوالي معتق احدا امرأة والت ثم ولدت يتبعها المولود فيما
عقدت وشرطه ان يكون مجهول النسب وان لا يكون عربيا وان
لا يكون له ولاء ولا موالاة مع احد وقد عقل عنه كتاب الاكراه
هو فعل يوجد من المكره فيحدث في المحل معنى يصير به مدفوعا الى الفعل
الذي طلب منه وشرطه قدرة المكره على ايقاع ما هدد به سلطانا
او لصا وخوف المكره ايقاعه وكون المكره به متلفا نفسا او عضوا
او موجبا غما يعدم الرضا والمكره ممتنعا عما اكره عليه قبله لحقه او لحق
آخر او لحق الشرع فلو اكره بقتل او ضرب شديد او حبس حتى باع او اشترى
او اقر او آجر فسخ او امضى ويملكه المشتري ان قبض فيصح اعتاقه ويلزمه
قيمته فان قبض ثمنه او سلم طوعا نفذ وان قبض مكرها لا ورده ان بقي
لكنه يخالف البيع الفاسد في اربع يجوز بالاجازة وينقض تصرف المشتري
منه وتعتبر القيمة وقت الاعتاق دون القبض والثمن والمثمن امانة
في يد المكره امر السلطان اكراه وان لم يتوعده وامر غيره لا الا ان يعلم
بدلالة الحال انه لو لم يمتثل امره يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف
على نفسه او تلف عضوه اكره المحرم على قتل صيد وابى حتى قتل كان
مأجورا فلو اكره البائع لا المشتري وهلك المبيع في يده ضمن قيمته للبائع
وكان يضمن ايا شاء فان ضمن المكره رجع على المشتري بقيمته وان ضمن
المشتري نفذ كل شراء بعده ولا ينفذ ما قبله فان اكره على اكل ميتة

او دم او لحم خنزير او شرب خمر بحبس او ضرب او قيد لم يحل وبقتل
او قطع حل فان صبر فقتل اثم كما في المخمصة وعلى الكفر بقطع او قتل
رخص له ان يظهر ما أمر به وقلبه مطمئن بالايمان ويؤجر لو صبر ولم
يرخص بغيرهما ورخص له اتلاف مال مسلم بقتل وقطع وضمن المكره لا قتله
ويقاد في العمد المكره فقط ولو اكره على الزنا لا يرخص له وفي جانب المرأة
يرخص بالاكراه الملجئ لا بغيره ولكنه يسقط الحد في زناها لا زناه وصح
نكاحه وطلاقه وعتقه ورجع بقيمة العبد ونصف المسمى ان لم يطأ ونذره
ويمينه وظهاره ورجعته وفيئه واسلامه بلا قتل لو رجع وتوكيله
بطلاق وعتاق لا ابراؤه مديونه او كفيله وردته فلا تبين زوجته اكره
القاضي رجلا ليقر بسرقة او قتل رجل بعمد او بقطع يد رجل بعمد فاقر
بذلك فقطعت يده او قتل ان كان المقر موصوفا بالصلاح اقتص من
القاضي وان متهما بالسرقة معروفا بها وبالقتل لا قيل له اما ان
تشرب هذا الشراب او نبيع كرمك فهو اكراه ان كان شرابا لا يحل
والا فلا صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباعه صح خوفها الزوج
بالضرب حتى وهبت مهرها لم تصح الهبة ان قدر على الضرب المكره باخذ
المال لا يضمن اذا نوى وقت الاخذ انه يرده على صاحبه والا يضمن
واذا اختلفا في النية فالقول للمكره مع يمينه **كتاب الحجر** هو منع
نفاذ تصرف قولي وسببه صغر وجنون ورق فلم يصح طلاق الصبي
والمجنون المغلوب واعتاقهما واقرارهما وصح طلاق عبد واقراره في حق

نفسه فقط فلو اقر بمال اخر الى عتقه وبحد وقود اقيم في الحال
ومن عقد منهم وهو يعقله اجاز وليه او رد وان اتلفوا شيئا ضمنوا
ولا يحجر حر مكلف بسفه وفسق ودين بل بمفت ماجن وطبيب جاهل
ومكار مفلس وعندهما يحجر على السفيه فيكون في احكامه كصغير
الا في نكاح وطلاق وعتاق واستيلاد وتدبير ووجوب الزكاة
والحج والعبادات وزوال ولاية ابيه وجده وفي صحة اقراره بالعقوبات
وفي الانفاق وفي صحة وصاياه بالقرب من الثلث كهو بالغ وان بلغ
غير رشيد لم يسلم اليه ماله حتى يبلغ خمسا وعشرين سنة فصح تصرفه
قبله وبعده يسلم اليه وان لم يكن رشيدا والرشد هو كونه مصلحا
في ماله فقط والقاضي يحبس الحر المديون ليبيع ماله لدينه وقضى دراهم
دينه من دراهمه وباع دنانيره بدراهم دينه وبالعكس استحسانا لا عرضه
وعقاره خلافا لهما به يفتى افلس ومعه عرض شراه فقبضه بالاذن
فبايعه اسوة للغرماء وان قبل قبضه او بعده بلا اذن بايعه كان له
استرداده وحبسه بالثمن حجر القاضي عليه ثم رفع الى اخر فاطلقه جاز
اطلاقه **فصل** بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال والانزال
والجارية بالاحتلام والحيض والحبل فان لم يوجد فحتى يتم لكل منهما
خمس عشرة سنة به يفتى وادنى مدته له اثنتا عشرة سنة ولها تسع
سنين فان راهقا فقالا بلغنا صدق ان لم يكذبهما الظاهر وهما
كبالغ حكما **كتاب المأذون** الاذن فك الحجر واسقاط الحق

ثم يتصرف العبد لنفسه باهليته فلا يتوقف ولا يرجع بالعهدة على
سيده فلو اذن لعبده يوما صار مأذونا مطلقا حتى يحجر عليه
ولم يتخصص بنوع فان اذن في نوع عم اذنه في الانواع كلها ويثبت
دلالة فعبد راه سيده يبيع ملك اجنبي ويشتري وسكت مأذون
لا في ذلك الشيء وصريحا فلو اذن مطلقا صح كل تجارة منه اجماعا
فيبيع ويشتري ولو بغبن فاحش ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويعير
الثوب والدابة ويصالح عن قصاص وجب على عبده ويبيع من مولاه
بمثل القيمة وباقل لا ومولاه منه بمثل القيمة او اقل وللمولى حبس المبيع
لقبض ثمنه ويبطل الثمن لو سلم قبل القبض ولو باع المولى منه باكثر
حط الزائد او فسخ العقد فيما كان من التجارة وتقبل الشهادة عليه وان
لم يحضر مولاه ويأخذ الارض اجارة ومساقاة ومزارعة ويشتري
بذرا يزرعه ويشارك عنانا لا مفاوضة ويستأجر ويؤجر نفسه
ويقر بوديعة وغصب ودين لغير زوج وولد ووالد ويهدي طعاما
يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط عن الثمن بعيب قدر ما يحط التجار ولا
يتزوج ولا يتسرى وان اذن له ولا يزوج رقيقه ولا يكاتبه ولا يعتق
بمال ولا بغيره ولا يقرض ولا يهب ولو بعوض ولا يكفل مطلقا ولا
يصالح عن قصاص وجب عليه ولا يعفو عن القصاص وكل دين وجب بتجارة
او بما هو في معناها كبيع وشراء واجارة واستيجار وغرم وديعة
وغصب وامانة جحدها وعقر وجب بوطء مشرية بعد الاستحقاق

الاستحقاق يتعلق برقبته يباع فيه بحضرة مولاه ويقسم ثمنه بالحصص
وبكسب حصل قبل الدين او بعده وبما وهب له وان لم يحضر لا بما اخذه
مولاه منه قبل الدين وطولب بما بقي بعد عتقه وللمولاه اخذ غلة مثله
بوجود دينه وما زاد للغرماء وينحجر بحجره ان علم هو واكثر اهل سوقه
ان كان شائعا اما اذا لم يعلم به الا العبد كفى في حجره علمه فقط وبموت
سيده وجنونه مطبقا ولحوقه بدار الحرب مرتدا وان لم يعلم اخذ به
وباباقه ولو عاد منه لم يعد الاذن وباستيلادها لا بالتدبير وضمن بهما
لا قيمتها للغرماء اقراره بعد حجره ان ما معه امانة او غصب او دين
عليه صحيح فيقضيه منه احاط دينه بماله ورقبته لم يملك سيده ما معه
فلم يعتق عبد من كسبه بتحرير مولاه ولو اشترى ذا رحم محرم من المولى
لم يعتق ولو اتلف المولى ما في يده من الرقيق ضمن وان لم يحط صح تحريره
وصح اعتاقه مديونا وضمن المولى للغرماء الاقل من دينه وقيمته وطولب
بما بقي للغرماء بعد عتقه وان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء
البائع قيمته فان رد عليه بعيب قبل القبض او بعده بقضاء رجع بقيمته
على الغرماء وحقهم في العبد وان رد بعد القبض لا بقضاء فلا سبيل لهم
على العبد وللمولى على القيمة فان فضل من دينهم شيء رجعوا على العبد بعد
حريته او ضمنوا المشتري او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه معلما دينه
فللغرماء رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ولو قبله
فالحكم كذلك اجماعا عبد قدم مصرا وقال انا عبد فلان مأذون في التجارة

فباع واشترى لزمه كل ثمن شيء من التجارة وكذا لو اشترى
وباع ساكتا عن اذنه وحجره ولا يباع لدينه الا اذا اقر مولاه به
وتصرف الصبي والمعتوه ان كان نافعا كالاسلام والاتهاب
صح بلا اذن وان ضارا كالطلاق والعتاق لا وان اذن له وليه
وما تردد بين نفع وضر كالبيع والشراء توقف على الاذن فان اذن
بهما المولى فهما في شراء وبيع كعبد مأذون والشرط ان يعقل البيع
سالبا والشراء جالبا له ووليه ابوه ثم وصيه ثم جده ثم وصيه
ثم القاضي او وصيه دون الام او وصيها ولو اقر الماذونان بما معهما
من الكسب والارث صح ولو رأى القاضي الصبي والمعتوه او عبدهما يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في التجارة وكره ان يأذن لليتيم والمعتوه اذا
لم يكن له ولي ولعبدهما اذا كان لكل واحد منهما ولي وامتنع من الاذن
له عند طلب ذلك منه

كتاب الغصب

هو ازالة يد محقة باثبات
يد مبطلة في مال متقوم محترم قابل للنقل بغير اذن مالكه لا بخفية
فاستخدام وتحميل الدابة غصب لا جلوسه على بساط وحكمه الاثم
لمن علم انه ملك الغير ورد العين قائمة والغرم هالكة ولغير من علم الاخير
ان المغصوب منه مخير بين تضمين الغاصب وغاصب الغاصب الا
اذا كان في الوقف المغصوب بان غصبه وقيمته اكثر وكان الثاني املى
من الاول فان الضمان على الثاني ويجب رد عين المغصوب في مكان
غصبه ويبرأ بردها ولو بغير علم المالك او مثله ان هلك وهو مثلي

مثلي وان انقطع المثل فقيمته يوم الخصومة ويجب القيمة في القيمي يوم غصبه
والمثلي المخلوط بخلاف جنسه قيمي فان ادعى هلاكه حبس حتى يعلم انه لو
بقي لظهر ثم قضي عليه بالبدل ولو ادعى الغاصب الهلاك عند صاحبه
بعد الرد وعكس المالك واقاما البرهان فبرهان الغاصب اولى والغصب
فيما ينقل فلو اخذ عقارا وهلك في يده لم يضمن وقيل والاصح انه يضمن
بالبيع والتسليم وبالجحود في الوديعة وبالرجوع عن الشهادة واذا نقص
بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما في النقل كما لو غصب عبدا واجره
فنقص في مدة الاجارة وان استغله تصدق بالغلة كما في تصرفه في
المغصوب والوديعة وربح اذا كان متعينا بالاشارة او بالشراء بدراهم
الوديعة او الغصب ونقدها فان اشار اليها ونقد غيرها او الى غيرها او
اطلق ونقدها لا وبه يفتى فان غصب وغير فزال اسمه واعظم منافعه
او اختلط بملك الغاصب بحيث يمتنع امتيازه او يمكن بحرج ضمنه وملكه
بلا حل انتفاع قبل اداء ضمانه كذبح شاة وطبخها او شيها وطحن بر
وزرعه وجعل حديد سيفا وصفر آنية والبناء على ساجة وقيمته اكثر
منها وان ضرب الحجرين دراهم او دنانير او آنية لم يملكه مجانا وان
ذبح شاة غيره طرحها المالك عليه واخذ قيمتها او اخذها وضمنه نقصانها
وكذا لو خرق ثوبا وفوت بعض العين وبعض نفعه لا كله ولو خرق يسيرا
لم يفوت شيئا ضمنه النقصان مع اخذ عينه ليس غير ومن بنى او غرس
في ارض غيره امر بالقلع والرد وللمالك ان يضمن له قيمة بناء او شجر امر بقلعه

ان نقصت الارض وغصب ثوبا فصبغه او سويقا فلته بسمن فالمالك مخير ان شاء ضمنه قيمة ثوب ابيض ومثل السويق وان شاء اخذ المصبوغ او الملتوت وغرم ما زاد الصبغ والسمن ورد غاصب الغاصب المغصوب على الغاصب الاول يبرأ عن ضمانه كما لو هلك المغصوب في يد غاصب الغاصب فادى القيمة الى الغاصب اذا كان بعينه القيمة معروفا غصب شيئا ثم غصبه آخر منه فاراد المالك ان يأخذ بعض الضمان من الاول وبعضه من الثاني له ذلك الاجازة لا تلحق الاتلاف فلو اتلف مال غيره تعديا فقال المالك اجزت او رضيت لم يبرأ من الضمان كسر الخشب فاحشا لا يملكه ولو كسره الموهوب له لم ينقطع الرجوع **فصل** غيب ما غصبه وضمن قيمته ملكه مستندا الى وقت الغصب والقول له في قيمته ان لم يبرهن المالك على الزيادة فان ظهر وهي اكثر مما ضمن وقد ضمن بقوله اخذه المالك ورد عوضه او امضى ولو ضمن بقول المالك او برهانه او نكول الغاصب فهو له ولا خيار للمالك وان باع المغصوب فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب مطلقا امانة لا يضمن الا بالتعدي او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصت الجارية بالولادة مضمون ويجبر بولدها زنى بامة مغصوبة فردها حاملا فماتت بالولادة ضمن قيمتها بخلاف الحرة ومنافع الغصب غير مضمونة استوفاها او عطلها الا ان يكون وقفا او مال يتيم او معدا للاستغلال الا اذا سكن بتأويل ملك او عقد

او عقد او خمر المسلم وخنزيره اذا اتلفهما وضمن لو كانا للذمي بخلاف ما لو اشتراهما منه وشربها فلا ضمان ولا ثمن غصب خمر مسلم فخللها بما لا قيمة له او جلد ميتة فدبغه به اخذهما المالك مجانا ولو اتلفهما ضمن ولو خللها بذي قيمة كالملح والخل ملكه ولا شيء عليه ولو دبغ به الجلد اخذه المالك ورد ما زاد الدبغ ولو اتلفه لا يضمن وضمن بكسر معزف قيمته صالحا لغير اللهو وباراقة سكر ومنصف وصح بيعها كالامة المغنية ونحوها ولو غصب ام ولد فهلكت لا يضمن بخلاف المدبرة حل قيد عبد غيره او رباط دابته او فتح باب اصطبلها او قفص طائره فذهبت او سعى الى السلطان بمن يؤذيه ولا يدفع بلا رفع او من يباشر الفسق ولا يمتنع بنهيه او قال مع السلطان قد يغرم وقد لا يغرم انه وجد كنزا فغرمه شيئا لا يضمن ولو غرم البتة ضمن وكذا الساعي بغير حق عند محمد زجرا له وبه يفتى ولو مات الساعي فللمسعى به ان يأخذ قدر الخسران من تركته امر عبد غيره بالاباق وقال اقتل نفسك ففعل وجب عليه قيمته ولو قال له اتلف مال مولاك فاتلفه لم يضمن استعمل عبدا لغيره بنفسه وان لم يعلم انه عبد او قال ذلك العبد اني حر ضمن قيمته ان هلك ولو استعمله لغيره لا غلام جاء الى فصاد وقال افصدني ففصده فصدا معتادا فمات من ذلك ضمن قيمة العبد عاقلة الفصاد وكذلك الصبي تجب ديته على عاقلة الفصاد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه وسببها اتصال ملك الشفيع بالمشتري وشرطها ان يكون المحل

عقاراً وركنها اخذ الشفيع من احد المتعاقدين وحكمها جواز الطلب
عند تحقق السبب وصفتها ان الاخذ بها بمنزلة شراء مبتداء
تجب بعد البيع وتستقر بالاشهاد وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء
قاض بقدر رؤوس الشفعاء لا الملك للخليط في نفس المبيع ثم له
في حق المبيع كالشرب والطريق خاصين كشرب نهر لا تجري فيه السفن
وطريق لا ينفذ ثم لجار ملاصق بابه في سكة اخرى كواضع جذع على
حائط ا ان اسقط بعضهم حقه بعد القضاء ليس لمن بقي اخذ نصيب التارك
ولو كان بعضهم غائباً يقضى بالشفعة بين الحاضرين في الجميع وكذا لو كان
الشريك غائباً فطلب الحاضر يقضى له بالشفعة ثم اذا حضر وطلب قضي له
بها ان اسقط الشفعة قبل الشراء لم يصح اراد الشفيع اخذ البعض وترك الباقي
لم يملك ذلك جبراً على المشتري ولو جعل بعض الشفعاء نصيبه لبعض
لم يصح وسقط حقه به وصح بيع دور مكة فتجب الشفعة فيها وتجب الطلب
م وكيل الشرا الآن يسلم الى موكله وان سلم لا ولا شفعة في الوقف
ولا بالجواره **باب طلب الشفعة** ويطلبها الشفيع في مجلس علمه بالبيع
بلفظ يفهم طلبها كطلبت الشفعة ونحوه وهو طلب المواثبة ثم على البائع
لو في يده او على المشتري فيقول اشترى فلان هذه الدار وانا شفيعها
وقد كنت طلبت الشفعة واطلبها الآن فاشهدوا عليه وهو طلب اشهاد
ولا بد منه حتى لو تمكن ولم يشهد بطلت شفعته وان لم يتمكن لا ثم يطلب عند
قاض فيقول اشترى فلان دار كذا وانا شفيعها بدار كذا فمره بتسليم

يسلم الي وهو طلب تمليك وخصومة وبتأخيره مطلقاً لا تبطل
الشفعة به يفتى واذا طلب سأل القاضي الخصم عن مالكية الشفيع لما يشفع
به فان اقر بها او نكل عن الحلف على العلم او برهن الشفيع سأله عن الشراء
فان اقر به او نكل عن اليمين على الحاصل او السبب او برهن الشفيع قضى له بها
وان لم يحضر الثمن وقت الدعوى واذا قضى لزمه احضاره وللمشتري
حبس الدار بقبض ثمنه فلو قيل للشفيع ادّ الثمن فأخر لم تبطل والخصم
البائع قبل التسليم ولا تسمع البينة حتى يحضر المشتري فيفسخ بحضوره ويقضى
بالشفعة والعهدة على البائع قبل تسليم المبيع الى المشتري وعلى المشتري
لو بعده وللشفيع خيار الرؤية والعيب وان شرط المشتري البراءة منه
وان اختلف الشفيع والمشتري منه في الثمن صدق المشتري وان برهنا
فالشفيع احق ادعى المشتري ثمناً وبايعه اقل منه بلا قبضه فالقول له
ومع قبضه للمشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع وحط الكل والزيادة
لا وفي الشراء بمثلي يأخذ مثله وفي القيمي بالقيمة ففي بيع عقار بعقار
يأخذ كلا بقيمة الآخر وفي ثمن مؤجل يأخذ بحال او طلب في الحال واخذ
بعد الاجل ولو سكت عنه وصبر حتى يطلب عند الاجل بطلت شفعته وبمثل
الخمر وقيمة الخنزير ان كان الشفيع ذمياً وبقيمتها لو مسلماً وطريق معرفة
قيمة الخمر والخنزير بالرجوع الى ذمي اسلم او فاسق تاب وبالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وللحاكم
نقض جميع تصرفاته حتى الوقف والمسجد والمقبرة ورجع الشفيع بالثمن فقط

ان بنى او غرس ثم استحقت وبكل الثمن ان خربت الدار او جف
الشجر ولم يبق شىء من نقض او خشب بخلاف ما اذا اتلف بعض الارض
بغرق حيث يسقط من الثمن بحصته وبحصة العرصة ان نقض المشترى البناء
ونقض الاجنبى كنقضه والنقض له وبثمرها ان ابتاع ارضاً ونخلاً وثمراً او
اثمر فى يده وان جذه المشترى او هلك بآفة سماوية وقد اشتراها
بثمرها سقط حصته من الثمن الاول وبكل الثمن فى الثانى قضى بالشفعة للشفيع
ليس له تركها والطلب فى بيع فاسد وقت انقطاع حق البائع اتفاقاً
وفى هبة بعوض وقت التقابض ومن لم ير الشفعة بالجوار طلبها عند حاكم يراها
يقول له هل تعتقد وجوبها ان قال نعم حكم له بها والا لا باب ما تثبت
هى فيه لا تثبت قصداً الا فى عقار ملك بعوض هو مال وان لم يقسم
كرحى وحمام وبئر وبيت صغير لا فى عرض وفلك وبناء ونخل بيعا قصداً
وارث وصدقة وكهبة لا بعوض ودار قسمت وجعلت اجرة او بدل
خلع او عتق او صلح عن دم عمد او مهر وان قوبل بعضها بمال او بيعت بخيار
البائع ولم يسقط خياره وان سقط وجبت ان طلب عند سقوط الخيار
او بيعت فاسداً ولم يسقط فسخه فان سقط ثبتت او ردت بخيار رؤية
او شرط او عيب بقضاء بعد ما سلمت بخلاف الرد بلا قضاء او اقالة
او ثبتت للعبد المأذون المستغرق بالدين فى مبيع سيده ولسيده
فى مبيعه ولمن شرى او اشترى له لا لمن باع او بيع له او ضمن الدرك
باب ما يبطلها يبطلها ترك طلب المواثبة او الاشهاد مع القدرة

القدرة وتسليمها بعد البيع فقط ولو من اب او وصى او وكيل ويبطلها
اذا سلم او اقر على الموكل بتسليمه صح عند القاضى وصلحه منها على عوض
وعليه رده وبيعه شفعته باطل وموت الشفيع قبل الاخذ بعد الطلب او قبله
لا المشترى وبيع ما يشفع به قبل القضاء بالشفعة مطلقاً ولو باع بشرط
الخيار له لا وشراء الشفيع من المشترى وكذا ان استأجرها او ساومها
او طلب منه ان يوليه او ضمن الدرك قيل للشفيع انها بيعت بالف فسلم
ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو
بان انها بيعت بدنانير قيمته الف فلا شفعة له وان علم بان المشترى زيد
فسلم ثم بان انه بكر فله الشفعة ولو علم ان المشترى هو مع غيره كان له اخذ
نصيب غيره ولو بلغه شراء النصف فسلم ثم بلغه شراء الكل فله الشفعة
فى الكل وفى عكسه لا وان باع عقاراً الا ذراعاً فى جانب الشفيع فلا شفعة
وكذا لو وهب هذا القدر للمشترى وان ابتاع سهماً منه بثمن ثم ابتاع
بقيتها فالشفعة للجار فى السهم الاول فقط وان ابتاعه بثمن ثم دفع ثوباً
عنه فالشفعة بالثمن لا بالثوب وكذا لو اشترى بدراهم معلومة مع قبضة
فلوس اشير اليها وجهل قدرها وضيع الفلوس بعد القبض وتكره الحيلة
لاسقاط الشفعة بعد ثبوتها وفاقاً واما الحيلة لدفع ثبوتها ابتداء
فعند ابى يوسف لا تكره وعند محمد تكره ويفتى بقول ابى يوسف فى الشفعة
وبضده فى الزكاة ولا حيلة لاسقاط الحيلة اذا اشترى جماعة عقاراً
والبائع واحد تتعدد الاخذ بالشفعة بتعددهم فللشفيع ان ياخذ نصيب

بعضهم ويترك الباقي وبعكسه لا والمعتبر في هذا العاقد دون المالك
اشترى نصف دار غير مقسومة فقاسم البائع اخذ الشفيع نصف المشتري
الذي حصل له بالقسمة وليس له نقضها مطلقاً بخلاف ما اذا باع احد
الشريكين نصيبه من الدار المشتركة وقاسم المشتري الشريك الذي لم
يبع حيث يكون للشفيع نقضه كما لو اشترى اثنان داراً وبها شفيع ثالث
بعد ما اقتسما بقضاء او غيره فله ان ينقض القسمة اختلف الجار والمشتري
في ملكية الدار التي يسكن فيها فالقول للمشتري وللجار تحليفه على العلم عند
ابي يوسف وبه يفتى كما لو انكر المشتري طلب المواثبة وان انكر طلب
الاشهاد وعند لقائه حلف على البتات

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وسببها طلب الشركاء او بعضهم الانتفاع بملكه
على وجه المخصوص وركنها هو الفعل الذي يحصل به الافراز والتمييز بين النصيبين
وشرطها عدم فوت المنفعة بالقسمة وحكمها تعيين نصيب كل على حدة
وتشتمل على الافراز والمبادلة وهو الغالب في المثلي والمبادلة في غيره
فيأخذ الشريك حصته بغيبة صاحبه في الاول لا الثاني وان اجبر عليها في
متحد الجنس فقط عند طلب احدهم ونصب قاسم يرزق من بيت المال
ليقسم بلا اجر وهو واجب وان نصب باجر صح وهو على عدد الرؤس ويجب
كونه اميناً عدلاً عالماً بها ولا يتعين واحد لها ولا يشترك القسام
وصحت برضى الشركاء الا اذا كان فيهم صغير لا نائب عنه وقسم نقلي
يدعون ارثه بينهم وعقار يدعون شراءه او ملكه مطلقاً وان ادعوا

ادعوا انه ميراث عن زيد لا حتى يبرهنوا على موته وعدد ورثته
ولا ان برهنا ان العقار معهما حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا على الموت
وعدد الورثة وهو معهم وفيهم صغير او غائب قسم ونصب قابض لهما
فان برهن واحد او كانوا مشترين وغاب احدهم او كان مع الوارث
الطفل او الغائب او شيء منه لا وقسم بطلب احدهم ان انتفع كل بحصته
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وقسم عروض اتحد جنسها لا الجنسان
والرقيق والجواهر والحمام الا برضاهم ودور مشتركة او دار وضيعة او دار
وحانوت قسم كل وحدها اذا كانت كلها في مصر واحد ولا ويصور القاسم
بالقسمة على قرطاس ويعدله على سهام القسمة ويذرعه ويقوم البناء ويفرز
كل نصيب بطريقه وشربه ويلقب الانصباء بالاول والثاني والثالث
ويكتب اساميهم ويقرع فمن خرج اسمه اولاً فله السهم الاول ومن خرج ثانياً
فله السهم الثاني الى ان ينتهي الى الاخير والدراهم لا تدخل في القسمة الا برضاهم
قسم ولاحدهم مسيل او طريق في ملك الاخر لم يشترط في القسمة صرف
عنه ان امكن والا فسخت القسمة اختلفوا في مقدار عرض الطريق جعل على
قدر عرض باب الدار وطوله ولو شرطوا ان يكون الطريق في الدار
على التفاوت جاز وان كان سهامهم في الدار متساوية والقسمة على التفاوت
بالتراضي في غير الاموال الربوية جائزة سفل له علو وسفل مجرد وعلو مجرد
قوم كل واحد على حدة وقسم بالقيمة انكر بعض الشركاء بعد القسمة
استيفاء نصيبه وشهد القاسمان بالاستيفاء تقبل ولو شهد قاسم واحد لا

ولو ادعى احدهم من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد اقر بالاستيفاء لم يصدق
الا ببرهان وان قال قبضته فاخذه شريكي بعضه وانكر حلف وان قال
قبل اقراره بالاستيفاء اصابني من ذلك كذا الى كذا ولم يسلمه الي تحالفا
وتفسخ القسمة ولو اقتسما دارا واصاب كل طائفة فادعى احدهما بيتا
في يد الاخر انه من نصيبه وانكر الاخر فعليه البينة وان اقاما فالعبرة لبينة
المدعي ولو استحق بعض معين من نصيبه لا تفسخ القسمة اتفاقا وفي استحقاق
بعض شايع في الكل تفسخ وفي بعض شايع من نصيبه لا تفسخ بل يرجع الى
نصيب شريكه ظهر دين في التركة المقسومة تفسخ الا اذا قضوه او ابرأ
الغرماء ذمم الورثة او بقي منها ما بقي به ولو ظهر غبن فاحش في القسمة
بطلت ولو وقعت بالتراضي في الاصح وتسمع دعواه ذلك ان لم يقر
بالاستيفاء وان اقر لا ادعى احد المتقاسمين دينا في التركة صح ولو ادعى
عينا لا وقعت شجرة في نصيب احدهما واغصانها متدلية في نصيب الاخر
ليس له ان يجبره على قطعها به يفتى بنى احدهما بغير اذن الاخر وطلب رفع
بنائه قسم فان وقع في نصيب الباني فبها والا هدم القسمة تقبل النقض
فلو اقتسموا واخذوا حصتهم ثم تراضوا على الاشتراك بينهم صح المقبوض
بالقسمة الفاسدة يثبت الملك فيه ويفيد التصرف كالمقبوض بالشراء
الفاسد وقيل لا ولو تهايا في سكنى دار او دارين او خدمة عبد او عبدين
او غلة دار او دارين صح وفي غلة عبد او عبدين او ركوب بغل او بغلين
او ثمرة شجرة او لبن شاة لا

كتاب المزارعة

هي عقد
على الزرع ببعض الخارج ولا يصح عند الامام وعندهما يصح به يفتى
بشرط صلاحية الارض للزرع واهلية العاقدين وذكر المدة ورب
البذر وجنسه وقسط الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وتبطل ان شرط لاحدهما قفزانا مسماة او ما يخرج من موضع معين
او رفع رب البذر بذره او رفع الخراج الموظف وتنصيف الباقي بخلاف
خراج المقاسمة والعشر او التبن لاحدهما وان شرط تنصيف الحب
والتبن لصاحب البذر او لم يتعرض للتبن صحت وكذا لو كان الارض
والبذر لزيد والبقر والعمل للاخر او الارض له والعمل والباقي للاخر
وبطلت لو كان الارض والبقر لزيد او البذر والبقر له والاخران
للاخر او البذر له والباقي للاخر واذا صحت فالخارج على الشرط ولا شيء
للعامل ان لم يخرج شيء ويجبر من ابى عن المضي الا رب البذر ومتى
فسدت فالخارج لرب البذر وللاخر اجر مثل ارضه او عمله ولا يزاد
على الشرط ان لم يخرج شيء فان كان البذر من قبل رب الارض فعليه
اجر مثل العامل ولو امتنع رب الارض من المضي فيها وقد كرب العامل
فلا شيء له حكما ويسترضى ديانة وتفسخ بدين محوج الى بيعها اذا لم
ينبت الزرع لكن يجب ان يسترضى ديانة اذا عمل اما اذا نبت ولم يحصد
لم يبع الارض فان مضت المدة قبل ادراك الزرع فعلى العامل اجر مثل
نصيبه من الارض الى ادراكه ودفع ارضه الى اخر على ان يزرعها بنفسه وبقره
والبذر بينهما نصفان والخارج بينهما كذلك فعملا على هذا فالمزارعة فاسدة

ويكون الخارج بينهما نصفين وليس للعامل على رب الارض اجر ويجب
عليه اجر نصف الارض لصاحبها وكذلك لو كان البذر ثلثاه من احدهما
وثلثه من الآخر والريع بينهما على قدر بذرهما ونفقة الزرع عليهما بالحصص
فان شرط على العامل فسدت بخلاف مالو مات رب الارض
والزرع بقل فان العمل فيه على العامل وصح عند الشافعي للتعامل وهو الاصح
والغلة في المزارعة مطلقا امانة في يد المزارع فلا ضمان لو هلكت ومثله المعاملة
واذا قصر المزارع في سقي الارض حتى هلك الزرع لم يضمن في الفاسدة
ويضمن في الصحيحة

كتاب المساقاة

هي دفع الشجر الى من يصلحه بجزء
من ثمره وهي كالمزارعة حكما وخلافا وشروطا الا في اربعة اشياء
اذا امتنع احدهما يجبر عليه بخلاف المزارعة واذا مضت المدة يترك
بلا اجر ويعمل بلا اجر واذا استحق النخيل يرجع العامل باجر مثله وفي المزارعة
بقيمة الزرع وبيان المدة ليس بشرط هنا ويقع على اول ثمر يخرج ولو
ذكر مدة لا يخرج الثمر فيها فسدت ولو يبلغ فيها اولا صح فلو خرج في الوقت
المسمى فعلى الشرط والا فللعامل اجر المثل ولو دفع غراسا في ارض لم
تبلغ الثمرة على ان يصلحها فما خرج كان بينهما تفسد ان لم يذكر اعواما
معلومة وكذا لو دفع اصول رطبة في ارض مساقاة ولم يسم المدة بخلاف
الرطبة فانه يجوز ويقع في اول جزء يكون ولو دفع رطبة انتهى جذاذها
على ان يقوم عليها حتى يخرج بذرها ويكون بينهما نصفين جاز بلا بيان
مدة والرطبة لصاحبها ولو شرطا الشركة فيها فسدت وتصح في الكرم

في الكرم والشجر والرطاب واصول الباذنجان والنخل لو فيه ثمر غير
مدركة وان مدركة لا ودفع ارضا مدة معلومة ليغرس ويكون الارض
والشجر بينهما لا يصح والثمر والغرس لرب الارض وللآخر قيمة غرسه
واجر عمله ذهبت الريح بنواة رجل والقتها في كرم آخر فنبت منها شجرة
فهي لصاحب الكرم وكذا لو وقعت خوخة في ارض غيره فنبتت وتبطل
بموت احدهما ومضي مدتها والثمر نيء فان مات العامل يقوم وارثه عليه
وان كره الدافع وان ماتا فالخيار في ذلك لورثة العامل وان لم يمت
احدهما بل انقضت مدتها فالخيار للعامل وتفسخ بالعذر كالمزارعة
ومنه كون العامل عاجزا عن العمل وكونه سارقا يخاف على ثمرته
وسعفه منه

كتاب الذبائح

حرم حيوان من شانه الذبح لم
يذك وذكاة الضرورة جرح في اي موضع وقع من البدن والاختيار
ذبح بين الحلق واللبة وعروقه الحلقوم والمري والودجان وحل بقطع
اي ثلث منها وبكل ما افرى الاوداج وانهر الدم ولو بليطة او مروة الا
سنا وظفرا قائمين ولو منزوعين حل مع الكراهة وندب احداد
شفرته قبل الاضجاع وكره بعده كالجر برجلها الى المذبح وذبحها
من قفاها والنخع وقطع الرأس والسلخ قبل ان يبرد وترك التوجه
الى القبلة وشرط كون الذابح مسلما حلالا خارج الحرم ان كان
صيدا او كتابيا ذميا او حربيا فيحل ذبيحتهما ولو مجنونا او امرأة
او صبيا يعقل التسمية والذبح او اقلف او اخرس لا ذبيحة وثني ومجوسي

ومرتد وتارك التسمية عمداً فان تركها ناسياً حل وان ذكر مع اسمه
تعالى غيره فان وصل كره كقوله بسم الله واسم فلان او فلان فان
فصل صورة ومعنى كالدعاء قبل الاضجاع وقبل التسمية لا بأس به
والشرط في التسمية هو الذكر الخالص عن شوب الدعاء وغيره فلا
تحل بقوله اللهم اغفر لي بخلاف الحمد لله او سبحان الله مريداً به التسمية
ولو عطس عند الذبح فقال الحمد لله لا تحل في الاصح بخلاف الخطبة
والمستحب ان يقول بسم الله الله اكبر بلا واو وكره بها ولو سمى
ولم تحضره نية صح بخلاف ما لو قصد بها التبرك في ابتداء الفعل كما
لو قال الله اكبر واراد به متابعة المؤذن لا يصير شارعاً في الصلوة
ويشترط حال الذبح والمعتبر حال الذبح عقب التسمية قبل تبدل المجلس وحب
نحر الابل وكره ذبحها والحكم في بقر وغنم عكسه ولا بد في ذبح صيد
مستأنس وكفى جرح نعم توحش او تعذر ذبحه والجنين مفرد بحكمه لم
يتذك بذكاة امه ولا يحل ذو ناب او مخلب من سبع او طير ولا الحشرات
والحمر الاهلية والبغل والخيل والضبع والزنبور والضب والثعلب والسلحفاة
والابقع والغراب والفيل واليربوع وابن عرس والرخم والبغاث
ولا حيوان مائي الا السمك غير الطافي والجريث والمارماهي وحل الجراد
وانواع السمك بلا ذكاة وغراب الزرع والارنب والعقعق معها
وذبح ما لا يؤكل يطهر لحمه وشحمه وجلده الا الآدمي والخنزير وذبح شاة
وتحركت او خرج الدم حلت والا لا ان لم تدر حياته وان علم حل وان

وان لم تتحرك ولم يخرج الدم ذبح شاة لم تدر حياتها وقت الذبح
فان فتحت فاها لم تؤكل وان ضمته اكلت وان فتحت عينها لا تؤكل
وان ضمتها اكلت وان مدت رجلها لا تؤكل وان قبضتها اكلت وان
نام شعرها لا تؤكل وان قام اكلت وان علمت حيوتها وقت الذبح
اكلت مطلقاً سمكة في سمكة فان كانت المظروفة صحيحة حلت والا لا
ذبح لقدوم الامير ونحوه يحرم ولو ذكر اسمه تعالى وللضيف لا العضو المنفصل
من الحي كميتة الا في مذبوح قبل موته فيحل اكله لو من المأكول

كتاب الاضحية

هي ذبح حيوان مخصوص بنية القربة في وقت مخصوص وشرائطها الاسلام
والاقامة واليسار الذي يتعلق به صدقة الفطر فيجب على الانسان
وسببها الوقت وركنها ما يجوز ذبحه وحكمها الخروج عن عهدة
الواجب والوصول الى الثواب في العقبى فتجب على حر مسلم مقيم
موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع بدنة فجر يوم النحر الى آخر
ايامه ويضحي عن ولده الصغير من ماله وقيل لا ويأكل منه الطفل وما بقي
يبدل بما ينتفع بعينه وصح اشتراك ستة في بدنة شريت لاضحية
استحساناً وذا قبل شرائها احب ويقسم اللحم وزناً لا جزافاً الا اذا
ضم معه من الاكارع او الجلد واول وقتها بعد الصلوة ان ذبح في مصر
وبعد طلوع فجر يوم النحر ان ذبح في غيره والمعتبر آخر وقتها للفقير وضده
والولادة والموت فلو كان غنياً في اول الايام فقيراً في آخرها لا تجب عليه
وان ولد في اليوم الاخير تجب وان مات فيه لا تبين ان الامام صلى

بغير طهارة عاد الصلوة دون الاضحية كما لو شهدوا انه يوم العيد
عند الامام فصلى ثم بان انه يوم عرفة اجزأتهم الصلوة والتضحية
وكره الذبح ليلاً ولو تركت التضحية ومضت ايامها تصدق بها حية
ناذر لمعينة وفقير شراها لها وبقيمتها غني شراها اولا وصح الجذع من
الضأن والثني فصاعداً من الثلثة وهي ابن خمس من الابل وحولين من البقر
والجاموس وحول من الشاة وتضحى بالجماء والخصي والثولاء اذا لم يمنعها
من السوم والرعي وان منعها لا والجرباء السمينة لا بالعمياء والعجفاء
والعوراء والعرجاء التي لا تمشي الى المنسك ومقطوع اكثر الاذن والذنب
او العين او الالية او الهتماء والسكاء والجلالة والجدعاء ولو اشتراها
سليمة ثم تعيبت بعيب مانع فعليه اقامة غيرها مقامها ان غنياً وان فقيراً
اجزأه ذلك وان مات احد السبعة وقال الورثة اذبحوا عنه وعنكم
صح وان كان شريك الستة نصرانياً او مريداً اللحم لم يجز عن واحد
منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنياً ويدخر وندب ان لا ينقص
الصدقة عن الثلث وان تذبح بيده ان علم ذلك والا شهدها وكره
ذبح كتابي ويتصدق بجلدها او يعمل منه نحو غربال او جراب او ما
ينتفع به باقياً لا بمستهلك كخل ونحوه فان بيع اللحم او الجلد به تصدق
بثمنه ولا يعطي اجر الجزار منها ويكره جز صوفها قبل الذبح لينتفع به
بخلاف ما بعده والانتفاع بلبنها قبله ولو غلط اثنان وذبح كل شاة
صاحبه صح كما لو ضحى بشاة الغصب لا الوديعة وضمنها كتاب

كتاب الحظر والاباحة

كل مكروه حرام عند محمد وعندهما الى الحرام
اقرب فنسبته الى الحرام كنسبة الواجب الى الفرض الاكل فرض مقدار
ما يدفع الهلاك عن نفسه ومأجور عليه وهو مقدار ما يتمكن به من الصلوة
قائماً ومن صومه ومباح الى الشبع لتزيد قوته وحرام وهو ما كان
فوقه الا لقصد قوة صوم الغد او لئلا يستحيي ضيفه وكره لبن الاتان
والجلالة والرمكة ولحمها تسقى ما يؤكل لحمه خمراً فذبح من ساعته حل اكله
ويكره الاكل والشرب والادهان والتطيب في اناء ذهب وفضة
للرجل والمرأة وكذا الاكل بملعقة الذهب والفضة والاكتحال بميلهما
لا من رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض وتتقى موضع
الفضة كما لو جعله في نصل سيف وسكين او قبضتهما او في لجام او ركاب
ولم يضع يده في موضع الذهب والفضة وقبل قول كافر قال اشتريت
اللحم من كتابي فيحل او مجوسي فيحرم والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق والكافر والعبد في المعاملات كما اذا اخبر انه وكيل فلان
في بيع كذا فيجوز الشراء منه وشرط العدالة في الديانات كالخبر
عن نجاسة الماء فيتيمم ان اخبر بها مسلم عدل ولو عبداً ويتحرى في الفاسق
والمستور ثم يعمل بغالب رأيه فلو اراق الماء فتيمم فيما اذا غلب صدقه
وتوضأ فتيمم فيما اذا غلب كذبه فهو احوط ودعي الى وليمة وثمة لعب وغناء
قعد واكل فان قدر على المنع فعل والا صبر ان لم يكن ممن يقتدى به

فان كان ولم يقدر على المنع خرج ولا يقعد وان علم اولا لا يحضر
اصلاً **فصل في اللبس** يحرم لبس الحرير ولو حائلا على المذهب او في
الحرب على الرجل لا المرأة الا قدر اربع اصابع مضمومة وكذا الثوب
المنسوج بذهب يحل اذا كان هذا المقدار والا فلا ولا بأس بتكة
ديباج للرجال وتكره التكة منه وكذا القلنسوة وان كانت تحت العمامة
والكيس الذي يعلق واختلف في عصب الجراحة وتحل توسده وافتراشه
ولبس ما سداه ابريسم ولحمته غيره وعكسه في الحرب فقط وكره لبس
المعصفر والمزعفر الاحمر والاصفر للرجال ولا بأس للنساء بسائر
الالوان ولا يتحلى الرجل بذهب وفضة الا بخاتم ومنطقة وحلية سيف
من الفضة ولا يتختم بغيرها كحجر وذهب وحديد وصفر والعبرة بالحلقة
لا بالفص وترك التختم لغير السلطان والقاضي افضل ولا يشد سنه بذهب
بل بفضة ويتخذ انفا منهما وكره الباس الصبي ذهبا او حريرا الا خرقة
لوضوء او مخاط ولا الرتمة **فصل في النظر** وينظر الرجل من الرجل سوى
ما بين سرته الى تحت ركبته ومن عرسه وامته الحلال الى فرجها ومن محرمه
الى الرأس والوجه والصدر والساق والعضدان امن شهوته والا لا
لا الى الظهر والبطن والفخذ وحكم امة غيره كذلك وما حل نظره حل مسه
الا من اجنبية وله مس ذلك ان اراد الشراء وان خاف شهوته وامة
بلغت حد الشهوة لا تعرض في ازار واحد ومن الاجنبية الى وجهها
وكفيها فقط وعبدها كاجنبي معها فان خاف الشهوة امتنع نظره

نظره الى وجهها الا لحاجة كقاض وشاهد يحكم ويشهد عليها وكذا مريد
نكاحها وشرائها ومداواتها فينظر الى موضع مرضها بقدر الضرورة
وتنظر المرأة المسلمة من المرأة كالرجل من الرجل وكذا من الرجل ان امنت
شهوتها والذمية كالرجل الاجنبي في الاصح فلا تنظر الى بدن المسلمة
وكل عضو لا يجوز النظر اليه قبل الانفصال لا يجوز بعده والمجبوب
والمخنث في النظر الى الاجنبية كالفحل وجاز عزله عن امته بغير اذنها
وعن عرسه به **باب الاستبراء وغيره** من ملك امة ولو بكرا
او مشتراة من امرأة او عبد او محرمها او من مال صبي حرم عليه الوطء
ودواعيه حتى يستبرئها بحيضة فيمن تحيض او بشهر في ذوات الاشهر
وبوضع الحمل في الحامل ولا تعتد بحيضة ملكها فيها ولا التي قبل قبضها
ولا بولادة حصلت كذلك كما لا تعتد بالحاصل من ذلك قبل
اجازة بيع فضولي وان كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض
في الشراء الفاسد قبل ان يشتريها صحيحا وتجب بشراء نصيب شريكه
من امة مشتركة بينهما وتجزي بحيضة حاضتها وهي مجوسية او مكاتبة
بان كانت بعد الشراء ثم اسلمت المجوسية او عجزت المكاتبة
ولا تجب عند عود الآبقة ورد المغصوبة والمستأجرة وفك المرهونة
ولا بأس بحيلة اسقاط الاستبراء اذا علم ان البائع لم يقربها في طهرها ذلك
والا لا وهي اذا لم يكن تحته حرة ان ينكحها ثم يشتريها وان كانت
تحته حرة ان ينكحها البائع قبل الشراء او المشتري قبل قبضه ممن يوثق به

او يزوجها بشرط ان يكون امرها بيدها ثم اشترى وقبض او قبض
فيطلق الزوج او يكاتبها بعد الشراء ثم يفسخ برضاها فيجوز له الوطء
بلا استبراء له امتان اختان قبلهما بشهوة حرمتا عليه وكذا الدواعي
بشرط كالنظر والتقبيل حتى يحرم فرج احدهما بملك او نكاح او عتق
وكره تقبيل الرجل ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص او جبة
جاز كالمصافحة ولا يجوز للرجل مضاجعة الرجل وان كل واحد منهما
في جانب من الفراش ولا بأس بتقبيل يد الرجل العالم والسلطان
العادل وتقبيل رأسه اجود ولا رخصة فيه لغيرهما طلب من عالم او زاهد
ان يمكنه من قدمه ليقبله اجابه وقيل لا وتقبيل يد نفسه مكروه كتقبيل الارض
بين يدي العلماء **فصل في البيع** كره بيع العذرة خالصة لا السرقين
وصح مخلوطة بتراب او رماد غلب عليها كما صح الانتفاع بمخلوطها وجاز
اخذ دين على كافر من ثمن خمر بخلاف مسلم وتحلية مصحف وتعشيره ونقطه
ودخول الذمي مسجدا وعيادته وعيادة فاسق وخصاء البهائم وانزاء
الحمير على الخيل والحقنة ورزق القاضي وسفر الامة والولد بلا محرم وشراء
ما لا بد للصغير منه وبيعه لاخ وعم وام وملتقط هو في حجرهم واجارته
لامه فقط وبيع عصير ممن يتخذ خمرا بخلاف بيع امرد ممن يلوط به وبيع
سلاح من اهل الفتنة وحمل خمر ذمي باجر واجارة بيت بسواد الكوفة
لا بغيرها على الاصح ليتخذ بيت نار او كنيسة او بيعة او يباع فيه الخمر
وبيع بناء بيوت مكة وارضها او قيد العبد وقبول هدية تاجرا

تاجرا واجابة دعوته واستعارة دابته وكره كسوته ثوبا واهداؤه
النقدين واستخدام الخصي واقراض بقال دراهم ليأخذ منه ما شاء
واللعب بالنرد والشطرنج وكل لهو وجعل الغل في عنق عبده وقول في دعائه
بمقعد العز من عرشك وبحق رسلك وانبيائك واوليائك
واحتكار قوت البشر والبهائم في بلد يضر باهلها ويأمر القاضي ببيع ما
فضل من قوته وقوت اهله فان لم يبع عزره وباع عليه وفاقا
ولا يكون محتكرا بحبس غلة ارضه ومجلوبه من بلد آخر ولا يسعر حاكم
الا اذا تعدى الارباب عن القيمة تعديا فاحشا فيسعر بمشورة اهل
الرأي يكره امساك الحمامات ان كان يضر بالناس فان كان
يطيرها فوق السطح مطلعا على عورات المسلمين ويكسر زجاجات
الناس برميه تلك الحمامات عزر ومنع اشد المنع فان لم يمتنع
بذلك ذبحها المحتسب ولا بأس بالمسابقة في الرمي والفرس
والابل والاقدام حل الجعل ان شرط المال من جانب واحد وحرم
لو شرط من الجانبين الا اذا ادخلا ثالثا بينهما وكذا المتفقهة ويستحب
قلم اظافيره يوم الجمعة وحلق عانته وتنظيف بدنه والاغتسال في كل
اسبوع مرة رجل تعلم علم الصلوة او نحوه ليعلم الناس وآخر
ليعمل به فالاول افضل اذا كان الرجل يصوم ويصلي ويضر بالناس
بيده ولسانه فذكره بما فيه ليس بغيبة حتى اخبر السلطان ليزجره لا اثم
عليه وكذا لو ذكر مساوي اخيه المسلم على وجه الاهتمام لا يكون غيبة

انما الغيبة على وجه الغضب يريد السب وكما تكون الغيبة باللسان
تكون بغمز العين والاشارة باليد وصلة الرحم واجب ولو بسلام
وتحية وهدية ويسلم على اهل الذمة ولا يزيد في السلام على قوله
وعليك ولو سلم على الذمي تبجيلا يكفر ولا يجب رد سلام
السائل احب الاسماء الى الله عبد الله وعبد الرحمن ثم كان اسمه
محمدا لا بأس بان يكنى بابي القاسم ويكره ان يدعو الرجل اباه
والمرأة زوجها باسمه يكره الكلام في المسجد وخلف الجنازة وفي الخلاء
وفي حالة الجماع للعربية فضل على سائر الالسن وهو لسان اهل الجنة
تعلمها او يعلم غيره فهو مأجور تطيين القبور لا يكره في المختار يكره تمني
الموت الا لخوف الوقوع في معصية لا بأس بلبس الصبي اللؤلؤ
وكذا البالغ ويكره الخلخال والسوار للصبي ويكره للذكر والانثى الكتابة
بالقلم المتخذ من الذهب والفضة او من دواة كذلك جارية لزيد
قال بكر وكلني زيد ببيعها حل لعمرو شراؤها ووطؤها كما حل وطء
من زفت اليه وقال النساء هي امرأتك ونكاح من قالت طلقني
زوجي وانقضت عدتي او كنت امة لفلان واعتقني كتاب الموات
اذا احيى مسلم او ذمي ارضا غير منتفع بها وليست بمملوكة لمسلم ولا
لذمي وهي بعيدة من القرية اذا صاح باقصى العامر لا يسمع بها صوته
ملكها ان اذن له الامام في ذلك ولو تركها بعد الاحياء وزرعها
غيره فالاول احق بها ولو احيى ارضا ميتة ثم احاط الاحياء بجوانبها

بجوانبها الاربعة من اربعة نفر على التعاقب تعين طريق الاول
في الارض الرابعة ومن حجر ارضا ثم اهملها ثلث سنين دفعت
الى غيره وقبلها هو احق بها وان لم يملكها ولو كربها او ضرب عليها
المسناة او شق لها نهرا فهو احياء ما قرب من العامر وليس للامام
ان يقطع ما لا غنى للمسلمين كالملح والابار التي يستقي منها الماء
وحريم بئر الناضح كالعطن اربعون ذراعا من كل جانب اذا حفرها
في موات باذن الامام وحريم العين خمسمائة من كل جانب ويمنع
غيره من الحفر فيه ولو حفر الثاني بئرا في منتهى حريم البئر الاولى باذن
الامام فذهب ماء البئر الاولى وتحول الى الثانية فلا شيء عليه كمن بنى
حانوتا بجنب حانوت غيره فكسدت الاولى بسببه وللثاني الحريم
من الجوانب الثلثة دون جانب الاولى وللقناة حريم بقدر ما يصلحه
وحريم شجر يغرس في الارض الموات خمسة اذرع من كل جانب ولا يحوز
ما انحسر عنه دجلة والفرات اليه بالموات اذا لم يكن حريما وان جاز
عوده لم يجز احياؤه والنهر في ملك الغير لا حريم له الا ببرهان فصل
الشرب نصيب الماء والشفة شرب بني آدم والبهائم ولكل حقها في
كل ما لم يحرز باناء وسقي ارض من بحر ونهر عظيم كدجلة والفرات ونحوهما
وشق نهر من ارضه فيها او نصب الرحى ان لم يضر بالعامة لا سقي دواب
ان خيف تخريب النهر لكثرتها وارضه وشجره وزرعه ونصب دولاب
من نهر غيره وقناته وبئره الا باذنه وله سقي شجر او خضر في داره حملا

بجاره في الاصح والمحرز في كوز وجب لا ينتفع به الا باذن صاحبه
ولو كانت البئر والحوض او النهر في ملك رجل فله ان يمنع مريد الشفة
من الدخول في ملكه اذا كان يجد ماء بقربه فان لم يجد يقال له اما ان
تخرج الماء اليه او تتركه بشرط ان لا يكسر ضفته لان له حق الشفة
وحكم الكلأ حكم الماء فيقال للمالك اما ان تقطع او تدفع اليه والا
تتركه ليأخذ قدر ما يريد ولو منعه الماء وهو يخاف على نفسه او دابته
العطش كان له ان يقاتله بالسلاح وان كان محرزا في الاواني
قاتله بغير السلاح اذا كان فيه فضل عن حاجته وكري نهر غير مملوك من بيت
المال فان لم يكن ثمة شيء يجبر الناس على كريه وكري المملوك على اهله
ويجبر من ابى على ذلك ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه وان
جاوزوا ارض رجل برئ ولا يصح دعوى الشرب بغير ارض واذا كان
لرجل ارض ولآخر فيها نهر فاراد رب الارض ان لا يجري النهر
في ارضه لم يكن له ذلك ويترك على حاله وان لم يكن في يده ولم يكن
جاريا فيها فعليه البيان ان هذا النهر له او انه قد كان له مجراه في هذا النهر
وعلى هذا المصب في نهر او على سطح او الميزاب او الممشى في دار غيره
فحكم الاختلاف فيه نظيره في الشرب نهر بين قوم اختصموا في الشرب
فهو بينهم على قدر اراضيهم بخلاف اختلافهم في الطريق فانهم يستوون
في ملك رقبته وليس لاحد ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية
او جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد كانت بالكوى او يسوق

او يسوق نصيبه الى رحى له اخرى ليس له فيه شرب بلا رضاهم كطريق
مشترك اراد احدهم ان يفتح فيه بابا الى دار اخرى ساكنها غير ساكن
هذه الدار التي مفتحها في هذا الطريق بخلاف ما اذا كان ساكن الدارين
واحدا حيث لا يمنع ويورث ويوصى بالانتفاع به ولا يباع ولا يوهب
ولا يتصدق به ولا يوصى بذلك ولا يصلح بدل خلع وصلح عن دم عمد
ومهر نكاح وان صحت هذه العقود ولا يضمن من ملأ ارضه فنزت ارض
جاره او غرقت ولا من سقى بشرب غيره بغير اذنه فان تكرر ذلك منه
ادبه الامام بالضرب والحبس ان رأى ذلك **كتاب الاشربة**
الشراب ما يسكر والمحرم منها اربعة الخمر وهي التي من ماء العنب اذا غلى
واشتد وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها لعينها وهي نجسة
غليظة كالبول ويكفر مستحلها ويسقط تقومها لا ماليتها وحرم الانتفاع
بها ولا يجوز بيعها ويحد شاربها وان لم يسكر منها وشارب غيرها
ان سكر ولا يؤثر فيها الطبخ ولا يجوز بها التداوي ويجوز تخليلها ولو
بطرح شيء فيها والطلا وهو العصير يطبخ حتى يذهب اقل من ثلثه ونجاسته
كالخمر والسكر وهو التي من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو التي
من ماء الزبيب والكل حرام اذا غلى واشتد وحرمتها دون حرمة الخمر
فلا يكفر مستحلها والحلال منها اربعة نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى
طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان
ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة طبخ اولا والمثلث العنبي

وصح بيع غير الخمر ويضمن بالقيمة لا المثل وحرمهما محمد مطلقا وبه يفتى
وحل الانتباذ في الدبا والحنتم والمزفت والنقير وكره شرب
دردي الخمر والامتشاط ولا يحد شاربه بلا سكر ويحرم اكل البنج
والحشيشة والافيون لكن دون حرمة الخمر فلو اكل منها شيئا
لا حد عليه وان سكر يعزر بما دون الحد كتاب الصيد هو مباح
الا للتلهي او حرفة نصب شبكة لصيد ملك ما تعقل به بخلاف ما اذا
نصبها للجفاف وان وجد خاتما او دينارا مضروبا لا ويحل الصيد بكل
ذي ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما بشرط قابلية التعليم وكونه
ليس بنجس العين فلا يجوز بدب واسد وخنزير يشترط علمهما وذا
بترك الاكل ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي وجرحهما
اي في موضع منه وارسال مسلم او كتابي والتسمية عند الارسال على
حيوان ممتنع متوحش يؤكل وان لا يشرك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده
ككلب غير معلم وكلب مجوسي وان لا يطول وقفته بعد ارساله بخلاف
ما اذا اكمن الفهد فان اكل منه البازي اكل وان اكل الكلب لا كاكله
بعد تركه ثلاث مرات وكذا ما صاده بعده حتى يتعلم او قبله وبقي في ملكه
كصقر فر من صاحبه فمكث حينا ثم رجع اليه فارسله فصاد ولو اخذ
الصيد من الكلب وقطع له منه بضعة والقاها اليه فاكلها او خطف الكلب
منه واكله اكل ما بقي كما لو شرب من دمه ولو نهش الصيد فقطع منه بضعة
فاكلها ثم ادركه فقتله ولم يأكل منه لا يؤكل ولو القى ما نهشه وتبع

وتبع الصيد فقتله ولم يأكل منه حتى اخذه صاحبه ثم اكل ما القى حل
واذا ادرك الصيد حيا ذكاه وشرط لحله بالرمي التسمية والجرح
وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه فان ادركه الرامي او المرسل
حيا ذكاه مع القدرة عليها والحياة المعتبرة هنا ما فوق ذكاة
المذبوح وفي المتردية واخواتها والمريضة الحياة وان قلت وعليه الفتوى
فان تركها عمدا فمات او ارسل مجوسي كلبه فزجره مسلم فانزجر او
قتله معراض بعرضه او بندقة ثقيلة ذات حدة ولو كان خفيفا به حدة
حل او رمى صيدا فوقع في ماء او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض
حرم فان وقع على الارض ابتداء او ارسل مسلم كلبه فزجره مجوسي
فانزجر او اخذ غير ما ارسل عليه اكل الصيد رمى فوقع عضو منه لا العضو
وان قطعه اثلاثا والاكثر مع عجزه او قطع نصف رأسه او اكثره
او قده نصفين اكل كله وحرم صيد مجوسي ووثني ومرتد وان رمى
صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فهو للثاني وحل وان اثخنه فللاول وحرم
وضمن الثاني للاول قيمته غير ما نقصته جراحته وحل اصطياد ما يؤكل
لحمه وما لا يؤكل ويطهر لحم غير نجس العين وجلده اخذ الطير ليلا
مباح والاولى عدم فعله يكره تعليم البازي بالطير الحي سمع حس انسان
او غيره من الاهليات فرمى اليه فاصاب صيدا لم يحل بخلاف ما اذا
سمع حس اسد فرمى اليه فاذا هو صيد حلال الاكل حل رمى صيدا
فاصاب قرنه او ظلفه فمات ان ادماه اكل والا لا والعبرة لحالة

الرمي فحل الصيد بردته لا بإسلامه ووجب الجزاء عليه لا بإحرامه

كتاب الرهن هو حبس شيء مالي بحق يمكن استيفاؤه منه
كالدين حقيقة أو حكما وينعقد بإيجاب وقبول غير لازم فللراهن تسليمه
والرجوع فإذا سلمه وقبضه المرتهن محوزا مفرغا مميزا لزم والتخلية فيه
قبض كالبيع وهو مضمون إذا هلك بالأقل من قيمته ومن الدين والمعتبر
قيمته يوم القبض والمقبوض على سوم الرهن إذا لم يبين المقدار ليس
بمضمون في الأصح فإن ساوت قيمته الدين صار مستوفيا حكما أو زادت
كان الفضل أمانة أو نقصت سقط بقدره ورجع بالفضل ويضمن بدعوى
الهلاك بلا برهان مطلقا وله طلب دينه من راهنه وله حبسه به
وإن كان الرهن في يده وله حبس رهنه بعد الفسخ حتى يقبض دينه
أو يبرأ لا الانتفاع به مطلقا إلا بالإذن فلو فعل صار متعديا ولم
يبطل به وإذا طلب دينه أمر بإحضار رهنه فإن أحضر سلم كل الدين
أولا ثم الراهن وإن طلب في غير بلد العقد فكذلك إن لم يكن للرهن
مؤنة وإن كان سلم دينه وإن لم يحضر ولكن للراهن أن يحلفه بالله ما هلك
ولا يكلف مرتهن طلب دينه إحضار رهن وضع عند العدل بأمر الراهن
ولا ثمن رهن باعه المرتهن بأمره حتى يقبضه وإذا قبضه يكلف إحضاره
ولا مرتهن معه رهنه تمكين الراهن من بيعه ليقضي دينه ولا من قضى دينه
تسليم بعض رهنه حتى يقبض البقية من الدين ويجب أن يحفظه بنفسه وعياله
وضمن إن حفظه بغيرهم وبإيداعه وتعديه كل قيمته وكذا يجعل خاتم

خاتم الرهن في خنصره اليسرى أو اليمنى وبتقلد سيفي الرهن لا الثلاثة
ولبس خاتمه فوق آخر يرجع إلى العادة ثم إن قضى بها من جنس الدين
يلتقيان قصاصا بمجرده إن كان الدين حالا فطالب الراهن بالفضل
إن كان وإن مؤجلا يضمن المرتهن قيمته ويكون رهنا عنده
فإذا حل الأجل أخذه بدينه وإن قضى بالقيمة من خلاف جنسه كان
الضمان رهنا عنده إلى قضاء دينه وأجرة بيت حفظه وحافظه
على المرتهن وأجرة راعيه ونفقة الرهن والخراج على الراهن وأما
مؤنة رده أو رد جزء منه إلى يده فتنقسم على المضمون والأمانة
فالمضمون على المرتهن والأمانة على الراهن وكل ما وجب على أحدهما
فأداه الآخر كان متبرعا إلا أن يأمره القاضي به ويجعله دينا على الآخر
قال الراهن الرهن غير هذا والمرتهن بل هذا هو الذي رهنته عندي
فالقول للمرتهن يجوز له السفر به إذا كان الطريق آمنا وإن كان له حمل
ومؤنة **باب ما يجوز ارتهانه وما لا يجوز** لا يصح رهن مشاع مطلقا
وثمرة على نخل دونه وزرع أرض أو نخل دونها وكذا عكسها ورهن الحر
والمدبر والمكاتب وأم الولد ولا بالأمانات والدرك والمبيع في يد
البائع ولا بالكفالة بالنفس وبالقصاص مطلقا بخلاف الجناية خطأ
وبالشفعة وبأجرة النائحة والمغنية وبالعبد الجاني أو المديون ولا رهن
خمر وارتهانها من مسلم أو ذمي لمسلم ولا يضمن له ومرتهنها ذميا وفي عكسه
الضمان وصح بعين مضمونة بالمثل وبالقيمة كالمغصوب وبدل الخلع

والمهر وبدل الصلح عن دم عمد وبالدين ولو موعودًا بان رهن
ليقرضه كذا فاذا هلك في يد المرتهن كان مضمونًا عليه بما وعد اذا
كان الدين مساويًا للقيمة او اقل امّا اذا كان اكثر فهو مضمون بالقيمة
وبرأس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك في المجلس صار
مستوفيًا وان افترقا قبل نقد وهلاك بطلا ولو تفاسخا السلم وبالمسلم فيه
رهن فهو رهن برأس المال واذا هلك بعد الفسخ هلك به وللاب
ان يرهن بدين عليه عبد طفله والوصي كذلك ولو رهن ماله عند ولده
الصغير بدين له عليه ويحبسه لاجله بخلاف القاضي وثمن عبد او خل او
ذكية ان ظهر العبد حرًا والخل خمرًا والذكية ميتةً وبدل صلح
عن انكار ان اقرّ ان لا دين عليه ورهن الحجرين والمكيل والموزون
فان رهن بجنسه وهلك هلك بمثله من الدين ولا عبرة بالجودة باع عبدًا
على ان يرهن المشتري بالثمن شيئًا بعينه او يعطي كفيلًا كذلك صح
ولا جبر على الوفاء وللبائع فسخه الّا ان يدفع المشتري الثمن حالًا او قيمة
الرهن رهنًا وان قال لبائعه امسك هذا حتى اعطيك الثمن فهو رهن
لو كان المبيع بعد قبضه ولو قبله لا رهن عينًا عند رجلين بدين لكل
منهما صح وكله رهن من كل منهما فان تهايآ فكل واحد منهما في نوبته
كالعدل في حق الآخر ولو هلك ضمن كل حصته فان قضى دين احدهما
فكله رهن للآخر وان رهنا رجلًا رهنًا بدين عليهما صح بكل الدين
وله ان يمسكه الى استيفاء كل الدين ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ

لا يأخذ احدهما بقضاء حصته فان سمّى لكل واحد منهما شيئًا من الدين
له ان يقبض احدهما اذا ادّى ما سمّي له بخلاف البيع وبطل بيّنة كل منهما
على رجل انه رهنه هذا الشيء وقبضه اذا لم يؤرخا فان ارخا كان صاحب
التاريخ الاقدم اولى وكذا اذا كان الرهن في يد احدهما كان احق
ولو مات راهنه والرهن معهما او لا فبرهن كل كذلك كان في يد كل واحد
منهما نصفه رهنًا بحقه اخذ عمامة المديون ليكون رهنًا عنده
لم تكن رهنًا دفع ثوبين فقال خذ ايهما شئت رهنًا هكذا فاخذهما
لم يكن واحد منهما رهنًا قبل ان يختار احدهما **باب الرهن يوضع
على يد عدل** اذا وضعا الرهن على يد عدل صح ويتم بقبضه ولا يأخذه
احدهما منه وضمن لو دفعه الى احدهما واذا هلك يهلك من ضمان
المرتهن فان وكّل المرتهن او العدل او غيرهما ببيعه عند حلول الاجل صح
لو اهلًا لذلك عند التوكيل والّا فلا فلو وكل ببيعه صغيرًا لا يعقل
فباعه بعد بلوغه لم يصح فان شرطت الوكالة في عقد الرهن لم ينعزل
بعزله وبموت الراهن والمرتهن ويجبر على البيع ان امتنع منه وكذا لو شرطت
بعد الرهن في الاصح ويملك بيع الولد والارش ولو باع بخلاف
جنس الدين كان له ان يصرفه الى جنسه واذا كان عبدًا وقتله عبد خطأً
فدفع بالجناية كان له بيعه بخلاف المفرد وله بيعه بغيبة ورثته
كما كان له حال حيٰوته البيع بغير حضرته وتبطل بموت الوكيل ولو اوصى
الى آخر ببيعه لم يصح الّا اذا كان مشروطًا له في الوكالة ولا يملك راهن

ومرتهن ببيعه بغير رضى الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر
الوكيل على بيعه كما في الوكيل بالخصومة فان باعه العدل فالثمن رهن
فيهلك كهلاكه فان اوفى ثمنه المرتهن فاستحق الرهن فان هالكاً
في يد المشتري ضمن المستحق الراهن وصح البيع والقبض او العدل ثم هو
يضمن الراهن وصحا او المرتهن ثمنه وهو له ويرجع المرتهن على راهنه بدينه
وان قائماً اخذه المستحق من مشتريه ورجع هو على الراهن او على المرتهن
بثمنه ثم هو على الراهن بدينه فان هلك الرهن عند المرتهن وضمن
الراهن قيمته هلك بدينه وان ضمن المرتهن رجع على الراهن بقيمته وبدينه

باب التصرف في الرهن والجناية عليه

توقف بيع الراهن رهنه
على اجازة مرتهنه او قضاء دينه فان وجد احدهما نفذ وصار ثمنه
رهناً وان لم يجز وفسخ لا ينفسخ والمشتري ان شاء صبر الى فك الرهن
او رفع الامر الى القاضي ليفسخ البيع ولو باعه الراهن من رجل ثم باعه من آخر
قبل ان يجيز المرتهن فالثاني موقوف ايضاً على اجازته فايهما اجاز لزم
ذلك وبطل الآخر ولو باعه ثم آجره او رهنه او وهبه من غيره
فاجاز المرتهن الاجارة او الرهن او الهبة جاز البيع الاول دون غيره
من هذه العقود وصح اعتاقه وتدبيره واستيلاده رهنه فان غنياً
وكان دينه حالاً اخذه دينه من الراهن وان مؤجلاً قيمته لترهن بدله
الى حلوله وان معسراً ففي العتق سعى العبد في الاقل من قيمته ومن الدين
ورجع على سيده غنياً وفي التدبير والاستيلاد سعى في كل الدين بلا رجوع

بلا رجوع واذا اتلف الرهن فحكمه حكم ما اذا اعتقه غنياً وان اتلفه
اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته يوم هلك ويكون رهناً عنده وباعارته
من راهنه يخرج من ضمانه فلو هلك في يد الراهن هلك مجاناً فان
عاد عاد ضمانه وللمرتهن استرداده منه الى يده فلو مات الراهن قبل
ذلك فالمرتهن احق من سائر الغرماء ولو اعاره احدهما اجنبياً باذن
الآخر سقط ضمانه ولكل واحد منهما ان يعيده رهناً بخلاف الاعارة
والبيع والهبة من الراهن او من اجنبي اذا باشرها احدهما باذن الآخر
ولو اذن الراهن للمرتهن في استعماله او اعاره للعمل فهلك قبل ان
يشرع في العمل او بعد الفراغ منه هلك بالدين ولو هلك في حالة العمل
هلك امانة ولو اختلفا في وقته فالقول للمرتهن والبينة للراهن وصح
استعارة شيء ليرهنه فيرهن بما شاء وان قيده بقدر او جنس او
مرتهن او بلد تقيد وان خالف ضمن المستعير او المرتهن الا اذا خالف
الى خير بان عين له اكثر من قيمته فرهنه باقل من ذلك فان ضمن المستعير
تم عقد الرهن وان ضمن المرتهن رجع بما ضمن وبالدين على الراهن وان
وافق وهلك عند المرتهن صار مستوفياً لدينه ووجب مثله للمعير على
المستعير ان كان كله مضموناً والا ضمن قدر المضمون والباقي امانة
وان افتكه المعير اجبر المرتهن على القبول ثم يرجع على الراهن بما ادى
ولو هلك الرهن المستعار مع الراهن قبل رهنه او بعد فكه لم يضمن وان
استخدمه او ركبه من قبل ولو مات مستعيره مفلساً والرهن على حاله

فلا يباع الا برضى المعير ولو اراد المعير بيعه وابى الراهن بيع بغير رضاه
ان كان به وفاء والا لا ولو مات المعير مفلساً وعليه دين امر الراهن
بقضاء دينه ورد الرهن فان عجز لعسرته فالرهن على حاله
ولورثته اخذه بعد قضاء دينه فان طلب غرماء المعير من ورثته
بيعه فان به وفاء بيع والا فلا يباع الا برضى المرتهن وجناية الراهن
على الرهن مضمونة كجناية المرتهن عليه ويسقط من دينه بقدرها وجناية
الرهن عليهما وعلى مالهما هدر اذا كانت غير موجبة القصاص وان كانت
موجبة له فمعتبرة كجنايته على ابن الراهن او على ابن المرتهن ولو رهن
عبداً يساوي الفاً بالف مؤجل فرجعت قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم
مائة وحل الاجل فالمرتهن يقبضها قضاء لحقه ولا يرجع على الراهن بشيء
ولو باعه بمائة بامر الراهن قبض المائة قضاء لحقه ورجع بتسعمائة ولو قتله
عبد قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وهو الالف فان جنى الرهن
خطأ فداه المرتهن ولم يراجع ولا يدفعه الى ولي الجناية فان ابى
دفعه الراهن او فداه وسقط الدين اذا كان اقل من قيمة الرهن او مساوياً
وان كان اكثر سقط منه مقدار قيمة العبد لا الباقي وان مات الراهن
باع وصيه رهنه باذن مرتهنه وقضى دينه وان لم يكن له وصي نصب القاضي
له وصياً وامر ببيعه **فصل** رهن عصيراً قيمته عشرة بعشرة فتخمر
ثم تخلل وهو يساوي عشرة فهو رهن بعشرة ولو رهن شاة قيمتها
عشرة فماتت فدبغ جلدها وهو يساوي درهماً فهو رهن به بخلاف ما

ما اذا ماتت الشاة المبيعة قبل القبض فدبغ جلدها ولو ابق عبد الرهن
وجعل بالدين ثم عاد يعود الدين ونماء الرهن كالولد والثمر واللبن
والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل بخلاف ما هو بدل عن المنفعة
كالكسب والاجرة فانها غير داخلة في الرهن وتكون للراهن واذا
هلك النماء هلك مجاناً واذا بقي بعد هلاك الاصل فك بحصته ويقسم
الدين على قيمته يوم الفكاك وقيمة الاصل يوم القبض وسقط من الدين
حصة الاصل وفك النماء بحصته ولو اذن الراهن للمرتهن في اكل
الزوائد فاكلها فلا ضمان عليه ولا يسقط شيء من الدين وان لم يفتك
الرهن حتى هلك في يد المرتهن قسم الدين على قيمة الزيادة التي
اكلها المرتهن وعلى قيمة الاصل فما اصاب الاصل سقط وما اصاب
الزيادة اخذه المرتهن من الراهن والزيادة في الرهن تصح وفي الدين لا
فان رهن عبداً بالف فدفع عبداً آخر رهناً مكان الاول وقيمة كل
الف فالاول رهن حتى يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين
حتى يجعله مكان الاول ابرأ المرتهن الراهن عن الدين او وهبه منه
ثم هلك الرهن في يد المرتهن هلك بغير شيء ولو قبض المرتهن دينه
او بعضه من راهنه او غيره او شرى بالدين عيناً او صالح عنه على شيء
او احال الراهن مرتهنه بدينه على آخر ثم هلك رهنه معه هلك بالدين
ورد ما قبض الى من ادى وبطلت الحوالة وكذا لو تصادقا على ان
لا دين ثم هلك الرهن كل حكم في الرهن الصحيح فهو الحكم في الرهن الفاسد

وفي كل موضع كان الرهن مالاً والمقابل به مضموناً إلا أنه فقد بعض شرائط
الجواز ينعقد الرهن بصفة الفساد وفي كل موضع لم يكن كذلك لا ينعقد
الرهن أصلاً فإذا هلك هلك بغير شيء

كتاب الجنايات

القتل عمد وهو أن يتعمد ضربه بسلاح ومحدد من خشب وحجر وليطة
ونار وموجبه الإثم والقود عيناً لا الكفارة وشبهه وهو أن يتعمد
ضربه بغير ما ذكر وموجبه الإثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة
لا القود وهو فيما دون النفس عمد وخطأ وهو أن يرمي شخصاً ظنه
صيداً أو حربياً فإذا هو مسلم أو غرضاً فأصاب آدمياً أو ما جرى مجراه
كنائم انقلب على رجل فقتله وموجبه الكفارة والدية على العاقلة
وقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه وموجبه الدية على العاقلة
لا الكفارة وكل ذلك يوجب حرمان الإرث إلا هذا

فصل

يجب القود بقتل كل محقون الدم على التأبيد عمداً بشرط كون
القاتل مكلفاً وانتفاء الشبهة بينهما فيقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم
بالذمي لا بالمستأمن بل هو بمثله قياساً والعاقل بالمجنون والبالغ
بالصبي والصحيح بالأعمى والزمن وناقص الأطراف والرجل بالمرأة والفرع
بأصله وإن علا لا بعكسه ولا سيد بعبده ومدبره ومكاتبه وعبد
لولده وعبد يملك بعضه ولا بعبد الرهن حتى يجتمع العاقدان ومكاتب
قتل عمداً عن وفاء ووارث وسيد وإن اجتمعا فإن لم يدع وارثاً
غير سيده أو ترك وارثاً لا وفاء لا أقاد سيده ويسقط قود ورثه

على أبيه لا قود بقتل مسلم مسلماً ظنه مشركاً بين الصفين بل عليه
كفارة ودية ولا يقاد إلا بالسيف وللأب المعتوه القود والصلح
لا العفو بقطع يده ومثل قريبه ويفيد صلحه بقدر الدية أو أكثر منه
وإن وقع بأقل منه لم يصح وتجب الدية كاملة والقاضي كالأب
والوصي يصالح فقط والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار
إلا إذا كان الكبير أجنبياً عن الصغير فلا حتى يبلغ الصغير ولو قتل القاتل
أجنبي وجب القصاص في العمد والدية على عاقلته في الخطأ ولو قال
ولي القتيل بعد القتل كنت أمرته بقتله ولا بينة له لا يصدق ولو استوفى
بعض الأولياء لم يضمن شيئاً جرح إنساناً ومات فأقام أولياء المقتول
بينة أنه مات بسبب الجرح وأقام الضارب بينة أنه برئ ومات
بعد مدة فبينة المقتول أولى أقام أولياء المقتول البينة على أنه جرحه زيد
فقتله وأقام زيد البينة على أن المقتول قال إن زيداً لم يجرحني ولم يقتلني
فبينة زيد أولى قال المجروح لم يجرحني فلان ثم مات ليس لورثته
الدعوى على الجارح بهذا السبب سقاه سماً حتى مات إن دفعه إليه
حتى أكله ولم يعلم به فمات لا قصاص ولا دية لكنه يحبس ويعزر ولو
أوجره إيجاراً تجب الدية على عاقلته وإن دفعه له في شربة فشرب ومات
فكالأول وإن قتله بمثقل إن أصابه حد الحديد وإلا فكالخنق والتغريق
قمط رجلاً فطرحه قدام أسد أو سبع فقتله فلا قود فيه ولا دية ويعزر
ويضرب ويحبس إلى الموت قطع عنقه وبقي من الحلقوم قليل وفيه الروح فقتله

بخلاف من حفر بئراً في دار رجل فمات فيها شخص فقال رب الدار كنت أمرته بالحفر صدق
مجتبى يعني لأنه يملك استئنافه للحال ... بخلاف الأول لفوات المحل بالقتل كما هو الظاهر
وظاهره أن حق الولي يسقط رأساً كما لو مات القاتل حتف أنفه
علاء الدين

آخر فلا قود فيه ولو قتله وهو في النزع قتل به ومن جرح رجلاً
عمداً فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد
وحية ضمن زيد ثلث الدية في ماله ان عمداً والا ففي عاقلته ويجب قتل
من شهر سيفاً على المسلمين ولا شيء بقتله ولا فيمن شهر سلاحاً
على رجل ليلاً او نهاراً في مصر او غيره فقتله المشهور عليه وان شهر المجنون
على غيره سلاحاً فقتله المشهور عليه عمداً تجب الدية ومثله الصبي
والدابة ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل
عليه غيره ليلاً فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه اذا لم يعلم انه
لو صاح عليه طرح ماله فان علم وقتله مع ذلك وجب عليه القصاص
كالمغصوب منه اذا قتل الغاصب مباح الدم الملتجي الى الحرم لم يقتل
ولم يخرج عنه للقتل لكن يمنع عنه الطعام والشراب حتى يضطر فيخرج من
الحرم فحينئذ يقتل ولو انشأ القتل في الحرم قتل فيه ولو قال اقتلني فقتله
لا قصاص وتجب الدية وقيل لا ولو قال اقتل عبدي او اقطع يده ففعل
فلا ضمان عليه

باب القود فيما دون النفس

وهو في كل ما يمكن فيه حفظ
المماثلة فيقاد قاطع اليد عمداً من المفصل وان كان يده اكبر منها وكذا
الرجل والمارن والاذن وعين ضربت فزال ضوءها وهي قائمة فيجعل
على وجهه قطن رطب ويقابل عينه بمرآة محماة ولو قلعت لا وكل شجة
يراعى فيها المماثلة ولا قود في عظم الا السن وان تفاوتا فيقلع ان
قلعت وقيل يبرد الى موضع اصل السن كما يبرد ان كسرت ويؤخذ

ويؤخذ الثنية بالثنية والناب بالناب ولا يؤخذ الاعلى بالاسفل
ولا الاسفل بالاعلى ولا طرف في رجل وامرأة وعبد وعبدين وطرف
المسلم والكافر سيان ولا قطع يد من نصف الساعد وجائفة برئت
ولسان وذكر الا ان يقطع الحشفة ويجب القصاص في الشفة ان استقصاها
بالقطع والا لا وان كان القاطع اشل وناقص الاصابع او كان رأس
الشاج اكبر خير المجني عليه بين القود والارش ويسقط القود بموت
القاتل وبعفو الاولياء وبصلحهم على مال ولو قليلاً ويجب حالاً وبصلح
احدهم وبعفوه ولمن بقي حصته من الدية امر الحر القاتل وسيد القاتل
رجلاً بالصلح عن دمهما على الف ففعل المأمور فالالف على الآمرين نصفان
ويقتل جمع بفرد ان جرح كل واحد جرحاً مهلكاً والا لا وفرد بجمع
اكتفاءً ان حضر وليهم فان حضر واحد قتل له وسقط حق البقية كموت
القاتل قطع رجلان يد رجل بان اخذا سكيناً وامراها على يده حتى
انفصلت فلا قصاص على واحد منهما وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجل فلهما قطع يمينه ودية يد فان حضر احدهما وقطع له فللآخر
نصف الدية ولو قضى بالقصاص بينهما ثم عفى احدهما قبل استيفائه
الدية فللآخر القود ويقاد عبد اقر بقتل عمداً ولو اقر بخطأ لم يقيد
رمى رجلاً عمداً فنفذ السهم منه الى آخر فماتا يقتص للاول وللثاني
الدية على عاقلته وقعت حية عليه فدفعها عن نفسه فسقطت على آخر
فدفعها عن نفسه فوقعت على ثالث فلسعته فهلك فان لسعته مع سقوطها

عليه من غير لبث فعلى الدافع الدية وان لا دخل في بيته فرأى رجلاً
مع امرأته او جاريته فقتله حل ولا قصاص اشترك قاتل العمد مع من
لا يجب عليه القود كاجنبي شارك الاب في قتل ابنه فلا قود على احدهما
فصل قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطائين
او مختلفين تخلل بينهما برء اولا الا في خطائين لم يتخلل بينهما برء فتجب دية
واحدة كمن ضربه مائة سوط فبرئ من تسعين ولم يبق اثرها ومات من عشرة
وتجب حكومة عدل في مائة سوط جرحته وبقي اثرها ومن قطع فعفا
عن قطعه فمات ضمن قاطعه الدية ولو عفا عن الجناية او عن القطع
وما يحدث منه فهو عفو عن النفس والخطأ من ثلث ماله والعمد من كله
والشجة مثله قطعت امرأة يد رجل عمداً فنكحها على يده ثم مات يجب مهر
المثل والدية في مالها ان تعمدت وعلى عاقلتها ان اخطأت وان
نكحها على اليد وما يحدث منها او على الجناية ثم مات وجب في العمد مهر
المثل ولا شيء عليها ولو خطأ يرفع عن العاقلة مهر مثلها والباقي وصية
لهم فان خرج من الثلث سقط والا سقط ثلث المال ولو قطع يده
فاقتص له فمات الاول قتل به وان قطع يد القاتل وعفا ضمن القاطع
دية اليد وضمان الصبي اذا مات من ضرب ابيه او وصيه تأديباً عليهما
كضرب معلم صبياً او عبداً بغير اذن ابيه ومولاه وان باذنهما لا وكذا
يضمن زوج امرأة ضربها تأديباً **باب احكام الشهادة في القتل واعتبار حالة**
القود ويثبت للورثة ابتداء بطريق الخلافة لا بطريق الارث فلا يصير

يصير احدهم خصماً عن البقية ولو اقام حجة بقتل ابيه عمداً مع غيبة اخيه
لا يعيد فان حضر يعيدها ليقتلا وفي الخطأ والدين لا فلو برهن القاتل
على عفو الغائب فالحاضر خصم وسقط القود وكذا لو قتل عبدهما عمداً
او خطأ واحدهما غائب ولو اخبر وليا قود بعفو اخيهما فهو عفو
منهما وان صدقهما القاتل والاخ فلا شيء له ولهما ثلثا الدية وان
كذبهما فلا شيء للمخبرين ولاخيهما ثلث الدية وان صدقهما القاتل
وحده فلكل منهم ثلث الدية وان صدقهما الاخ فقط فله ثلث الدية
وان شهدوا انه ضربه بشيء جارح فلم يزل صاحب فراش حتى مات
يقتص وان اختلف شاهدا قتل زماناً او مكاناً او في آلته او قال
احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتله او شهد احدهما معاينة
القتل والآخر على اقرار القاتل به بطلت وكذا لو كمل النصاب
في كل واحد منهما ولو كمل احد الفريقين دون الآخر فيقتل الكامل منهما
وان شهدا بقتله وقالا جهلنا آلته تجب الدية في ماله وان اقر كل
واحد منهما انه قتله وقال الولي قتلتماه جميعاً له قتلهما ولو كان مكان
الاقرار شهادة لغت ولو قال في الاقرار صدقتما ليس له ان يقتل
واحداً منهما ولو اقر رجل بانه قتله وقامت البينة على آخر انه قتله
وقال الولي قتله كلاهما كان له قتل المقر دون المشهود عليه ولو قال
لاحد المقرين صدقت انت قتلته وحدك كان له قتله شهدا على رجل
بقتله وحكم بالدية فجاء المشهود بقتله حياً ضمن العاقلة الولي او الشهود

ورجعوا عليه والعمد كالخطأ الا في الرجوع ولو شهدا على اقراره او
اشهدا على شهادة غيرهما في الخطأ لم يضمنا وضمن الولي الدية للعاقلة
والمعتبر حالة الرمي لا الوصول فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول
لا باسلامه والقيمة بعتقه والجزاء على محرم رمى صيدا فحل فوصل لا
على حلال رماه فاحرم فوصل ولا يضمن من رمى مقضيا عليه برجم فرجع
شاهده فوصل وحل صيد رماه مسلم فتمجس فوصل لا ما رماه مجوسي
فاسلم فوصل **كتاب الديات** دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا
من بنت مخاض الى جذعة وهي المغلظة وفي الخطأ اخماس منها ومن
ابن مخاض او الف دينار من الذهب او عشرة آلاف درهم من الورق
وكفارتهما عتق مؤمن فان عجز صام شهرين متتابعا ولا اطعام فيهما
وصح رضيع احد ابويه مسلم لا الجنين ودية المرأة على النصف من دية
الرجل في دية النفس وما دونها والذمي والمستأمن والمسلم سواء وفي
النفس والانف والذكر والحشفة والعقل والشم والذوق والسمع والبصر
واللسان ان منع النطق او اداء اكثر الحروف واللحية حلقت فلم تنبت
وشعر الرأس والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين
والانثيين وثدي المرأة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية
وفي اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين
او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية الاصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمسمائة درهم وتجب دية

دية كاملة في كل عضو ذهب نفعه كيد شلت وعين ذهب ضوؤها
وصلب انقطع ماؤه وتجب حكومة عدل باتلاف عضو ذهب ضوؤه
ان لم يكن فيه جمال كاليد الشلاء او ارشه كاملا ان فيه جمال كالاذن
الشاخصة **فصل في الشجاج** وتختص بما يكون بالوجه والرأس وما
بغيرهما الجراحة وهي عشرة الخارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق والموضحة والهاشمة والمنقلة والآمة وتجب في
الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها وفي المنقلة عشر ونصف
عشر وفي الآمة والجائفة ثلثها فان نفذت الجائفة فثلثاها وفي
الخارصة والدامعة والدامية والباضعة والمتلاحمة والسمحاق
حكومة عدل وهي ان ينظر كم مقدار هذه الشجة من الموضحة فتجب بقدر
ذلك من نصف عشر الدية وقيل يقوم عبدا بلا هذا الاثر ثم معه فقدر
التفاوت بين القيمتين من الدية هو هي به يفتى ولا قصاص الا في
الموضحة وفي اصابع اليد الواحدة نصف دية ولو مع الكف ومع نصف
الساعد نصف دية وحكومة عدل وفي كف وفيها اصبع او اصبعان
عشرها او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي
وذكره ولسانه ان لم يعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة عدل ودخل
في ارش موضحة اذهبت عقله او شعر رأسه في الدية وان ذهب سمعه
او بصره او نطقه لا ولا قود ان ذهبت عيناه بل الدية فيهما ولو قطع
اصبع فشل جاره او اصبع قطع مفصله الاعلى فشل ما بقي بل دية المفصل

والحكومة فيما بقي ولا يكسر نصف من اسود باقيها بل كل دية السن وتجب
الارش على من اقاد سنه ثم نبتت او قلعها فردت الى مكانها ونبت
عليها اللحم وكذا الاذن ان قلعت فنبتت اخرى او التحم شجة او جرح بضرب
ولم يبق اثر ولا يقاد جرح الا بعد برء وعمد الصبي والمجنون خطأ
وعلى عاقلته الدية ولا كفارة فيه ولا حرمان صبي ضرب سن صبي فانتزعها
ينتظر بلوغ المضروب

فصل

ضرب بطن امراة حرة ولو كتابية
او مجوسية فالقت جنينا ميتا وجب غرة نصف عشر الدية في سنة
فان القته حيا فدية كاملة وان القته ميتا فماتت الام فدية وغرة
وان ماتت فالقته ميتا فدية فقط وان القته حيا بعد ما ماتت تجب
ديتان كما اذا القته حيا وماتا وما تجب فيه يورث عنه ولا يرث
ضاربه فلو ضرب بطن امراة فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الضارب غرة
ولا يرث منها وفي جنين الامة الذكر نصف عشر قيمته لو حيا وعشر قيمته
لو انثى في مال الضارب حالا فان حرره سيده بعد ضربه فالقته
فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين ان وقع ميتا وان خرج
حيا ثم مات ففيه الكفارة وما استبان بعض خلقه كتام فيما ذكر وضمن
الغرة عاقلة امراة اسقطت ميتا عمدا بدواء او فعل بلا اذن زوجها
فان اذن لا وتجب في جنين البهيمة ما نقصت الام وان لم ينقص لا تجب
شيء

باب ما يحدث الرجل في الطريق

اخرج الى طريق العامة كنيفا
او ميزابا او جرصنا او دكانا جاز ان لم يضر بالعامة ولكل احد من اهل
الخصومة منعه ومطالبته بنقضه بعده هذا اذا بنى لنفسه بغير
اذن الامام وان بنى للمسلمين كمسجد ونحوه لا وان كان يضر بالعامة
لا يجوز احداثه والقعود في الطريق لبيع وشراء على هذا وفي غير النافذ
لا يتصرف مطلقا الا باذنهم فان مات احد بسقوطها فديته
على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او وضع حجرا فتلف به انسان
فان تلف به بهيمة ضمن هو ان لم يأذن به الامام فان اذن او مات
واقع في بئر طريق جوعا او غما لا ولو سقط الميزاب فاصاب ما كان
في الداخل رجلا فقتله فلا ضمان اصلا وان اصابه الخارج فالضمان
على واضعه ولو اصابه الطرفان وعلم ذلك وجب النصف وهدر النصف
ولو لم يعلم اي طرف اصابه ضمن النصف استحسانا ومن نحى حجرا وضعه
آخر فعطب به رجل ضمن كمن حمل شيئا في الطريق فسقط منه على آخر
او دخل بحصير او قنديل او حصاة في مسجد غيره او جلس فيه لا للصلوة
فعطب به احد لا من سقط منه رداء لبسه او ادخل حزمه في مسجد حيه
او جلس فيه للصلوة ومن حفر بالوعة في طريق بامر السلطان او في ملكه
او وضع خشبة فيها او قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليهما لم يضمن
ولو استأجر اربعة لحفر بئر له فوقعت عليهم من حفرهم فمات احدهم
فعلى كل واحد من الثلاثة ربع الدية ويسقط ربعها

فصل في الحائط المائل

مال حائط الى طريق العامة ضمن دية ما تلف من نفس او مال ان طولب
بنقضه مكلف مسلم او ذمي حر او مكاتب ولم ينقضه في مدة يقدر

على نقضه فيها ولو تقدم الى من سكنها باجارة او اعارة او الى
المرتهن او الراهن لكن المودع لا يعتد به فلو سقط واتلف شيئا فلا ضمان
اصلا كما لو خرج عن ملكه ببيع بعد الاشهاد ولو قبل القبض وان مال
الى دار رجل فالطلب اليه فيصح تاجيله وابراؤه منها وان مال الى الطريق
فاجله القاضي او من طلب لا فان بنى مائلا ابتداء ضمن بلا طلب كما في
اشراع جناح حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن
خمس الدية دار بين ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب
به رجل ضمن ثلثي الدية الاشهاد على الحائط اشهاد على النقض فلو رفع
الحائط على الطريق بعد الاشهاد فعثر انسان بنقضه فمات ضمن وان
عثر بقتيل مات بسقوطها لا بخلاف الجناح ولا يصح الاشهاد قبل ان
يهي الحائط وتقبل فيه شهادة رجل وامرأتين **باب جناية البهيمة والجناية عليها**
ضمن الراكب في طريق العامة ما وطئت دابته وما اصابت بيدها
او رجلها او رأسها او كدمت او خبطت او صدمت فلو حدث
في السير في ملكه لم يضمن الا في الوطئ وهو راكبها ولو حدث في ملك غيره
باذنه فهو كملكه والا ضمن ما تلف مطلقا لا ما نفحت برجلها او ذنبها
سائرة او عطب انسان بما راثت او بالت في الطريق سائرة او
واقفة لذلك فهو لغيره ضمن الا في موضع اذن الامام بايقافها فان
اصابت بيدها او رجلها حصاة او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا
ففقأ عينا لم يضمن ولو كبيرا ضمن وضمن السائق والقائد ما ضمنه الراكب

الراكب وعليه الكفارة لا عليهما وضمن عاقلة كل فارس دية الاخر
ان اصطدما وماتا لو حرين ولو عبدين يهدر دمهما كما لو تجاذب
رجلان حبلا فانقطع فسقطا وماتا فان وقعا على الوجه وجب دية
كل واحد منهما على عاقلة الاخر فان تعاكس فدية الواقع على الوجه
على عاقلة الاخر ويهدر من وقع على قفاه ولو قطع انسان الحبل بينهما
فوقع كل منهما على القفا فماتا فديتهما على عاقلة القاطع وسائق دابة
وقع اداتها على رجل فمات وقائد قطار وطئ بعير منه رجلا الدية
وان كان معه سائق ضمنا فان قتل بعير ربط على قطار بلا علم قائده
رجلا ضمن عاقلة القائد الدية ورجعوا بها على عاقلة الرابط ومن ارسل
بهيمة وكان سائقا لها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا
او كلبا ولم يكن سائقا له او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا
ليلا او نهارا لا كما لو جمحت به ولم يقدر على ردها ومن ضرب دابة
عليها راكب او نخسها فنفحت او ضربت بيدها آخر او نفرت فصدمته
ضمن هو لا الراكب وفي فقء عين شاة قصاب ما نقصها وفي عين بقرة
جزار وجزورة وحمار وبغل وفرس ربع القيمة **باب جناية**
المملوك والجناية عليه جنى عبد خطأ دفعه مولاه بها او فداه بارشها
حالا فان فداه فجنى فكالاول فان جنى جنايتين دفعه بهما الى وليهما
او فداه بارشهما فان وهبه او باعه او اعتقه او دبره او استولدها
غير عالم بها ضمن الاقل من قيمته ومن الارش وان علم بها غرم الارش

كبيعه وتعليق عتقه بقتل زيد او رميه او شجه ففعل فان قطع عبد
يد حر عمدا ودفع اليه فاعتقه فمات من السراية فالعبد صلح بها وان
لم يعتقه يرد على سيده ويقتل او يعفى فان جنى مأذون له مديون خطأ
فاعتقه سيده بلا علم بها غرم لرب الدين الاقل من قيمته ومن دينه
ولوليها الاقل منها ومن الارش ولو اتلفه اجنبي فقيمة واحدة للمولى
فان ولدت مأذونة بيعت مع ولدها في الدين فان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجل ان سيده حرره فقتل وليه خطأ فلا شيء
له عليه فان قال معتق قتلت اخاك خطأ قبل عتقي وقال الاخ بل بعده
صدق الاول وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت فعلته
بعد العتق فالقول لها وكذا كلما اخذه منها الا الجماع والغلة عبد محجور
او صبي امر صبيا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة القاتل ورجعوا على
العبد بعد عتقه لا على الصبي الآمر ابدا فان كان مأمور العبد مثله دفع
السيد القاتل او فداه في الخطأ ولا رجوع له على الآمر في الحال ويرجع
بعد العتق بالاقل من الفداء او قيمة العبد وكذا في العمد ان كان العبد
القاتل صغيرا فان كبيرا اقتص عبد حفر بئرا فاعتقه مولاه ثم وقع
فيها انسان او اكثر فهلك فلا شيء عليه ويجب على المولى قيمة واحدة
فان قتل عبد حرين لكل وليان فعفا احد وليي كل منهما دفع نصفه الى
الآخرين او فداه بدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ وعفا احد
وليي العمد فدى بدية لولي الخطأ وبنصفها لاحد وليي العمد او دفع وقسم

اثلاثا عولا فان قتل عبدهما قريبهما وعفا احدهما بطل كله
فصل دية العبد قيمته فان بلغت هي دية الحر وقيمة الامة دية
الحرة نقص من كل عشرة وفي الغصب تجب القيمة بالغة ما بلغت وما
قدر من دية الحر قدر من قيمته ففي يده نصف قيمته وتجب حكومة عدل
في لحيته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله ورثة غيره لا يقتص
والا اقتص منه قال احدكما حر فشجا فبين في احدهما فارشهما للسيد
فقأ عيني عبد دفع مولاه عبده واخذ قيمته او امسكه ولا ياخذ النقصان
ولو جنى مدبر او ام ولد ضمن السيد الاقل من القيمة ومن الارش فان
دفع القيمة بقضاء فجنى اخرى يشارك الثاني الاول ولو بغير قضاء
اتبع السيد او ولي الجناية وان اعتق المدبر وقد جنى جنايات لم يلزمه
الا قيمة واحدة علم بالجناية اولا وام الولد كالمدبر اقر المدبر او ام
الولد بجناية توجب المال لم يجز اقراره بخلاف ما اذا اقر بالقتل عمدا
فانه يصح اقراره فيقتل به **فصل** قطع يد عبده فغصبه رجل ومات منه ضمن قيمته
اقطع وان قطع يده في يد غاصب فمات منه برئ غصب عبد محجور
مثله فمات في يده ضمن مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته
لهما ورجع بنصف قيمته على الغاصب ودفعه الى الاول ثم رجع به على
الغاصب وبعكسه لا يرجع به ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع
المولى هنا وقيمة العبد مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصب فجنى عنده
على سيده قيمته لهما ورجع بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول

ورجع بذلك النصف على الغاصب غصب صبياً حراً فمات في يده
فجأة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة او نهش حية فديته على عاقلة
الغاصب ولو غصب صبياً وغاب عن يده حبس حتى يجيء به او
يعلم بموته امر ختاناً ليختن صبياً ففعل فقطع حشفته ومات الصبي
فعلى عاقلة الختان نصف ديته وان لم يمت فعلى عاقلته كلها كمن حمل صبياً
على دابة وقال امسكها فسقط الصبي ولم يكن منه تسيير فمات كان
على عاقلة من حمله ديته كان الصبي ممن تركب مثله او لا لصبي اودع عبداً
فقتله وان اودع طعاماً فاكله لم يضمن **باب القسامة** ميت به جرح
او اثر ضرب او خنق او خروج دم من اذنه او عينه وجد في محلة او بدنه
او اكثره او نصفه او مع رأسه ولم يعلم قاتله وادعى وليه القتل على اهلها
او بعضهم حلف خمسون رجلاً منهم يختارهم الولي بالله ما قتلناه ولا علمنا
له قاتلاً لا الولي ثم قضي على اهل المحلة بالدية ان وقعت الدعوى بقتل
عمدٍ وان بخطأ فعلى عواقلهم وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسين
يميناً وان تم واراد الولي تكراره لا ومن نكل منهم حبس حتى يحلف
ولا قسامة لصبيٍ ومجنونٍ وامرأةٍ وعبدٍ ولا قسامة ولا دية في ميت
لا اثر به او يسيل دم من فمه وانفه او دبره او ذكره او نصف منه مشقوق
طولاً او اقل منه ولو مع الرأس او على رقبته حية ملتوية وتم حلفه
ككبير فان ادعى الولي على واحد من غيرهم سقطت وعلى معين منهم لا
قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته على عاقلته دون

دون اهل المحلة ولو اجتمع سائق وقائد وراكب فالدية عليهم جميعاً
وان لم تكن الدابة ملكاً لهم فان لم يكن معها احد فالدية والقسامة على
اهل المحلة وان مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما بشرط
سماع الصوت منهم والا لا ويراعى حال المكان الذي وجد فيه القتيل
فان مملوكاً تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان
مباحاً لكن في ايدي المسلمين تجب الدية في بيت المال ولو وجد في
ارض رجل الى جانب قرية ليس صاحب الارض منها فهي عليه لا على اهلها
وان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي على
اهل الخطة دون السكان والمشتري فان باع كلهم فعلى المشترين
فان وجد في دار بين قوم لبعض اكثر فهي على الرؤوس وان بيعت ولم
يقبض فعلى عاقلة البائع وفي البيع بخيار فعلى عاقلة ذي اليد ولا يعقل
عاقلة حتى يشهد الشهود انها لذي اليد والفلك على من فيها من الركاب
والملاحين وكذا العجلة وفي مسجد محلة وشارعها على اهلها وفي سوق
مملوك على الملاك وفي غيره والشارع الاعظم والسجن والجامع لا قسامة
والدية على بيت المال اذا كان نائياً عن المحلات والا فعلى اقرب المحلات
اليه ويهدر لو في برية او وسط الفرات وفي نهر صغير على اهله ولو كانت
البرية مملوكة لاحد او كانت قريبة من القرية او محتبساً بالشاط فعلى
اقرب القرى اذا كان يسمع صوت اهل الارض والقرى اليه والا لا
وان التقى قوم بالسيوف واجلوا عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي

الولي على اولئك او على معين منهم ويستحلف قال قتله زيد حلف بالله
ما قتلت ولا عرفت قاتلا الا زيدا وبطل شهادة بعض اهل المحلة
بقتل غيرهم او واحد منهم ومن جرح في حي فنقل فبقي ذا فراش
حتى مات فالقسامة والدية على الحي وفي رجلين بلا ثالث وجد احدهما
قتيلا ضمن الآخر ديته وفي قتيل قرية لامرأة كرر الحلف عليها والدية
على عاقلتها وان وجد في دار نفسه فالدية على عاقلة ورثته وعندهما
وزفر لا شيء فيه وبه يفتى ولو وجد في ارض موقوفة او دار كذلك
على ارباب معلومة فالقسامة والدية على اربابها وان كانت موقوفة
على المسجد فهو كما وجد فيه ولو وجد في معسكر في فلاة غير مملوكة
ففي الخيمة والفسطاط على من يسكنهما وفي خارجهما ان كانوا قبائل
فعلى قبيلة وجد القتيل فيها ولو بين القبيلتين كان كما بين القريتين
ولو مملوكة فعلى المالك ولو وجد في قرية لايتام لم يكن للايتام
قسامة وعلى عاقلتهم ولو كان فيهم مدرك فعليه **كتاب المعاقل**
هي جمع معقلة وهي الدية والعاقلة اهل الديوان لمن هو منهم فيجب
عليهم كل دية وجبت بنفس القتل فيؤخذ من عطاياهم في كل ثلث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل تؤخذ منهم وان لم يكن
من اهل الديوان فعاقلته قبيلته وتقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث ولم يزد على كل واحد من كل
الدية في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم

اليهم اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم
ولو امرأة او صبيا او مجنونا وعاقلة المعتق قبيلة سيده ويعقل عن
مولى الموالاة مولاه وقبيلة مولاه ولا يعقل عاقلة جناية عبد وعمد
ولا ما لزم بصلح واعتراف الا ان يصدقوه في اقراره او يقوم حجة ولو
تصادق القاتل واولياء المقتول على ان قاضي بلد كذا قضى بالدية على عاقلته
بالبينة وكذبهما العاقلة فلا شيء عليها وان جنى حر على نفس عبد
خطأ فهي على عاقلته ولا يدخل صبي وامرأة ومجنون في العاقلة
اذا لم يتناصروا ولا يعقل كافر عن مسلم وبعكسه والكفار يتعاقلون
فيما بينهم وان اختلفت مللهم واذا لم يكن للقاتل عاقلة فالدية في بيت
المال اذا كان مسلما ومن له وارث معروف مطلقا لا يعقله بيت المال
ولا عاقلة للعجم **كتاب الوصايا** هي تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي واجبة بالزكوة والصيام والصلوة التي فرط فيها والا فمستحبة
وسببها سبب التبرعات وشرائطها كون الموصي اهلا للتمليك
وعدم استغراقه بالدين والموصى له حيا وقتها غير وارث ولا قاتل
والموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصي وركنها قوله اوصيت
بكذا لفلان وما يجري مجراه من الالفاظ المستعملة فيها وحكمها كون
الموصى به ملكا جديدا للموصى له وتجوز بالثلث للاجنبي وان لم يجز الوارث
ذلك لا الزيادة عليه الا ان يجيز الورثة بعد موته وهم كبار وندبت
باقل منه عند غنى ورثته او استغنائهم بحصتهم كتركها بلا احدهما وتجوز

عن الدين وصحت بالكل عند عدم ورثته ولمملوكه بثلث ماله او بدراهم
او دنانير مرسلة لا وصحت لمكاتب نفسه او لمدبره او لام ولده او
للحمل وبه ان ولد لاقل من ستة اشهر من وقتها وصحت بالامة الا حملها
ومن المسلم للذمي وبالعكس لا لحربي في داره ولا لوارثه وقاتله
مباشرة الا باجازة ورثته وهم كبار او يكون القاتل صبياً او مجنوناً
او لم يكن له وارث سواه ولا من صبي غير مميز اصلاً وكذا مميز الا
في تجهيزه وامر دفنه وان مات بعد الادراك او اضافها اليه ولا من
عبد ومكاتب وان ترك وفاء الا اذا اضافها الى العتق ولا من
معتقل اللسان بالاشارة الا اذا امتدت عقلته حتى صار له اشارة
معهودة فهو اخرس وانما يصح قبولها بعد موته فيبطل قبولها وردها
قبله الا اذا مات موصيه ثم هو بلا قبول فهو لورثته وله الرجوع عنها
بقول صريح او فعل يقطع حق المالك عما غصب او يزيد في الموصى به
ما يمنع تسليمها الا به كلت السويق بسمن والبناء وتصرف يزيل ملكه
كالبيع والهبة لا بغسل ثوب اوصى به ولا بجحودها وكذا كل وصية
اوصيت بها فحرام او ربوا او اخرتها بخلاف تركتها وكل وصية
اوصيتها فهي باطلة او الذي اوصيت به لزيد فعمرو او لفلان وارث
ولو كان مكان ميتاً وقتها فالاولى من الوصيتين بحالها وتبطل
هبة المريض ووصيته لمن نكحها بعدها بخلاف الاقرار كاقراره ووصيته
وهبته لابنه كافراً او عبداً ان اسلم او اعتق بعد ذلك وامة معتقة
ومفلوج واشل ومسلول من كل ماله ان طال مدته ولم يخف موته والا
فمن ثلثه واذا اجتمع الوصايا قدم الفرض وان اخره الموصي وان تساوت
قدم ما قدم الا اذا اضاق الثلث عنها فان اوصى بحج احج عنه راكباً
من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث تبلغ فان ضاقت
في طريقه واوصى بالحج يحج من بلده ان بلغ نفقته ذلك والا فمن حيث
تبلغ اوصى بان يشترى بكل ماله عبد فيعتق عنه ولم تجز الورثة بطلت
وكذا اذا اوصى بان يشترى له عبد بالف درهم وزاد الالف على الثلث
مريض اوصى بوصايا ثم برئ من مرضه ذلك وعاش سنين ثم مرض
فوصاياه باقية ان لم يقل ان مت من مرضي هذا فقد اوصيت بكذا
اوصى بوصيته ثم جن ان اطبق الجنون بطلت والا لا اوصى بان يعار
بيته من فلان او بان يسقى عنه الماء شهراً في الموسم او في سبيل الله فهو
باطل كما لو اوصى بهذا التبن لدواب فلان ولو اوصى بقطنه لرجل وبحبه
لآخر او اوصى بلحم شاة بعينه لرجل وبجلدها لآخر او اوصى بحنطة في
سنبلها لرجل وبالتبن لآخر جازت الوصية لهما اوصى بثلث ماله
لبيت المقدس جاز ذلك وينفق على عمارة بيت المقدس وفي سراجه
ونحوه اوصى بان يتخذ الطعام بعد موته للناس ثلثة ايام فالوصية
باطلة **باب الوصية بثلث المال** اذا اوصى بثلث المال لزيد ولآخر
بثلث ماله ولم تجز فثلثه لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما
اثلاثاً وان اوصى لاحدهما بجميع ماله وللآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه

بينهما نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث عند ابي حنيفة الا
في المحاباة والسعاية والدراهم المرسلة وبمثل نصيب ابنه صحت وبنصيب
ابنه لا وله ثلث ان اوصى مع ابنين وبجزء او سهم من ماله فالبيان
الى الورثة وان قال سدس مالي له ثم قال ثلثه له واجازوا له ثلث
وفي سدس مالي مكررا له سدس وبثلث دراهمه او غنمه او ثيابه متفاوتة
او عبيده ان هلك ثلثاه فله ما بقي في الاولين وثلث الباقي في الآخرين
وكالاول كل مكيل وموزون وبالف وله دين وعين فان خرج
من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين وكلما خرج شيء من الدين
دفع اليه ثلثه حتى يستوفي حقه وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله
كما لو اوصى لزيد وجدار هذا اذا اخرج المزاحم من الاصل اما اذا خرج
بعد صحة الايجاب يخرج بحصته كما اذا قال ثلث مالي لفلان ولفلان
ابن عبد الله ان مت وهو فقير فمات الموصي وفلان ابن عبد الله غني
كان لفلان نصف الثلث واصله المعول عليه انه متى دخل في الوصية
ثم خرج لفقد شرطه لا يوجب الزيادة في حق الآخر ومتى لم يدخل
في الوصية لفقد الاهلية كان الكل للآخر وقيل العبرة لوقت موت الموصي
ولو قال بين زيد وعمرو لزيد نصفه وبثلث وهو فقير له ثلث ماله عند
موته اكتسبه بعد الوصية او قبله اذا لم يكن الموصى به عينا او نوعا
معينا اما اذا اوصى بعين او نوع من ماله كثلث غنمه فهلكت قبل موته
بطلت وان لم يكن له غنم عند الوصية فاستفادها ثم مات صحت ولو

ولو قال له شاة من مالي وليس له غنم يعطى قيمة الشاة بخلاف له
شاة من غنمي ولا غنم له وكذا الكل نوع من انواع المال كالبقر والثوب
ونحوها وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلث وللفقراء والمساكين
لهن ثلثة اسهم من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين وبثلثه لزيد
وللمساكين لزيد نصفه ولو اوصى للمساكين كان له الصرف الى مسكين
واحد وبمائة لرجل وبمائة لآخر فقال اشركتك معهما له ثلث كل مائة
وباربعمائة له وبمائتين لآخر فقال لآخر اشركتك معهما نصف ما لكل
منهما وبثلث ماله لرجل ثم قال لآخر اشركتك او ادخلتك معه
فالثلث بينهما وان قال لورثته لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق
الى الثلث بخلاف كل من ادعى علي شيئا فاعطوه الا ان يقول ان
راى الوصي ان يعطيه فيجوز من الثلث فان اوصى بوصايا مع ذلك
عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل صدقوه
فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي ووارثه او قاتله
له نصف الوصية وبطل وصيته للوارث والقاتل بخلاف ما اذا
اقر بعين او دين لوارثه وللاجنبي لا يصح في حق الاجنبي ايضا
ولو بثياب متفاوتة لثلثة فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث
يقول لكل هلك حقك بطلت الا ان يسلموا ما بقي منها لذي الجيد
ثلثاه ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل واحد منها وببيت
عين من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه

والاقرار ببيت معين من دار مشتركة مثلها وبالف عين من مال آخر
فاجاز رب المال بعد موت الموصي ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة
بخلاف ما اذا اوصى بالزيادة على الثلث او لقاتله او لوارثه فاجازها
الورثة ولو اقر احد الابنين بعد القسمة بوصية ابيه صح في ثلث نصيبه
وبامة فولدت بعد موت الموصي ولدا وكلاهما يخرجان من الثلث فهما
للموصى له والا اخذ منهما ثم منه **باب العتق في المرض** تعتبر حال العقد
في تصرف منجز فان كان في الصحة فمن كل ماله والا فمن ثلثه والمضاف
الى موته من الثلث وان كان في الصحة اعتاقه ومحاباته وهبته
ووقفه وضمانه وصية فيعتبر من الثلث ويزاحم اصحاب الوصايا في الضرب
ولم يسع ان اجيز فان حابى فحرر فهي احق وبعكسه استويا ووصيته
بان يعتق عنه بهذه المائة عبد لا ينفذ بما بقي ان هلك درهم بخلاف
الحج وتبطل الوصية بعتق عبده ان جنى بعد موته فدفع وان فدي
لا و بثلثه لبكر وترك عبدا فادعى بكر عتقه في الصحة والوارث
في المرض فالقول للوارث مع اليمين ولا شئ لزيد الا ان يفضل من ثلثه
شئ او يقوم حجة على دعواه ولو ادعى رجل دينا على الميت والعبد عتقا
في الصحة ولا مال له غيره فصدقهما الوارث سعى في قيمته ويدفع الى الغريم
باب الوصية للاقارب وغيرهم جاره من لصق به وصهره كل ذي
رحم محرم منه من عرسه بشرط موته وهي منكوحته او معتدته من رجعي
وختنه زوج كل ذي رحم محرم منه كازواج بناته واهله زوجته

زوجته وآله اهل بيته يدخل فيه من ينسب اليه من قبل آبائه الى اقصى
اب في الاسلام الاقرب والابعد والذكر والانثى والمسلم والكافر
والصغير والكبير فيه سواء ولا يدخل فيه اولاد البنات وجنسه اهل بيت
ابيه وكذا اهل بيته واهل نسبه ولو اوصت المرأة لجنسها او لاهل
بيتها لا يدخل ولدها الا ان يكون ابوه من قوم ابيها وان اوصى لاقاربه
او لذي قرابته او لارحامه او لانسابه فهي للاقرب فالاقرب
من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل الوالدان والولد والوارث ويكون
للاثنين فصاعدا فان كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان
كان له النصف ولهما النصف ولو عم واحد لا غير فله نصفها
ويرد النصف الى الورثة ولو عم وعمة استويا ولو انعدم المحرم
بطلت ولو لولد فلان للذكر والانثى سواء ولو لورثة فلان للذكر مثل
حظ الانثيين وشرط صحتها هنا موت الموصي لورثته قبل موت
الموصي فلو مات الموصي قبل موته بطلت وفي ايتام بني فلان وعميانهم
وزمناهم وارامله دخل فقيرهم وغنيهم وذكرهم وانثاهم ان احصوا
وفي بني فلان يختص بذكورهم الا اذا كان اسم قبيلة او فخذ فيتناول
الاناث ومولى العتاقة والموالاة وحلفاؤهم اوصى من له معتقون
ومعتقون لمواليه بطلت الا اذا عينه من اعتقه في صحته ومرضه
لا يدخل مدبروه وامهات اولاده اوصى بثلث ماله الى الفقهاء
دخل فيه من يدقق النظر في المسائل الشرعية وان علم ثلاث مسائل

مع اولتها اوصى ان يطين قبره او يضرب عليه قبة فهي باطلة والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة

صحت الوصية بخدمة عبده
وسكنى داره مدة معلومة وابدا وبغلتهما فان خرجت الرقبة من الثلث
سلمت اليه لها والا قسم الدار اثلاثا وتهايا العبد وليس للورثة
بيع ما في ايديهم من ثلثيها وليس للموصى له بالخدمة والسكنى ان يواجر
العبد والدار ولا للموصى له بالغلة استخدامه او سكناها في الاصح ولا
يخرج العبد من الكوفة الا اذا كان مكانه ان خرج من الثلث والا فلا
الا باذن الورثة وبموته في حيوة الموصى بطلت وبعد موته يعود الى الورثة
وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد على هذا ابدا له هذه
الثمرة وما يستقبل كما في غلة بستانه وان لم يكن فيه ثمرة فهي كالغلة
وبصوف غنمه وولدها ولبنها له ما في وقت موته قال ابدا اوصى بجعل
داره مسجدا ولم يخرج من الثلث واجازوا الجعل مسجدا وان لم يجيزوا يجعل
ثلثها مسجدا وبظهر مركبه في سبيل الله بطلت اوصى بشيء للمسجد لم يجز
الا ان يقول ينفق عليه قال اوصيت بثلثي لفلان او فلان بطلت وذمي
جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى ان يبني
داره بيعة او كنيسة لمعينين فهو جائز من الثلث وبداره كنيسة في القرى
لقوم غير مسمين صحت كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي
وصاحب الهوى اذا كان لا يكفر فهو بمنزلة المسلم في الوصية وان كان
يكفر فهو بمنزلة المرتد والمرتدة في الوصية كذمية الوصية المطلقة لا

لا تحل للغني وان عمت وان خصت به او لقوم محصورين حلت لهم
وكذا الوقف

باب الوصي

اوصى الى زيد وقبل عنده فان رد
عنده رد والا فلا فان سكت فمات فله الرد والقبول ولزم ببيع
من التركة وان جهل به بخلاف الوكيل فان رد بعد موته ثم قبل صح
الا اذا نفذ قاض رده ولو الى صبي وعبد غيره وكافر وفاسق
بدل من غيرهم فلو بلغ الصبي وعتق العبد واسلم الكافر لم يخرجهم القاضي
عنها والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها
ضم اليه غيره ولو ظهر للقاضي عجزه اصلا استبدل غيره ولو عزله القاضي
لها نفذ عزله وان جار واثم وبطل فعل احد الوصيين كالمتوليين ولو كان
ايصاؤه لكل منهما على الانفراد الا شراء كفنه وتجهيزه والخصومة في
حقوقه وشراء حاجة الطفل والاتهاب له واعتاق عبد معين ورد
وديعة وتنفيذ وصية معينتين وبيع ما يخاف تلفه وجمع اموال ضائعة
وان مات احدهما فان اوصى الى الحي او الى آخر فله التصرف في التركة
وحده والا ضم اليه غيره ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته
نائبا عن ورثة غيب او صغار مع الموصى له ولا رجوع عليه ان ضاع
قسطهم معه وقسمته عن الموصى له معهم لا فيرجع بثلث ما بقي ان ضاع قسطه
وصح قسمة القاضي واخذه قسط الموصى له ان غاب في المكيل والموزون
وفي غيرهما لا وان قاسمهم الوصي في الوصية بحج حج بثلث ما بقي ان هلك
في يده او في يد من دفع اليه ليحج ولو افرز الميت شيئا من ماله للحج فضاع

بعد موته لا وصح بيع الوصي عبداً من التركة بغيبة الغرماء للغرماء وضمن وصي باع ما اوصى معه وتصدق بثمنه واستحق بعد هلاك ثمنه عنده ورجع في التركة كما يرجع في مال الطفل وصي باع ما اصابه من التركة وهلك معه فاستحق الطفل يرجع على الورثة بحصته وصح احتياله بمال اليتيم لو خيراً وبيعه وشراؤه من اجنبي بما يتغابن الناس وان باع او اشترى من نفسه فان كان وصي القاضي لا يجوز مطلقاً وان كان وصي الاب جاز بشرط منفعة ظاهرة للصغير ولو زاد الوصي في كفن مثله في العدد ضمن الزيادة وفي القيمة وقع الشراء له وضمن ما دفعه من مال الميت ولو دفع المال الى اليتيم قبل ظهور رشده بعد الادراك فضاع ضمن وجاز بيعه على الكبير في غير العقار ولا يتجر في ماله لنفسه وجاز لو لليتيم ولا يجوز اقراره بدين على الميت ولا بشيء من تركته انه لفلان الا ان يكون المقر وارثاً فيصح في حصته ولو اقر بعين لآخر ثم ادعى انه للصغير لا يسمع ووصي اب الطفل احق بماله من جده وان لم يكن وصيه فالجد وبطلت شهادة الوصيين لوارث صغير بمال او كبير بمال الميت وصحت بغيره كشهادة رجلين لآخرين بدين الف على ميت والآخرين للاولين بمثله بخلاف شهادة كل فريق بوصية الف والاولين بعبد والآخرين بثلث ماله وتصح لو شهد رجلان لرجلين بالوصية بعين وشهد المشهود لهما للشاهدين بالوصية بعين آخر شهد الوصيان ان الميت اوصى لزيد معهما لغت الا ان يدعي زيد ذلك وكذا ابناء الميت اذا شهدا ان اباهما

اباهما اوصى الى رجل وهو ينكر بخلاف شهادتهما ان اباهما وكل زيداً بقبض ديونه بالكوفة حيث لا تقبل مطلقاً وصي انفذ الوصية من مال نفسه رجع مطلقاً كوكيل ادى الثمن من ماله وكذا الوصي اذا اشترى كسوة للصغير او ما ينفق عليه من مال نفسه او قضى دين الميت او كفنه او اشترى الوارث الكبير طعاماً او كسوة للصغير من مال نفسه ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه ولو باع شيئاً من مال اليتيم ثم طلب منه باكثر رجع القاضي فيه الى اهل البصيرة ان اخبر اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته ذلك لا يلتفت الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى باكثر وفي السوق باقل لا ينقض بيع الوصي لذلك بل يرجع الى اهل البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما وكفى قول احد في ذلك

كتاب الخنثى

هو ذو فرج وذكر ومن عري عن الاثنين جميعاً فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة فان بلغت وخرجت لحيته او وصل الى امرأة او احتلم فذكر وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل او امكن وطؤه فامرأة وان لم يظهر له علامة اصلاً او تعارضت العلامات فمشكل فيؤخذ في امره بما هو الاحوط فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه من ماله ويكره ان تختنه رجل او امرأة وان لم يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع ويكره له لبس الحرير والحلي ولا يخلو به غير محرم ولا يسافر بغير محرم وان

قال انا رجل او امرأة لا عبرة به وقيل يعتبر ولو مات قبل ظهور حاله
لم يغسل وييمم ولا يحضر مراهقاً غسل ميت وندب تسجية قبره و
يوضع الرجل بقرب الامام ثم هو ثم المرأة اذا صلى عليهم وله اقل النصيبين
فلو مات ابوه وترك ابناً له سهمان وللخنثى سهم لانه الاقل مسائل شتى
عرق مدمن الخمر نجس وكل خارج نجس ينقض الوضوء فعرق مدمن الخمر
ينقض الوضوء خبز وجد في خلاله خرء فارة فان صلباً رمي به واكل
الخبز ولا يفسد الدهن والماء والحنطة الا اذا ظهر طعمه او لونه في السمن
الرواتب لا يصلي ولا يستفتح الدعوة المستجابة في الجمعة وقت العصر
عندنا الخروج لا يتوقف على عليكم فلو دخل رجل في صلوته بعده لا يصير
داخلاً فيها لف ثوب نجس رطب في ثوب طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس كما لو نشر الثوب المبلول
على حبل نجس يابس نوى الزكاة الا انه سماه قرضاً جاز ومن له حظ
في بيت المال ظفر بما هو وجه لبيت المال فله اخذه ديانة افطر في رمضان
في يوم ولم يكفر حتى افطر في يوم آخر فعليه كفارة واحدة ولو نوى
قضاء رمضان ولم يعين اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة
صح وان لم ينو اول صلوة عليه او آخر صلوة رأس شاة متلطخ بدم
احرق وزال عنه الدم فاتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل سلطان
جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا عجز اصحاب الخراج
عن زراعة الارض واداء الخراج ودفع الامام الاراضي الى غيرهم ليعطوا

ليعطوا الخراج جاز غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر
تحرى واكل والا لا ايماء الاخرس وكتابته كالبيان بخلاف
معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشراء وقود لا في
حد ابتلع بصاق محبوبته يكفر والا لا قبل بعض الحاج عذر في ترك
الحج منعها زوجها من الدخول عليها وهو يسكن معها في بيتها نشوز
ولو المنع لينقلها الى منزله او كان يسكن في بيت الغصب فامتنعت
منه لا قالت لا اسكن مع امتك واريد بيتاً على حدة ليس لها
ذلك قال لعبده يا مالكي او قال لامته انا عبدك لا يعتق بخلاف
قوله يا مولاي العقار المتنازع فيه لا يخرج من يد ذي اليد ما لم
يبرهن المدعي او يعلم به القاضي عقار لا ولاية القاضي يصح قضاؤه
عليه وقيل لا قضى القاضي في حادثة ببينة ثم قال رجعت عن قضائي
او بدا له غير ذلك او وقعت الى تلبيس الشهود او ابطلت حكمي ونحو
ذلك لا يعتبر والقضاء ماض ان كان بعد دعوى صحيحة وشهادة
مستقيمة اذا قال الشهود قضيت وانكر القاضي فالقول له ما لم ينفذه
قاض آخر شرط نفاذ القضاء في المجتهدات ان يصير الحكم في حادثة
فلو رفع اليه قضاء مالكي بلا دعوى لم يلتفت اليه ويحكم بمقتضى مذهبه
اذا ارتاب في حكم الاول له طلب شهود واصل اذا ترتب بيع المعاطي
على بيع باطل او فاسد لا ينعقد خبأ قوماً ثم سأل رجلاً عن شيء
فاقر به وهم يرونه ويسمعون كلامه وهو لا يراهم جازت شهادتهم

وان سمعوا كلامه ولم يردوه لا باع عقارا وابنه وامرأته حاضر يعلم
ثم ادعى الابن انه ملكه لا تسمع دعواه بخلاف الاجنبي ولو جارا
الا اذا تصرف المشتري فيه زرعا وبناء فلا تسمع دعواه باع ضيعة
ثم ادعى انها وقف عليه واراد تحليف المدعى عليه ليس له ذلك وان
اقام بينة تقبل وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالب ورثتها بمهرها
وقالوا كانت الهبة في مرض موتها وقال بل في الصحة فالقول للورثة
وكلها بطلاقها لا يملك عزلها وكله بكذا على اني متى عزلتك فانت
وكيلي يقول في عزله عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك
فانت وكيلي يقول رجعت عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة
المنجزة قبض بدل الصلح شرط ان دينا بدين والا لا قال لا
بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل كما لو قال ليس لي عند فلان شهادة
ثم جاء به فشهد او قال لا حجة لي على فلان ثم اتى بها للامام الذي
ولاه الخليفة ان يقطع انسانا من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع صح كالداين اذا حبس بالدين
فباع ماله لقضائه خوفها بالضرب حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر
على الضرب وان اكرهها على الخلع وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو
احالت انسانا على الزوج ثم وهبت المهر للزوج لم يصح اتخذ بئرا
في ملكه او بالوعة فنز منها حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر وان
سقط الحائط منه لم يضمن عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها

لها والنفقة دين عليها ولنفسه بلا اذنها فله ولها بلا اذنها فلها
وهو متطوع قال هذه رضيعتي ثم اعترف بالخطأ وصدقته فله ان
يتزوجها اذا لم يثبت عليه بان قال هو حق او صدق او كما قلت او اشهد
عليه بذلك شهودا او ما في معنى ذلك ولو اخذ غريمه فنزعه انسان
من يده لم يضمن وكذا اذا دل السارق على مال غيره او امسك هاربا
من عدو حتى قتله في يده مال انسان له سلطان ادفع الى هذا المال
والا اقطع يدك او اضربك خمسين فدفع لم يضمن قال تركت دعواي
على فلان وفوضت امري الى الله لا تسمع دعواه بعده الاجازة تلحق
الافعال فلو غصب عينا لانسان فاجاز المالك غصبه صح فيبرأ
الغاصب عن الضمان وضع منجلا في الصحراء ليصيد حمار وحش وسمى عليه
فجاء في اليوم الثاني وجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل كره من الشاة
الحياء والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر
للقاضي اقراض مال الغائب والطفل واللقطة بخلاف الاب والوصي
قال ان كان الله يعذب المشركين فامرأته طالق قالوا لا تطلق امرأته
لان من المشركين من لا يعذب صبي حشفته ظاهرة بحيث لو رآه
انسان ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد ترك كشيخ
اسلم وقال اهل النظر لا يطيق الختان ولو ختن ولم يقطع الجلدة
كلها ينظر فان قطع اكثر من النصف كان ختانا وان قطع النصف
فما دونه لا والختان سنة وهو من شعائر الاسلام فلو اجتمع اهل بلدة

على تركه جاز بهم الامام ودفنه سبع سنين وكذا يجوز كي الصغير
وبط قرحته وغيره من المداواة ويجوز فصد البهائم وكيها وكل علاج
فيه منفعة لها وجاز قتل ما يضر منها ككلب عقور وهرة ويذبحها دجا
وجازت المسابقة بالفرس والابل والارجل والرمي وحرم شرط
الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين ولا يصلى على غير الانبياء
والملائكة الا بطريق التبع ويستحب الترضي للصحابة والترحم للتابعين
ومن بعدهم من العلماء والعباد وسائر الاخيار وكذا يجوز عكسه
على الراجح والاعطاء باسم النيروز والمهرجان لا يجوز وان قصد
تعظيمه يكفر ولا بأس بلبس القلانس وندب لبس السواد وارسال
ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وكره لبس المعصفر والمزعفر
وللشاب العالم ان يتقدم على الشيخ الجاهل اختضب لاجل التزين
للنساء والجواري جاز كالجوزان ياكل متكئا اخذته الزلزلة
في بيته ففر الى الفضاء لا يكره بل يستحب واذا خرج من بلده بها
الطاعون فان علم ان كل شيء بقدر الله تعالى فلا بأس بان يخرج
ويدخل وان كان عنده انه لو خرج نجا ولو دخل ابتلي به كره له ذلك
فقيه في بلده ليس بها افقه منه يريد ان يغزو ليس له ذلك قضى
المديون الدين المؤجل قبل الحلول او مات فاخذ من التركة لا يأخذ
من المرابحة التي جرت بينهما الا بقدر ما مضى من الايام وهو جواب المتأخرين

كتاب الفرائض

يبدأ من تركة الميت الخالية عن تعلق حق الغير بعينها

بعينها كالرهن والعبد الجاني بتجهيزه من غير تقتير ولا تبذير ثم ديونه التي
لها مطالب من جهة العباد ثم وصيته من ثلث ما بقي ثم يقسم الباقي
بين ورثته ويستحق الارث برحم ونكاح وولاء فيبدأ بذوي الفروض
ثم بالعصبات النسبية ثم بالمعتق ثم عصبته الذكور ثم الرد على ذوي
الارحام ثم مولى الموالاة ثم المقر له بنسب لم يثبت ثم الموصى له بما زاد
على الثلث ثم بيت المال وموانعه الرق والقتل واختلاف الملتين والدارين
حقيقة او حكما فيفرض للزوجة الثمن مع الولد او ولد ابن والربع لها
عند عدمهما وللزوج مع احدهما والنصف له عند عدمهما وللاب والجد
السدس مع ولد او ولد ابن وللام السدس مع احدهما او مع
الاثنين من الاخوة والاخوات وللجدة مطلقا فصاعدا اذا كن ثابتات
متحاذيات في الدرجة لان القربى تحجب البعدى ولبنت الابن
مع البنت وللاخت لاب مع الاخت لابوين وللواحد من ولد الام
والثلث لاثنين فصاعدا من ولد الام وللام عند عدم من لها معه
السدس ولها ثلث الباقي بعد فرض احد الزوجين في زوجة وابوين
او زوج وابوين والثلثان لكل اثنين فصاعدا ممن فرضه النصف
الا الزوج

فصل في العصبات

يحرز العصبة بنفسه وهو كل ذكر لم يدخل
في نسبته الى الميت انثى ما ابقته الفرائض وعند الانفراد يحرز
جميع المال ويقدم الاقرب فالاقرب كالابن ثم ابنه وان سفل
ثم الاب ويكون مع البنت عصبة وذا سهم ثم الجد الصحيح وان علا

ثم الاخ ثم ابنه وان سفل ثم العم ثم ابنه وان سفل ثم عم الاب ثم عم الجد
ثم ابنه ومن كان لابوين يقدم على من كان لاب ويصير عصبة بغيره
البنات بالابن وبنات الابن بابن الابن والاخوات باخيهن ومع غيره
الاخوات مع البنات وعصبة ولد الزنا والملاعنة مولى الام ويختم العصبات
بالمعتق ثم عصبته واذا ترك اب مولاه وابن مولاه فالكل للابن او جده
او اخاه فهو للجد ولا يحرم ستة بحال الاب والابن والام والبنت
والزوجان ويحجب الاقرب ممن سواهم الابعد ومن ادلى بشخص لا يرث
معه الا ولد الام والمحروم لا يحجب ويحجب المحجوب كالاخوة والاخوات
يحجبون بالاب ويحجبون الام من الثلث الى السدس وتسقط بنو
الاعيان بالابن وبالاب والجد وقالا يقاسمهم على اصول زيد وتسقط
بالاول وبنو العلات بهم وبهؤلاء وبنو الاخياف بالولد وولد الابن
والاب والجد والجدات مطلقاً بالام والابويات بالاب ويحجب
القربى البعدى وارثة كانت او محجوبة واذا اجتمعتا وكانت احديهما
ذات قرابة واحدة كام ام الاب والاخرى ذات قرابتين او اكثر كام ام
الام وهي ايضا ام اب الاب قسم محمد السدس بينهما اثلاثاً وهما انصافاً
واذا استكمل البنات او الاخوات لابوين فرضهن سقط بنات الابن
والاخوات لاب الا بتعصيب ابن ابن او اخ بموازاة او نازل ويأخذ
ابن عم هو اخ لام السدس ويقتسمان الباقي ولو ترك زوجاً واباً
واماً واخوة لام واخوة لابوين اخذ الزوج النصف والام السدس

السدس وولد الام الثلث ولا شئ للاخوة لابوين **باب العول**
هو زيادة السهام على الفريضة فستة تعول الى عشرة وتراً وشفعاً
واثنى عشر الى سبعة عشر وتراً لا شفعاً واربعة وعشرون الى سبعة
وعشرين كابوين وبنتين وامرأتين الرد ضد العول فان فضل عنها
ولا عصبة يرد ذلك عليهم بقدر سهامهم الا على الزوجين فان
اتحد جنس المردود قسمت المسئلة على عدد رؤوسهم وان كان جنسين
فمن عدد سهامهم وان كان مع الاول من لا يرد عليه اعطى فرضه
من اقل مخارجه واقسم الباقي على من يرد عليه كزوج وثلاث بنات
وان لم يستقم ذلك فان وافق رؤوسهم كزوج وست بنات ضرب
وفقها في مخرج فرض من لا يرد عليه والا ضرب كل رؤوسهم فيه كزوج
وخمس بنات وان كان مع الثاني من لا يرد عليه فاقسم الباقي
من مخرج فرض من لا يرد عليه على مسئلة من يرد عليه كزوجة واربع
جدات وست اخوات لام وان لم يستقم ضرب جميع مسئلة
من يرد عليه في مخرج فرض من لا يرد عليه كاربع زوجات وتسع بنات
وست جدات ثم ضرب سهام من لا يرد عليه في مسئلة من يرد
عليه وسهام من يرد عليه فيما بقي من مخرج فرض من لا يرد عليه **باب
ذوي الارحام** هو قريب ليس بذي سهم ولا عصبة ولا يرث
مع ذي سهم وعصبة سوى الزوجين فيأخذ المنفرد جميع المال ويحجب
اقربهم الابعد ويقدم اولاد البنات واولاد بنات الابن

ثم الجد الفاسد والجدات الفاسدات ثم اولاد الاخوات لابوين
او لاب واولاد الاخوة والاخوات لام وبنات الاخوة وبنو
الجد عليهم ثم الاخوات ثم الخالات والاعمام والعمات لام
وبنات الاعمام واولاد هؤلاء ثم عمات الآباء والامهات
واخوالهم وخالاتهم واعمام الآباء لام واعمام الامهات كلهم
واولاد هؤلاء واذا استووا في الدرجة قدم ولد الوارث
واذا اختلف الفروع والاصول كبنت ابن بنت وابن بنت بنت
اعتبر محمد في ذلك الاصول وقسم عليهم اثلاثا واعطى كلا من الفروع
نصيب اصله وهما فقط **فصل في الغرقى والحرقى** ولا توارث بين الغرقى
والحرقى الا اذا علم ترتيب الموتى يقسمها كل منهم على ورثته الاحياء
والكافر يرث بالنسب والسبب كالمسلم ويحجب فبالحاجب وان
لم يحجب احدهما الآخر يرث بالقرابتين ولا يرثون بانكحة مستحلة
عندهم ويرث ولد الزنا واللعان بجهة الام ويوقف للحمل حظ ابن
واحد **فصل في المناسخة** مات بعض الورثة قبل القسمة صححت المسئلة
الاولى ثم الثانية فان انقسم نصيب الميت الثاني على تركته وان لم
يستقم فان كان بين سهامه ومسئلته موافقة ضربت وفق التصحيح الثاني
في التصحيح الاول والا ضربت كل الثاني في الاول يحصل مخرج المسئلتين
فيضرب سهام ورثة الميت الاول في المضروب وسهام ورثة الميت
الثاني في كل ما في يده او وفقه فان مات ثالث جعل المبلغ مقام الاولى

الاولى والثالثة مقام الثانية **باب المخارج** الفروض نوعان
الاول النصف من اثنين والربع من اربعة والثمن من ثمانية والثلث
والثلثان من ثلثة والسدس من ستة فاذا اختلط النصف بكل
الثلثة الاخر او ببعضها فمن ستة او الربع فمن اثنى عشر او الثمن فمن
اربعة وعشرين واذا انكسر سهام فريق عليهم ضربت عددهم في اصل
المسئلة كامرأة واخوين وان وافق سهامهم عددهم ضربت وفق
عددهم في اصل المسئلة كامرأة وستة اخوة فان انكسر سهام فريقين
او اكثر وعدد رؤسهم مماثلة ضربت احد الاعداد في اصل المسئلة
كثلاث بنات وثلثة اعمام وان دخل بعض الاعداد في بعض كاربع
زوجات وثلث جدات واثنى عشر عما ضربت اكثر الاعداد في
اصل المسئلة وان وافق بعضها بعضا كاربع زوجات وخمس عشرة
جدة وثمان عشرة بنتا وستة اعمام ضربت وفق احدها في جميع
الآخر والخارج في وفق الثالث ان وافق والا في جميعه والرابع
كذلك وان تباينت كامرأتين وعشر بنات وست جدات
وسبعة اعمام ضربت احدها في جميع الثاني والحاصل في جميع الثالث
والحاصل في جميع الرابع واذا اردت معرفة التماثل والتداخل والتوافق
والتباين بين العددين كون احدهما مساويا للآخر وتداخل العددين
المختلفين اي يعد اقلهما الاكثر او يكون اكثر العددين منقسما على الاقل
قسمة صحيحة وتوافق العددين ان لا يعد اقلهما الاكثر ولكن يعدهما عدد

ثالث وتباين العددين ان لايعد العددين معاً عدد ثالث واذا
اردت معرفة التوافق والتباين بين العددين المختلفين اسقط الاقل
من الاكثر من الجانبين فان توافقا في واحد تباينا وان توافقا
في الاثنين فبالنصف او ثلاثة فبالثلث الى عشرة او احد عشر فبجزء
من احد عشر وهكذا واذا اردت معرفة نصيب كل فريق من التصحيح فاضرب
ماكان له من اصل المسئلة فيما ضربته في اصل المسئلة فيخرج نصيبه ثم
اذا ضربت سهام كل وارث في المضروب يخرج نصيبه واذا اردت
قسمة التركة بين الورثة والغرماء فان كان بين التركة والتصحيح موافقة
ضربت سهام كل وارث من التصحيح في جميع التركة وتعمل كذلك
في معرفة نصيب كل فريق وتترك مجموع الديون كالتصحيح وتترك دين
كسهام وارث ومن صالح من الورثة او الغرماء على شيء منها طرح
ثم قسم الباقي على سهام من بقي منهم والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

قد وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة الشريفة على يد
اضعف عباد الله عبد الله الادرنوي
في اليوم التاسع والعشرين من جمادى الآخرة
لسنة تسع وسبعين والف
من هجرة من له العز والشرف